

غَايَةُ الْمَسْنَوَةِ
فِي
الْأَوَّلِيَّةِ الصَّحِيفَةِ وَالْمَقْوُفَةِ لِلْجَمْعَةِ

كتبه
حَمَانْدَخْنَفَرْ

قَدَّمَهُ
عَلَيْيَ بْنُ حَسَنٍ بْنُ عَلَيْ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَنْبَرِيِّ الْقَرْيَجِيِّ

توزيع
مَوْسِيَّةُ الْمَسْنَوَةِ
للطباعة والتوزيع والنشر والتوزيع

نشر
دَارُ الْمَصْدِقَةِ
للنشر والتوزيع


جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٍ لِلناشر

بعن جهود حقوق النّسخ والتأليف والنشر

فلا يجوز نشر أي جزء من الكتاب أو ترجمته أو تعبيره بأية وسيلة
أو تصريره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة منه الناشر

الطبعة الأولى

مر ٢٠٩ - ١٤٣٥



الجعيل - المملكة العربية السعودية

ص ٥٧٣ - رمز بريدي ٣١٩٥١ - هاتف: ٣٦٣٢٠١٨



لبنان - بيروت - تلفون: (٠٠٩٦١) ٦٥١٣٢٧ - ٦٥٥٣٨٣ ص.ب: ١٤/٥١٣٦ فرمان بريدي ١١٥٢٠٢٠

الموقع الإلكتروني: Alrayan@cyberia.net.lb البريد الإلكتروني: <http://alrayanpub.com>

تقديم

الحمدُ للهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَعَبْدِهِ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَوَفْدِهِ.

أما بعده:

فَإِنَّ مِمَّا عَلِقَ بِذِهْنِي مِنْ أَشْعَارٍ - مُنْذُ أَكْثَرِ مِنْ رُبْعِ قَزْنِ -
قُولَ الْقَائِلِ :

لِقَاءُ النَّاسِ لَيْسَ يُؤْتَيُ شَيْئًا سَوَى إِلْكُثَارِ مِنْ قِيلٍ وَقَالٍ
فَأَقْلِلْ مِنْ لِقَاءِ النَّاسِ إِلَّا لِأَخْذِ الْعِلْمِ أَوْ إِصْلَاحِ حَالِ
... وَلَقَدْ كَانَتْ أَخْوَالُ تِلْكُمُ السَّنَوَاتِ الْكَرَازَةَ - وَشُؤُونُهَا -
كَافِيَةً لِتَحْقِيقِ مَعَانِي هَذِينِ الْبَيْتَيْنِ وَاقِعًا مَلْمُوسًا، وَأَثْرًا مَخْسُوسًا!

فَكُمْ فُجِّعْنَا بِصَدِيقِ أَمْنَاهُ.. فَغَدَرَ ..

وَكُمْ فُجِّعْنَا بِجَارِ فَرَّبَنَاهُ.. هَمَا سَتَرَ ..

وَكُنْ فُجِعْنَا بِقَرِيبٍ أَعْنَاهُ.. فَمَكَرَ..

فِيَ اللَّهِ الْعَجَبُ مِنْ هَذَا الصُّنْفِ مِنَ النَّاسِ - وَإِنْ كَثُرَ - !

مَعَ أَنَّ اللَّهَ رَبُّنَا - جَلَّ فِي عُلَاءِ - يَقُولُ: ﴿هَلْ جَرَاءَ
الْإِخْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرَّحْمَن: ٦٠].

وَلَكِنْ هَذَا الصُّنْفَ الْقَمِيَّ وَأَخْوَالَهُ وَمَآلَهُ لَمْ يَكُنْ - وَلَنْ
يَكُونَ - سَبَبًا فِي هَثِكِ عَرَى الْأُخْوَةِ الْحَقَّةِ، أَفَ نَقْضِ أَوَاصِرِ
الصُّنْحَبَةِ الصَّادِقَةِ - وَإِنْ قَلُوا - .

وَرَبُّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي
الشَّكُورُ﴾ [سَبِيلٌ: ١٣].

... وَلِتَسْتَخِيقِ هَذِهِ الْمَعَانِي الْعَالِيَّةِ وَالْمَطَالِبِ السَّامِيَّةِ: كَائِنَ
هَذِهِ الرِّسَالَةُ التَّافِعَةُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، وَالَّتِي قَدَّمَهَا إِلَيَّ - لَا تَنْظُرْ فِيهَا
وَأَقْدَمَ لَهَا - أَخْوَنَا الْفَاضِلُ حَازِمُ خَنْقَرٍ - زَادَهُ اللَّهُ تَوْفِيقًا - .

وَلَقَدْ قَرَأْنَا بِدِقَّةٍ، وَتَأْمَلْنَا بِتَمَعِنٍ، فَوَجَدْنَاهَا حَوْثًا مِنْ
نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَآثَارِ سَلْفِ الْأُمَّةِ الْكَثِيرِ الطَّيِّبِ - مَعَ
تَحْرِي الصُّحَّةِ وَالصَّوَابِ -؛ فَضْلًا عَنْ أَفْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْزَّهَادِ
وَالْعُبَادِ، إِضَافَةً إِلَى بَاقِةِ رَائِعَةٍ مِنْ أَشْعَارِ الْعَرَبِ وَمَحَاسِنِ
كَلْمَاتِهِمْ، وَغُرَرِ عِبَارَاتِهِمْ.

فَجَزَى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَخَانَا حَازِمًا خَيْرَ الْجَزَاءِ عَلَى جُهْدِهِ
وَعَمَلِهِ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَزِيدَنَا إِيمَانًا وَعِلْمًا وَعَمَلاً، وَدُعْوَةَ وَالْتِزَامِ،
وَأَنْ يَمْنَنَ عَلَيْنَا - جَمِيعًا - بِالثَّبَاتِ عَلَى الإِيمَانِ وَحُسْنِ الْخِتَامِ؛ إِنَّهُ
- سُبْحَانَهُ - نَعَمْ مَنْ سُئِلَ، وَخَيْرُ مَنْ أَجَابَ.

وَكَتَبَ

عَلَيْيَ نِنْ حَسَنٍ نِنْ عَلَيْيَ نِنْ عَنْدَ الْحَمِيدِ الْخَلَبِيِّ الْأَنْبَرِيِّ
لِلْثَلَاثِ بَقِيَّنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةً (١٢٠٨هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدَّمةُ المُؤلِّفِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى أَهْلِ
وَصَحْبِيهِ وَمَنْ وَالَّاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِمَّا أَوْرَثَ الْقَلْبَ حُزْقَةً وَأَشْعَرَ النَّفْسَ كُرْبَةً: مَا لَاحَ
فِي زَمَانِنَا مِنْ تَعَدُّرِ أَثْرِ الْأَخْوَةِ بَيْنَ الْخَلْقِ - خَاصَّتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ -،
حَتَّى أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى شَدِ الْأَرْجُلِ بَحْثًا عَنْ صُحْبَةِ صِرْفَةٍ؛ صَافِيَةٍ
مِنْ كَدَرِ وَخَالِصَةٍ مِنْ شُوبِ.

وَلَمَّا كَانَ مِنْ سَجِيَّتي: اسْتِشَاتِسي بِوَحْشَتِي وَلِزُومِي مَجْلِسِي
بِمَغْزِيلِ؛ فَإِنِّي عَمِدْتُ إِلَى قَلْمِي أَدْفَعُ بِهِ الْحُزْقَةَ وَأَرْدُ بِهِ الْكُرْبَةَ
بَعْدَ أَنْ غَلَبَ عَلَى النَّاسِ نَبْذُ الْمَحَبَّةَ وَاطْرَاحُ الْمَوَدَّةِ، فَمَا كَانَ مِنْ

أثّر مساعي إلّا الخلوص إلى كتاب في الصّحبة والأخوة، جعلته سلوة لي ولكلّ متّجّع لحال زماننا.

وغمّدي فيه: كتاب الله - تعالى -، وسنته نبيه ﷺ، وأثار سلفنا الصالح - رضي الله عنّهم أجمعين -، ومثلّث الأسفار من أخبار وأشعار وحكم وأذّخار.

فأمّا كتاب الله، فأورذت ما استبّط منه أهل العلم فيما هو من مقاصد كتابي هذا.

وأمّا السّنة النّبوية؛ فما أورذت منها إلّا الصحيح؛ معمولاً على حكم المحدّث المبرّز: الشّيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمة الله -.

وأمّا الآثار؛ فأورذت ما وقفت عليه من كتب الحديث والأدب دون النظر في صحتها أو ضعفها؛ فإنّ الأثر إن لم يبلغ مبلغ الصحة؛ فما عساه إلّا أن يفضّر عن مرتبة الأثر إلى مرتبة الحكمة.

وأمّا ممثلُ الكتب والأسفار من الأقوال والأخبار وأشعار؛ فإنّي وإن كثُر لم أخفِ بعقيدة القائل ومساركه، إلّا أنّي قد أخذت بسمين الأقوال التي ليس فيها ما يخالف الكتاب والسّنة ومسارك سلف الأمة، وأضربت عن عثّها من شطط ونحوه.

ولِمَّا كَانَ اللُّسَانُ الْعَرَبِيُّ الْفَصِيحُ - فِي هَذَا الزَّمَانِ - قَدْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ الْعُجْمَةُ وَغَلَبَ عَلَيْهِ الْلَّخْنُ؛ فَإِنِّي آثَرْتُ أَنْ أُقِيدَ الْحُرُوفَ بِالشَّكْلِ؛ جَمِيعًا بَيْنَ الدُّرْبَةِ عَلَى تَقْوِيمِ اللُّسَانِ - نَحْوًا وَصَرْفًا - وَبَيْنَ مَقَاصِدِ الْكِتَابِ.

وَلَا أَدْعِي عِضْمَتِي مِنَ الْمَزَلَاتِ، فَحَسْبِي أَنِّي بَذَلْتُ قُصَارَائِي فِي إِفْصَاءِ مَا يُخَالِفُ الشَّرْءَ، وَضَبَطْتُ الشَّكْلَ عَلَى مَا يُوَافِقُ فَصَاحَةَ اللُّسَانِ.

وَأَسْأَلُهُ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يُقْرَأَ هَذَا الْكِتَابَ فِي مِيزَانِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِنَّهُ وَلِيَ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

خَارِمَ خَنْفَر

الْأَرْدُنُ/فِي الثَّالِثِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٨هـ
المُوَافِقُ ١١/٦/٢٠٠٧م

فُصُولُ الْكِتَابِ

مُقْدَّمَةٌ فِي مَعْنَى الصُّحْبَةِ وَمَا يَرَادُفُهَا مِنَ الْأَلْفاظِ

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ: فِي فَضْلِ الصُّحْبَةِ وَالْأُخْرَةِ

الْفَضْلُ الثَّانِي: فِي مَرَاتِبِ الصُّحْبَةِ وَأَسْبَابِهَا

الْفَضْلُ الثَّالِثُ: فِي مَقَامَاتِ الإِخْرَانِ وَمَرَاتِبِهِمْ

الْفَضْلُ الرَّابِعُ: فِيمَنْ لَا تُرْجِحُ عِشْرَتَهُ وَمَنْ تُؤْثِرُ صُحْبَتَهُ

الْفَضْلُ الْخَامِسُ: فِي حُقُوقِ الصُّحْبَةِ وَآدَابِهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا

معنى الصُّحْبَة وَمَا يُرَاوِفُهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ

أعلم - رَحِمَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّ فِي الْاجْتِمَاعِ الإِنْسَانِيِّ صِلَاتٍ شَتَّى تُعْرِضُ بَيْنَ الْأَفْرَادِ؛ فَمِنْهَا: الصُّحْبَةُ، وَمِنْهَا: الصَّدَاقَةُ، وَمِنْهَا: الْأَخْوَةُ، وَمِنْهَا: الرُّفْقَةُ، وَمِنْهَا: الْخَلَةُ - وَغَيْرُهَا - .

وَشَتَّرَكُ جَمِيعُهَا فِي مَعْنَى كُلِّيٍّ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي أَشْيَاءِ :

أَمَّا مَعْنَى الصُّحْبَةِ مِنْ حَيْثُ الاشتِيقَاقُ الْكَبِيرُ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي «المَقَائِيسِ»: «الصَّادُ وَالحَاءُ وَالبَاءُ: أَضْلَلْ وَاحِدٌ يَدْلُلُ عَلَى مُقَارَنَةِ شَيْءٍ وَمُقَارَبَتِهِ، مِنْ ذَلِكَ: (الصَّاحِبُ)، وَالجَمْعُ: (الصَّاحِبُ)».

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ المَعْنَى الْخَاصُ؛ فَهِيَ: الْمُعَاشَرَةُ وَالْمُلَازَمَةُ، وَقَدْ قَيَّدَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْلُّغَةِ بِالرُّؤْيَا وَالْمُجَالَسَةِ، وَلِذَلِكَ قَدْ جَاءَ فِي تَغْرِيفِ (الصَّحَابِيِّ) عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى إِسْلَامٍ؛ سَوَاءً أَطَالَتْ صُحْبَتُهُ أَمْ فَصُرَّثَ.

إِلَّا أَنَّ الصُّحْبَةَ قَدْ تُطْلُقُ دُونَ هَذَا الْقَيْدِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا مُلَازَمَةُ الشَّيْءِ بِالْبَدْنِ أَوْ بِغَيْرِهِ؛ كَالصُّحْبَةِ مَعَ اللَّهِ، وَقَدْ سُئِلَ أَبُو عُثْمَانَ - سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْحِيرِيُّ عَنْ هَذِهِ الصُّحْبَةِ، فَقَالَ: «الصُّحْبَةُ مَعَ اللَّهِ: بِحُسْنِ الْأَدْبِ وَدَوَامِ الْهَيْبَةِ...». كَمَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ «شَعَبِ الإِيمَانِ».

وَكَذَلِكَ: لَا تُقَيِّدُ الصُّحْبَةَ بِمُعاشرَةِ الْبَشَرِ فَقَطْ؛ إِنَّمَا قَدْ تُضَرِّفُ إِلَى مُعاشرَةِ الْبَشَرِ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْكَائِنَاتِ وَالْمَوْجُودَاتِ.

وَلَا يُشَرِّطُ لَهَا الْقَضْدُ؛ فَقَدْ تَكُونُ بِإِكْرَاهٍ وَمِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ كَمُصَاحِبَةِ أَهْلِ النَّارِ لِلنَّارِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَبُوا بِيَقِيْنِنَا أُولَئِكَ أَنْهَبْتُ النَّارَ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ» [البَقَرَةَ: ٣٩].

قَالَ أَهْلُ التَّقْسِيرِ: وَالصُّحْبَةُ هِيَ: الْافْتَرَانُ بِالشَّيْءِ فِي حَالَةٍ مَا، فِي زَمِنٍ مَا، فَإِنْ كَانَتِ الْمُلَازَمَةُ وَالْخُلُطَةُ فَهُوَ كَمَالُ الصُّحْبَةِ.

وَقَدْ جَمَعَ هَذَا الأَضْلَلُ وَأَجْمَلُهُ: الْخَلِيلُ بْنُ أَخْمَدَ فِي كِتَابِهِ «الْعَيْنِ»، بِقَوْلِهِ: «وَكُلُّ شَيْءٍ لَاءَمَ شَيْئًا فَقَدِ اسْتَضَبَبَهُ». وَضَبَطَ ذَلِكَ كُلُّهُ الرَّاغِبُ الْأَضْفَهَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمُفَرَّدَاتِ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ»، فَقَالَ: «الصَّاحِبُ: الْمُلَازِمُ إِنْسَانًا كَانَ أَوْ حَيَوَانًا أَوْ مَكَانًا أَوْ زَمَانًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مُصَاحِبَتُهُ بِالْبَدْنِ - وَهُوَ

الأصل والأكثُر -، أَوْ بِالعِنَايَةِ وَالْهِمَّةِ... . وَلَا يُقَالُ فِي الْعُرْفِ إِلَّا لِمَنْ كَثُرَتْ مُلَازْمَتُهُ، وَيُقَالُ لِلْمَالِكِ لِلشَّيْءِ: (هُوَ صَاحِبُهُ)، وَكَذَلِكَ لِمَنْ يَمْلِكُ التَّصْرِيفَ فِيهِ».

وَقَدْ فَرَقَ أَهْلُ اللُّغَةِ بَيْنَ الصَّاحِبِ وَالقَرِينِ :

قَالَ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْفُرُوقُ الْلُّغُوئِيَّةُ»: «... أَنَّ الصُّحْبَةَ تُفِيدُ اِنْتِفَاعَ أَحَدِ الصَّاحِبَيْنِ بِالآخِرِ، وَلِهَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَدْمَيْيَنِ خَاصَّةً، فَيُقَالُ: (صَاحِبُ زَيْدٍ عَمْرًا) وَ(صَاحِبُهُ عَمْرُو)، وَلَا يُقَالُ: (صَاحِبُ النَّجْمِ النَّجْمَ) أَوْ (الْكَوْنُ الْكَوْنُ)... . وَالْمُقَارَنَةُ: تُفِيدُ قِيَامَ أَحَدِ الْقَرِينَيْنِ مَعَ الْآخِرِ وَيَجْرِي عَلَى طَرِيقَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْفَعْهُ، وَمِنْ ثُمَّ قِيلَ: (قِرَانُ النُّجُومِ)، وَقِيلَ لِلْبَعِيرَيْنِ يُشَدُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ بِحَبْلٍ: (قَرِينَانِ)».

فُلْتُ: وَقَدْ يُتوَهَّمُ بِأَنَّ ثَمَّةَ اخْتِلَافًا بَيْنَ ضَبْطِ الْأَضْفَهَائِيِّ لِلصُّحْبَةِ وَبَيْنَ ضَبْطِ الْعَسْكَرِيِّ لَهَا؛ إِذْ خَصَّصَهُ أَبُو هِلَالٍ بِالْأَدْمَيْيَنِ خَاصَّةً، أَمَّا الرَّاغِبُ الْأَضْفَهَائِيُّ فَقَدْ أَطْلَقَهُ وَعَدَاهُ إِلَى الْحَيَوانِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ !!

وَلَا تَضَارُبٌ بَيْنَ القَوْلَيْنِ؛ فَإِنْ مُرَادُ أَبِي هِلَالٍ مُتَعَلِّقٌ بِاشْتِرَاطِ كَوْنِ طَرَفِ الصُّحْبَةِ الْأَوَّلِ الْمُتَكَلِّمِ آدْمِيًّا -، وَهُوَ الْفَاعِلُ -، وَلِهَذَا

مَثَلُ الْخَطَا بِقَوْلِ الْقَائِلِ: (صَاحِبُ النَّجْمِ . . .) وَ(صَاحِبُ
الْكَوْنِ . . .)، وَلَا يُرِيدُ بِقَوْلِهِ - هَذَا - عَدَمَ جَوَازِ قَوْلِ الْقَائِلِ:
(صَاحِبُ الدَّهْرِ) وَ(صَاحِبُ الصَّبَرِ) وَ(صَاحِبُ اللَّيْلِ)، فَهَذَا كُلُّهُ
جَائزٌ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ آدَمِيًّا، وَهَذَا لَا يُخَالِفُ قَوْلَ الرَّاغِبِ
الْأَضْفَهَانِيِّ؛ فَإِنَّ مُرَادَهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْطَّرَفِ الثَّانِي - وَهُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ -،
فَأَشَارَ إِلَى إِطْلَاقِهِ؛ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: (صَاحِبُ كُلِّهِ) أَوْ (صَاحِبُ هَذَا
الْمَكَانِ) - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ -

أَمَّا الفَرْقُ بَيْنَ الصُّحْبَةِ وَبَيْنَ مَا رَادَفَهَا مِنْ الْفَاظِ - كَالصَّدَاقَةِ
وَالْأُخْوَةِ وَالرُّفْقَةِ وَالخِلَّةِ -؛ فَقَدْ ضَبَطَ ذَلِكَ أَهْلُ الْلُّغَةِ فِي
دَوَارِينِهِمْ :

فَأَمَّا الصَّدَاقَةُ؛ فَهِيَ: صِدْقُ الْاِغْتِيَادِ فِي الْمَوَدَّةِ، وَذَلِكَ
مُخْتَصٌ بِالإِنْسَانِ دُونَ غَيْرِهِ، وَكَمَا قِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الصَّدِيقُ
صَدِيقًا لِصِدْقِهِ، وَالْعَدُوُ عَدُوًا لِعَدُوِهِ عَلَيْكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ «الْأَخْلَاقُ وَالسُّيْرِ» حَدَّ
الصَّدَاقَةِ، فَقَالَ: «هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ يَسُوءُ مَا يَسُوءُ الْآخَرَ،
وَيَسُرُّهُ مَا يَسُرُّهُ، فَمَا سَقَلَ عَنْ هَذَا فَلَيْسَ صَدِيقًا، وَمَنْ حَمَلَ
هَذِهِ الصُّفَّةَ فَهُوَ صَدِيقٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَرْءُ صَدِيقًا لِمَنْ لَيْسَ

صَدِيقَهُ . . إِذْ قَدْ يُحِبُّ الْإِنْسَانُ مَنْ يُبْغِضُهُ، وَأَكْثُرُ ذَلِكَ فِي الْأَبْاءِ مَعَ الْأَبْنَاءِ، وَفِي الْإِخْوَةِ مَعَ إِخْرَتِهِمْ، وَيَئِنَّ الْأَزْوَاجِ، وَفِيمَنْ صَارَتْ مَحَبَّتُهُ عِشْقًا، وَلَيْسَ كُلُّ صَدِيقٍ نَاصِحًا، لَكِنَّ كُلَّ نَاصِحٍ صَدِيقٌ فِيمَا نَصَحَ فِيهِ».

وَأَمَّا الْأَخْوَةُ؛ فَهِيَ كُلُّ مَنْ جَمَعَكَ وَإِيَاهُ صُلْبٌ أَوْ بَطْنٌ، وَتُسْتَعَارُ لِكُلِّ مَنْ يُشارِكُكَ فِي الْقِبْلَةِ أَوْ فِي الدِّينِ أَوْ فِي الصَّنْعَةِ أَوْ فِي مُعَامَلَةِ أَوْ فِي مَوَدَّةِ - أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُنَاسِبَاتِ -

وَأَمَّا الرُّفْقَةُ؛ فَتُقَالُ لِلْقَوْمِ مَا دَامُوا مُنْضَمِينَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَمَسِيرٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا ذَهَبَ عَنْهُمْ اسْمُ الرُّفْقَةِ، وَلَمْ يَذْهَبْ عَنْهُمْ اسْمُ الرَّفِيقِ.

وَأَمَّا الْخِلَّةُ؛ فَهِيَ الصَّدَاقَةُ، إِلَّا أَنَّهَا رُتبَةٌ لَا تَقْبَلُ الْمُشَارِكَةَ، وَلِهَذَا اخْتَصَّ بِهَا الْخَلِيلَانِ إِبْرَاهِيمُ وَمُحَمَّدُ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -

وَقَالَ الْعَسْكَرِيُّ فِي «الْفُرُوقِ»: «وَالْخِلَّةُ: الْمَوَدَّةُ الَّتِي تَتَخلَّلُ الْأَسْرَارَ مَعَهَا بَيْنَ الْخَلِيلَيْنِ، وَسُمِّيَ الطَّرِيقُ فِي الرَّمْلِ خَلَّ لِأَنَّهُ يَتَخلَّلُ لِأَنْعِراجِهِ».

وَقَالَ - أَيْضًا - «الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّدَاقَةِ وَالْخِلَّةِ: أَنَّ الصَّدَاقَةَ اتَّفَاقُ الضَّمَائِرِ عَلَى الْمَوَدَّةِ، فَإِذَا أَضْمَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ

مَوَدَّةً صَاحِبِهِ، فَصَارَ بَاطِنُهُ فِيهَا كَظَاهِرُهُ؛ سُمِّيَ صَدِيقَيْنِ، وَلِهَذَا لَا يُقَالُ: (اللهُ صَدِيقُ الْمُؤْمِنِ) كَمَا أَنَّهُ وَلِهُ، وَالخِلَّةُ: الْاِخْتِصَاصُ بِالثَّكْرِيْمِ، وَلِهَذَا قِيلَ: إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللهِ؛ لَا خِتَّاصٍ اللَّهُ إِيَّاهُ بِالرِّسَالَةِ، وَفِيهَا تَكْرِيمٌ لَّهُ».

وَقَالَ ثَعْلَبٌ فِي مَعْنَى الْخَلِيلِ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا؛ لِأَنَّ مَحْبَبَتَهُ تَسْخَلُ الْقَلْبَ، فَلَا تَدْعُ فِيهِ خَلَاءً إِلَّا مَلَأَتْهُ.



فضل في فضل الصحبة والأخوة

وأعلم أن لأخوة الصالحة أثرا عظيما في سلوك المؤمن، وذلك أن الله - جل شأنه - جعلها سببا من أسباب الهدایة؛ فإذا أراد بالعبد خيرا قيضا له صحبة من الأخيار، وهيا له من الإخوان من يعينه على صلاح نفسه، فلا يلتبث أن يتلugu قدرهم أو يبرز عليهم.

قال ابن المقفع في «الأدب الصغير»: «وعلى العاقل أن لا يخادن ولا يصاحب ولا يجاور من الناس - ما استطاع - إلا إذا فضل في العلم والدين والأخلاق فأخذ عنه، أو موافقا له على إصلاح ذلك، فيؤيد ما عنده وإن لم يكن عليه فضل؛ فإن الخصال الصالحة من البر لا تخينا ولا تسمى إلا بالموافقيين والمؤيدين، وليس الذي الفضل قريب ولا حميم أقرب إليه من وافقه على صالح الخصال فزاده وثبته، ولذلك زعم بغض

الأولى أن صحبة بليد نشأ مع العلماء أحب إليهم من صحبة ليب نشأ مع الجهال».

وقال الماوردي في كتابه «أدب الدنيا والدين» ذاكراً فضل مجالسة أهل الخير ومصاحبتهم بقوله: «فإذا كثر هم المجالس وطأول هم المؤانس أحب أن يقتدي بهم في أفعالهم ويتأسى بهم في أعمالهم، ولا يزضي لنفسه أن يقصّر عنهم، ولا أن يكون في الخير دونهم، فتبعته المتناسة على مساواتهم، وربما دعته الحمية إلى الزبادة عليهم والمكاثرة لهم، فيصيروا سبباً لسعادته، وباعثاً على انتزاعه، والعرب تقول: (لولا الوئام لهلك الأئم)، أي: لولا أن الناس يرى بغضهم بغضاً فيقتدى بهم في الخير لهلكوا، ولذلك قال بعض البلغاء: (من خير الاختيار: صحبة الخيارات، ومن شر الاختيار: موعدة الأشرار)، وهذا صحيح؛ لأن للمصاحبة تأثيراً في اكتساب الأخلاق، فتضطلع أخلاق المزء بمصاحبة أهل الصلاح، وتفسد بمصاحبة أهل الفساد».

قلت: ولهذا جاء التهبي عن الهجران، والتزهيب منه: فقد أخرج الإمام أحمد في «مسند» عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس بيده؛ ما توارد اثنان ففرق بينهما إلا بذنب يحدده أحدهما».

قال المُناوي في «فيض القدير»: «فيكون التفريق عقوبة لذلِك الذَّنب، وللهذا قال موسى الكاظم: إذا تَغَيَّر صاحبك عَلَيْكَ فاغلِمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبِ أَخْدَثَتْهُ، فَتَبِعْ إِلَى اللهِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يَسْتَقِمْ لَكَ وُدُّهُ».

وأخرج الشَّيخان عن أبي أَيُوب الْأَنصَارِيَّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ، فَيُغَرِّضُ هَذَا وَيُغَرِّضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَنْدَأُ بِالسَّلَامِ».

وأشتتني أهل العلم من هذا الهجران: أهل البدع والفسوق وغيরهم؛ مُسْتَدِلِين بآحاديث، منها: ما أخرجه الشَّيخان أَنَّ قَرِيبَه لعبد الله بن معْقل خَذَفَ، فَنَهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنِ الْخَذْفِ... فَعَادَ، فَقَالَ: أَخْدُثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ؟! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَداً.

والخُذْفُ: هُوَ الرَّمْيُ بِالْحَصْنِ بَيْنَ أَصْبَاعِيْنِ.

قال النَّوَوِيُّ في «شرح صحيح مسلم»: «فِيهِ هِجْرَانُ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْفُسُوقِ وَمُنَابِذَةِ السُّنَّةِ مَعَ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ هِجْرَانُهُ دَائِمًا، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْهِجْرَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ هِجَرَ لِحَظْنَفِيْهِ وَمَعَايِشِ الدُّنْيَا، وَأَمَّا أَهْلُ الْبَدْعِ وَنَخْوَهُمْ فَهِجْرَانُهُمْ

دائماً، وهذا الحديث مِمَّا يُؤيَّدُهُ، مع نظائر له؛ كَحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وقال ابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم» بعد أن أورَدَ أحاديث هجران: «وَكُلُّ هَذَا فِي التَّقَاطُعِ لِلأُمُورِ الدُّنْيَا، فَإِمَّا لِأَجْلِ الدِّينِ فَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْثَّلَاثَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَخْمَدُ، وَاسْتَدَلَ بِقِصَّةِ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا وَأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِجْرَانِهِمْ... وَأَبَاحَ هِجْرَانَ أَهْلِ الْبَدْعِ الْمُغَلَّظَةِ وَالدُّعَاءِ إِلَى الْأَهْوَاءِ».

وَإِمَّا صَحْبَةُ أَهْلِ الْمَعَاصِي؛ فَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - فِيهِمْ: «الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ إِلَّا الْمُتَّقِينَ»  [الزخرف: ٦٧].

قال الطبراني في «تفسيره»: «الْمُتَخَالِلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ فِي الدُّنْيَا: بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ، يَتَبَرَّأُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ؛ إِلَّا الَّذِينَ كَانُوا تَخَالَلُوا فِيهَا عَلَى تَقْوَى اللَّهِ».

وَمِمَّا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: مَا حَكِيَ عَنِ ابْنِ الجَلَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: اطْلُبُوا حِلْلَةَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِالتَّقْوَى تَشْفَعُكُمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ: «الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ إِلَّا الْمُتَّقِينَ»  [الزخرف: ٦٧].

فُلِتْ : وَكَذَلِكَ فَإِنَّ فِي صَحْبَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ السَّلَامَةَ، وَفِي صَحْبَةِ أَهْلِ الشَّرِّ الْأَذَى.

وَفِي ذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: شَرُّ مَا فِي الْكَرِيمِ: أَنْ يَمْنَعَكَ حَيْزَرَهُ، وَخَيْرُ مَا فِي اللَّئِيمِ: أَنْ يَكُفَّ عَنْكَ شَرَهُ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: نَقْلُ الْحِجَارَةَ مَعَ الْأَبْرَارِ أَنْقَعُ لَكَ مِنْ أَكْلِ الْخَيْصِ مَعَ الْفُجَارِ.

وَلِهَذَا حَثَ الشَّرْعُ عَلَى صُحْبَةِ الْأَخْيَارِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

فَوْلُهُ - تَعَالَى -: «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْوَةِ وَالْعَشَيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا فَلَبَّهُمْ عَنِ ذِكْرِنَا وَأَتَبَعَهُمْ هَوَانَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فِرْطًا» [الكهف: ٢٨]، قَالَ السَّعْدِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «فِيهَا الْأَمْرُ بِصُحْبَةِ الْأَخْيَارِ، وَمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ عَلَى صُخْبَتِهِمْ وَمُخَالَطَتِهِمْ وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءً؛ فَإِنَّ فِي صُخْبَتِهِمْ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا لَا يُخَصِّي».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيَرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»، أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ.

وعن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا»، أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود.

وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثُلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثُلِ حَامِلِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَادِ؛ لَا يَغْدِمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا شَتَرَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرُ الْحَدَادِ يُخْرِقُ بَدْنَكَ أَوْ تُؤْبِكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحَ حَيْثُّهُ»، أخرجه البخاري ومسلم.

وعلينه: فإن الصحبة أهل الخير والعلم والحكمة عظيم نفع للعبد الصالح وإن لم يبلغ مبلغهم، وكما قيل: من جلس على ذكر العطار لم يفقد الرائحة الطيبة.

بل وستكون صحبة الأخيار: من حسرات أهل النار يوم القيمة، بعد أن مالت بهم أهواهم عنها في الدنيا، ولم يخلفوها: بها:

قال جعفر بن محمد: «لَقَدْ عَظُمَتْ مَنْزِلَةُ الصَّدِيقِ عِنْدَ أَهْلِ النَّارِ؛ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِ - تَعَالَى - حَاكِيَا عَنْهُمْ: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا صَدِيقٌ حَمِيمٌ﴾ [الشعراء: ١٠١، ١٠٠].»

وَمِمَّا ذُكِرَ مِنْ مَحَاسِنِ صُحْبَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ :

١ - الذِّكْرُ الْجَمِيلُ؛ فَإِنَّ الْمُلَازِمَ لِأَهْلِ الْفَضْلِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَالَهُ شَيْءٌ مِّنْ ذِكْرِ جَمِيلٍ وَشَأْنٍ عَظِيمٍ؛ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» عِنْدَ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَكُلُّهُمْ بَنِسْطٍ ذَرَاعَتِهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الْكَهْفُ: ١٨] : «وَشَمِلْتُ كُلَّهُمْ بَرَكَتَهُمْ، فَأَصَابَهُمْ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ التَّوْمِ عَلَى تِلْكِ الْحَالِ، وَهَذَا فَائِدَةٌ صُحْبَةُ الْأَخْيَارِ؛ فَإِنَّهُ صَارَ لِهَذَا الْكَلْبِ ذِكْرٌ وَحَبْزٌ وَشَأْنٌ».

قُلْتُ : وَهَذَا الذِّكْرُ وَالشَّأْنُ قَدْ خَلَصَ إِلَى كَلْبٍ لَازِمٍ أَهْلَ الْفَضْلِ، فَمَا بَالُ مَنْ لَازَمَهُمْ وَأَقْتَدَى بِصَلَاجِهِمْ؟!

٢ - وَمِمَّا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ فِي مَحَاسِنِ صُحْبَةِ الْأَخْيَارِ: الإِعَانَةُ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ؛ كَمَا أَخْرَجَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «يَا طَالِبَ الْعِلْمِ! إِنَّ الْعِلْمَ دُوْ فَضَائِلَ كَثِيرَةٌ، فَرَأْسُهُ: التَّوَاضُعُ، وَعِينُهُ: الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَسَدِ...». ثُمَّ ذَكَرَ أُمُورًا، وَخَتَمَ قَائِلاً: «وَرَفِيقُهُ: صُحْبَةُ الْأَخْيَارِ»؛ أَيْ: وَرَفِيقُ الْعِلْمِ: صُحْبَةُ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ.

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ

أبو زُرْعَةَ نَزَّلَ عِنْدَ أَبِي، فَكَانَ كَثِيرُ الْمُذَاكِرَةِ لَهُ، سَمِعَتْ أَبِي يَوْمًا يَقُولُ: مَا صَلَيْتُ غَيْرَ الْفَرْضِ؛ اسْتَأْتَرْتُ بِمُذَاكِرَةِ أَبِي زُرْعَةَ عَلَى نَوَافِلِي.

٣ - وَمِمَّا ذَكَرَ أَهْلُ الْحِكْمَةِ فِي مَحَاسِنِ صُحبَةِ الْأَخْيَارِ: وِرَاثَةُ الْخَيْرِ؛ قَالَ ابْنُ الْمُقْفَعِ فِي كِتَابِهِ «كَلِيلَةُ وَدِيمَنَةُ»: «إِذَا غَدَرْتَ بِصَاحِبِكَ فَلَا شَكَ أَنَّكَ بِمَنْ سِوَاهُ أَغْدَرْ، وَأَنَّهُ إِذَا صَاحَبَ أَحَدَ صَاحِبَا وَغَدَرَ بِمَنْ سِوَاهُ فَقَدْ عَلِمَ صَاحِبُهُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ لِلْمَوَدَةِ مَوْضِعٌ، فَلَا شَيْءٌ أَضِيعُ مِنْ مَوَدَةٍ تُمْنَحُ مِنْ لَا وَفَاءً لَهُ، وَجِبَاءٌ يُضْطَئُ عِنْدَ مَنْ لَا شُكْرَ لَهُ، وَأَدَبٌ يُخْمَلُ إِلَى مَنْ لَا يَتَأَدَّبُ بِهِ وَلَا يَسْمَعُهُ، وَسُرُّ يُسْتَوْدَعُ مِنْ لَا يَخْفَظُهُ؛ فَإِنَّ صُحبَةَ الْأَخْيَارِ تُورِثُ الْخَيْرَ، وَإِنَّ صُحبَةَ الْأَشْرَارِ تُورِثُ الشَّرَّ؛ كَالرِّيحِ إِذَا مَرَثَ بِالْطَّيْبِ حَمَلَتْ طَيْبًا، وَإِذَا مَرَثَ بِالثَّنِينِ حَمَلَتْ نَثَنًا».

٤ - وَمِنْ مَحَاسِنِ صُحبَةِ الْأَخْيَارِ - أَيْضًا -: صَوْنُ الْقَلْبِ وَالثَّقْسِ عَنِ الشَّيْطَانِ وَوَسْوَاسِتِهِ؛ قَالَ ابْنُ الْحَاجِ فِي كِتَابِهِ «الْمَذَلِلُ»: «وَاغْلُمْ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْعَبْدِ مُرِيدًا، صَادِقًا، مُخْلِصًا، مُذَاوِمًا، عَارِفًا بِنَفْسِهِ، عَارِفًا بِهَوَاهُ، مُعَايِدًا لَهُمَا، حَذِرًا، مُسْتَعِدًا، عَارِفًا بِقَفْرِهِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى -؛ قَالَ

لَهُ : (إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَضْلُّحُ إِلَّا بِالْأَغْوَانِ عَلَيْهِ) ، وَالشَّيْطَانُ عَلَى الرَّوَاحِدِ أَقْوَى ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، فَجَالِسٌ إِخْوَانَكَ ، وَذَاكِرُهُمْ ، وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَنْتُوبُكَ فِي عَمَلِكَ مِنْ نَفْسِكَ وَهُوَكَ وَمِنْ عَدُوكَ ؛ فَإِنَّهُمْ يَدْلُونَكَ وَيُعِيشُونَكَ).

قُلْتُ : وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْفَضْلِ يَحْثُونَ عَلَى طَلْبِ الصُّحْبَةِ - دُونَ إِكْثَارٍ كَمَا سَيَأْتِي - ، وَيَعْدُونَ فُقدَانَ الصَّاحِبِ أَمْرًا جَلَّا :

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي القَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْوَيِّ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : إِذَا مَاتَ أَصْدِقَاءُ الرَّجُلِ ذَلِّ.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَتَةَ : قَالَ لِي أَيُّوبُ : إِنَّهُ لَيَنْلَغُنِي مَوْتُ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي فَكَانَمَا سَقَطَ عَضُوٌّ مِنْ أَعْضَائِي .

وَقَالَ الفَرَزَدقُ :

يَمْضِي أَخُوكَ فَلَا تَلْقَى لَهُ خَلْفًا وَالْمَالُ بَعْدَ ذَهَابِ الْمَالِ مُكْتَسَبٌ

وَقَالَ آخَرُ :

لِكُلِّ شَيْءٍ عَدِمْتَهُ عِوَاضٌ وَمَا لِفَقْدِ الصَّدِيقِ مِنْ عِوَاضٍ
وَعَنْ عَلَيِّ : أَغْبَرُ النَّاسِ : مَنْ عَجَزَ عَنِ اكْتِسَابِ الإِخْوَانِ ،
وَأَغْبَرُ مِنْهُ : مَنْ ضَيَّعَ مَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنْهُمْ .

وَقَالَ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ: التَّارِكُ لِلإِخْوَانِ مَشْرُوكٌ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَخْمَدَ: الرَّجُلُ بِلَا صَدِيقٍ كَالْيَمِينِ بِلَا شِمَالٍ.

وَقَالَ عَلَيٰ لِابْنِهِ الْحَسَنِ: يَا بُنَيَّ! الْغَرِيبُ: مَنْ لَيْسَ لَهُ حَيْبٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُغْتَرِّ: مَنِ اتَّخَذَ إِخْوَانًا كَانُوا لَهُ أَغْوَانًا.

وَقَالَ ابْنُ الْجَلَاءِ: مَنْ لَا إِخْوَانَ لَهُ فَلَا يَعْيَشُ لَهُ.

وَقَالَتِ الْحُكَمَاءُ: مَنْ لَمْ يَرْغَبْ بِثَلَاثِ بُلْيَ بِسِتْ: مَنْ لَمْ يَرْغَبْ فِي الإِخْوَانِ بُلْيَ بِالْعَدَاؤِ وَالْخِذْلَانِ، وَمَنْ لَمْ يَرْغَبْ فِي السَّلَامَةِ بُلْيَ بِالشَّدَائِدِ وَالْإِمْتِهَانِ، وَمَنْ لَمْ يَرْغَبْ فِي الْمَعْرُوفِ بُلْيَ بِالتَّدَامَةِ وَالْخُسْرَانِ.

وَمِنْ دُرَرِ مَا دُوْنَ فِي الأَسْفَارِ فِي فَضْلِ الصَّحْبَةِ:

مَا رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لِقَاءُ الإِخْوَانِ جَاءَ الْأَخْزَانِ.

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مُنَاغَاهُ الصَّدِيقِ أَغْبَثُ بِالرُّوحِ وَأَنْدَى عَلَى الْفُؤَادِ مِنْ مُغَازَلَةِ الْمَغْشُوقِ؛ لَأَنَّكَ تَفْرَغُ بِحَدِيثِ الْمَغْشُوقِ إِلَى الصَّدِيقِ، وَلَا تَفْرَغُ بِحَدِيثِ الصَّدِيقِ إِلَى الْمَغْشُوقِ.

وَقِيلَ لِأَغْرَابِيِّ: أَيُّ شَيْءٍ أَمْتَعُ؟ قَالَ: مُمَارَّةً مُحِبٌّ،
وَمُحَاذَةً صَدِيقٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: أَفْضَلُ الدَّخَائِرِ: أَخٌ وَفِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَيُّ الْعَمَلِ فِي
الدُّنْيَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: صُحْبَةُ الْأَصْحَاحِ وَمُحَاذَةُ الْإِخْرَانِ إِذَا
اضطُحْبُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقَوَى.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: صَدِيقٌ مُسَاعِدٌ: عَضْدٌ وَسَاعِدٌ.

وَقِيلَ: الصَّدِيقُ إِنْسَانٌ هُوَ أَنْتَ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُكَ.

وَقِيلَ - أَيْضًا -: رُبٌّ صَدِيقٌ أَوْدُ مِنْ شَقِيقٍ.

وَقِيلَ لِمُعَاوِيَةَ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: صَدِيقٌ يُحِبِّبِنِي إِلَى
النَّاسِ.

وَقِيلَ لِأَغْرَابِيِّ: أَبِالصَّدِيقِ أَنْتَ أَنْسُ أَمْ بِالْعَشِيقِ؟ فَقَالَ: يَا
هَذَا! الصَّدِيقُ لِكُلِّ شَيْءٍ؛ لِلْجُدُّ وَالْهَزْلِ، وَلِلْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَهُوَ
رَوْضَةُ الْعَقْلِ وَغَدَيرُ الرُّوحِ، أَمَّا الْعَشِيقُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْعَيْنِ، وَفِي
الْوَلُوعِ بِهِ إِفْرَاطٌ مَرْجُوزٌ عَنْهُ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ ذَاكَ؟!



فَضْلٌ فِي مَرَاتِبِ الصَّحْبَةِ وَأَسْبَابِهَا

وَاعْلَمُ أَنَّ الصَّحْبَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَقْرَانِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا تَكُونُ - أَيْضًا - فِي مُعَاشَرِ الْأَكَابِرِ وَالْأَصَاغِرِ، وَقَدْ بَيَّنَهَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَينِ - السُّلْمَيْنِيُّ فِي كِتَابِهِ «آدَابِ الصَّحْبَةِ»:

فَأَمَّا مُعَاشَرُ الْأَكَابِرِ؛ فَتَكُونُ بِالْحُزْمَةِ وَالْخِدْمَةِ وَالْقِيَامِ بِأشغالِهِمْ.

وَأَمَّا الْأَقْرَانُ؛ فِي النِّصِيحَةِ وَبَذْلِ الْمَوْجُودِ.

وَأَمَّا الْأَصَاغِرُ؛ فِي إِلْزَادَادِ وَالتَّأْذِيبِ.

وَعَلَيْهِ: فَمَهْمَما كَانَ وَجْهُ الْمُعَاشَرَةِ فَإِنَّهُ مُتَعَلَّقٌ بِرُتبٍ لَا تَقُومُ الصَّحْبَةُ إِلَّا بِهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْمَاؤزِدِيُّ فِي «آدَابِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ»:

فِيمُنْهَا: مَا يَكُونُ مُكْتَسِبًا مِنْ غَيْرِ قَضِيدٍ وَاخْتِيَارٍ بِسَبَبِ الْمُمَاثَلَةِ وَالْاِنْفَاقِ بَيْنَ الصَّاحِبَيْنِ فِي أُمُورٍ شَتَّى.

ومنها: ما يكون مكتسباً بقصد ونية بسبب الرغبة والحاجة.

أما ما يكون مكتسباً بسبب الاتفاق؛ فهي: التجانس، ثم الموافقة، ثم الموافقة، ثم المودة، ثم المحبة، ثم الاستحسان.

١ - فأولها: التجانس، ويُراد به: مماثلة المتصاحبين ومشاكلتهم وأئتلافهم في جنس أو صفة.

قال الماوردي: «فإن قوي التجانس قوي الائتلاف به، وإن ضعف كان ضعيفاً ما لم تحدث علة أخرى يقوى بها الائتلاف، وإنما كان ذلك كذلك لأن الائتلاف بالتشاكل، والتشاكل بالتجانس، فإذا عدم التجانس من وجيه انتقى التشاكل من وجيه، ومع انتقاء التشاكل يعدم الائتلاف، فثبت أن التجانس - وإن شئت - أصل الإباء وقاعدة الائتلاف».

قلت: يريد أن الحال بين اثنين - من جنس أو صفة - كلما كانت شديدة المماثلة والمشاكلا فإنها باعثة على شدة الائتلاف والاتفاق بينهما، وإن كانت ضعيفة ضعف الائتلاف بينهما.

ونية على أن ذلك ليس بقاعدة مطردة، وإنما قد تأتي المماثلة في أمر آخر غير الأمر الذي عدمت المشاكلا فيه؛ فإن

لِلإِنْسَانِ صِفَاتٍ عَدِيدَةَ وَطِبَاعًا مُخْتَلِفةَ قَدْ تُغَدِّمُ الْمُمَائِلَةُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ فِي وَاحِدَةِ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا تَجَانِسَا فِي صِفَةٍ أُخْرَى غَيْرِ الْأُولَى، فَتَكُونُ الصُّحْبَةُ وَالْأَخْوَةُ بِسَبَبِ الثَّانِيَةِ لَا الْأُولَى.

وَلِهَذَا كَانَ خُلُقُ الصَّاحِبِ دَلِيلًا عَلَى خُلُقِ صَاحِبِهِ، فَلَوْلَا شَبَهَ خُلُقِهِمَا لَمَّا تَصَاحَبَا:

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ - مُعْلِقًا -، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَزْوَاجُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَاوَرَ فِيهَا اِتْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ فِيهَا اِخْتَلَفَ».

نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ «فَتْحُ الْبَارِي» عَنِ الْخَطَابِيِّ قَوْلَهُ: «يَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَعْنَى الشَّاكِلِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالصَّالِحِ وَالْفَسَادِ، وَأَنَّ الْخَيْرَ مِنَ النَّاسِ يَعْجِنُ إِلَى شَكْلِهِ، وَالشَّرِّ يَظْيِيرُ ذَلِكَ؛ يَمْيِلُ إِلَى ظَيْرِهِ، فَتَعَاوَرُ الْأَزْوَاجِ يَقْعُدُ بِحَسْبِ الْطَّبَاعِ الَّتِي جُبِلَتْ عَلَيْهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ».

وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ الجُوْزِيِّ قَوْلَهُ: «وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ نَفْرَةً مِمْنُ لَهُ فَضْلَةً أَوْ صَلَاحً فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْبَحَثَ عَنِ الْمُفْتَضَى لِيَسْعَى فِي إِزَالَتِهِ حَتَّى يَتَخَلَّصَ مِنْ الْوَضْفِ الْمَذْمُومِ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي عَكْسِهِ».

وآخرَجَ أَخْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلَيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»:

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنِّي: عَلَى عَادَةِ صَاحِبِهِ وَطَرِيقَتِهِ وَسِيرَتِهِ، فَمَنْ رَضِيَّ دِينَهُ وَخُلُقَهُ خَالِلُهُ، وَمَنْ لَا: تَجَبَّهُ؛ فَإِنَّ الطَّبَاعَ سَرَاقَةُ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِهِ «الإخوان» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِاَخْدَانِهِمْ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخَادِنُ مَنْ يُعْجِبُهُ نَحْوُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: اعْرِفْ أَخَاكَ بِأَخِيهِ قَبْلَكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَباءِ: يُظَنُّ بِالْمَرْءِ مَا يُظَنُّ بِقَرِيبِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الصَّاحِبُ لِلصَّاحِبِ كَالرُّقْعَةِ فِي الثَّوْبِ؛ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِثْلَهُ شَائِئَهُ.

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَمَا صَاحِبُ الْإِنْسَانِ إِلَّا كَرُقْعَةٌ عَلَى ثَوْبِهِ فَلَيَتَخَذْهُ مُشَاكِلاً

وَلِبَعْضِهِمْ:

فَلَا تَحْتَقِرْ نَفْسِي وَأَنْتَ خَلِيلُهَا فَكُلُّ امْرِئٍ يَصْبُرُ إِلَى مَنْ يُشَاكِلُ

وقال عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ:

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسْلُ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي
 ثُمَّ ذَكَرَ الْمَأْوَذِي أَزْبَعَ خَصَالٍ مُغْتَبَرَةً فِي إِخَائِهِمْ بَعْدَ
 الْمُجَانَسَةِ - الَّتِي هِيَ أَضْلُلُ الْاِتْفَاقِ -، فَقَالَ: «فَالْخَضْلَةُ الْأُولَى:
 عَقْلٌ مَوْفُورٌ يَهْدِي إِلَى مَرَاشِدِ الْأُمُورِ... وَالْخَضْلَةُ الثَّانِيَةُ: الدِّينُ
 الْوَاقِفُ بِصَاحِبِهِ عَلَى الْخَيْرَاتِ؛ فَإِنْ تَارَكَ الدِّينَ عَدُوًّا لِنَفْسِهِ،
 فَكَيْفَ يُرْجَى مِنْهُ مَوَدَّةُ غَيْرِهِ؟!... وَالْخَضْلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ
 مَحْمُودًا الْأَخْلَاقِ مَرْضِيَ الْأَفْعَالِ، مُؤْثِرًا لِلْخَيْرِ آمِرًا بِهِ، كَارِهًا
 لِلشَّرِّ نَاهِيَا عَنْهُ؛ فَإِنْ مَوَدَّةُ الشَّرِيرِ تُكْسِبُ الْأَعْدَاءَ وَتُفْسِدُ
 الْأَخْلَاقِ... وَالْخَضْلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ
 إِلَى صَاحِبِهِ، وَرَغْبَةً فِي مُؤَاخَاتِهِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ أَوْكَدُ لِحَالِ الْمُؤَاخَةِ
 وَأَمْدُ لِأَسْبَابِ الْمُصَافَّةِ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ طَالِبًا، وَلَا كُلُّ
 مَرْغُوبٍ إِلَيْهِ رَاغِبًا».

٢ - ثُمَّ الْمُوَاصِلَةُ، وَهِيَ مَرْحَلَةُ مَا بَعْدَ الشَّاكِلِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ
 الْحُكَّمَاءِ: بِخُسْنِ شَاكِلِ الْأَخْوَانِ يُلْبِثُ التَّوَاصُلُ.

وَقُصِّدَ بِهَا: الْاجْتِمَاعُ وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَهِيَ مَرْتَبَةٌ
 تَتَجَزَّهُ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى؛ وَهِيَ: الْاِتْفَاقُ وَالْاِتْلَافُ.

وَلَا يُرَادُ بِهَذِهِ الْمُوَاصِلَةِ: بُلُوغُ الْمَحَبَّةِ وَالْوُدُّ بَيْنَهُمَا؛ وَإِنَّمَا هِيَ مَرْتَبَةٌ يَتَرَقَّبُ إِلَيْهَا كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ لِتَثْبِيتِ مِنْ وُجُودِ الْاِتْفَاقِ، فَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِالاجْتِمَاعِ وَالْمُوَاصِلَةِ.

٣ - ثُمَّ الْمُؤَانَسَةُ، وَهِيَ شُعُورٌ يُشَنِّيءُ مِنَ الْأَمَانِ وَالْأَنْسَاطِ، فَيَنْطَلِقُ الْلُّسَانُ، حَتَّى يُفْضِيَ ذَلِكَ إِلَى الْاِنْشِرَاحِ وَالسُّرُورِ وَالتَّائُسِ.

٤ - ثُمَّ الْمُصَافَّةُ، وَيُرَادُ بِهَا: الْإِخْلَاصُ فِيمَا سَيَكُونُ مِنْ مَوَدَّةٍ وَإِخَاءٍ؛ قَالَ الْمَاؤزِدِيُّ: «وَسَبَبُهَا: خُلُوصُ النَّيَّةِ».

٥ - ثُمَّ الْمَوَدَّةُ، قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ جَادَ لَكَ بِمَوَدَّتِهِ فَقَدْ جَعَلَكَ عَدِيلًا نَفْسِيهِ.

قَالَ الْمَاؤزِدِيُّ: «وَهَذِهِ الرُّثْبَةُ هِيَ أَذْنَى الْكَمَالِ فِي أَخْوَالِ الْإِخَاءِ، وَمَا قَبْلَهَا أَسْبَابٌ تَعُودُ إِلَيْهَا، فَإِنْ اقْتَرَنَ بِهَا الْمُعَاضِدَةُ فَهِيَ الصَّدَاقَةُ».

قُلْتُ: يُرِيدُ أَنَّ الصُّحبَةَ تَبْدَأُ مِنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ - وَهِيَ حُصُولُ الْمَوَدَّةِ -، أَمَّا مَا قَبْلَهَا مِنْ مَرَاتِبٍ فَهِيَ مُقَدَّمَاتٌ لِيُلْوَغِ هَذِهِ الْمَوَدَّةِ، وَأَشَارَ كَذَلِكَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ قَدْ تَبْلُغُ مَبْلَغَ الصَّدَاقَةِ إِذَا كَانَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا لِلآخرِ النُّصُرُ وَالْعُوْنُ.

٦ - ثُمَّ الْمَحَبَّةُ، قَالَ الْمَاوَزِدِيُّ: «وَسَبَبُهَا: الْإِسْتِحْسَانُ».

وَقَدْ فَرَقَ أَهْلُ اللُّغَةِ بَيْنَ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ؛ قَالَ أَبُو هِلَالٍ
الْعَسْكَرِيُّ فِي «الْفُرُوقِ الْلُّغُوئِيَّةِ»: «وَالْمَحَبَّةُ لَا تَقْعُ إِلَّا عَلَى
الْمُسْتَقْبَلِ، وَبِهِ يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَوَدَّةَ قَدْ
تَكُونُ بِمَعْنَى التَّمَنِي؛ كَقُولِكَ: (أَوْدُ لَوْ قَدِيمَ زَيْنَدُ); بِمَعْنَى:
(أَتَمَنَّى قُدُومَهُ)، وَلَا يَجُوزُ: (أَحَبُّ لَوْ قَدِيمَ زَيْنَدُ).

قُلْتُ: وَلَعَلَّ الْمَاوَزِدِيَّ أَرَادَ بِرُثْبَةِ الْمَوَدَّةِ: الْمَحَبَّةُ غَيْرُ
الْمُغْلَظَةِ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي أَوَّلِ اتِّهَامٍ كُلِّ مِنْهُمَا لِلآخرِ، وَلِذَلِكَ
قَالَ: «وَسَبَبُهَا: التَّقْفَةُ»؛ أَيْ: وَالسَّبَبُ الَّذِي أَفْضَى إِلَى هَذِهِ الْمَوَدَّةِ
هُوَ التَّقْفَةُ بَيْنَهُمَا، أَمَّا رُثْبَةُ الْمَحَبَّةِ؛ فَقَدْ جَعَلَ سَبَبَهَا الْإِسْتِحْسَانَ،
وَيُرِيدُ بِهَذَا: التَّعَدُّي فِي كِتْمَانِ هَذَا الْحُبِّ إِلَى إِظْهَارِهِ، وَقَدْ رَوَى
أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتُّزْمِذِيُّ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرِبَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ»
- وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ -

وَالْأَوْلَى فِي الْمَحَبَّةِ أَمْرَانٌ:

الْأَوْلُ: أَنْ تَكُونَ مَحَبَّتُهُ اللَّهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يُفْرِطَ فِي هَذِهِ الْمَحَبَّةِ.

أَمَا الْأَوَّلُ؛ فَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْهُ، فَقَالَ:
هُوَ أَنَّ لَا يُحِبُّهُ لِطَمَعِ الدُّنْيَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٍ؛ مِنْهَا:

مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَهُمَا» عَنْ أَنَّسٍ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاؤَةً
إِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ
الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَنْكِرَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَنْكِرُهُ أَنْ
يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

وَمَا أَخْرَجَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...» وَذَكَرَ مِنْهُمْ:
رَجُلَيْنِ تَحَابَيَا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعاً عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقاً.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُونَ
بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظْلَمُهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّي».

وَعِنْدَ أَخْمَدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ، عَنْ مُعَاذِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«قَالَ اللَّهُ: الْمُتَحَابُونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابُرٌ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمْ
الشَّيْءُونَ وَالشَّهَدَاءُ».

ولأبي داود هذا المعنى من حديث عمر، وفيه: «هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم، ولا أموال يتغاضون عنها».

ولمسلم من حديث أبي هريرة، أن الملك قال لمن زار أخيه: إني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه.

فمما ينبغي أن تكون فيه الصحبة والمعاشة هو: الحب من أجل حظوظ أخرى لا دينوية:

قال يلال بن سعد: أخ لك كلما لقيك ذكرك - بروبيته -
ربك: خير لك من أخ كلما لقيك وضع في كفك ديناراً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع فتاويه»:
«ومن أحب أحداً لغير الله كان ضرراً أصدقائه عليه أعظم من ضرر أعدائه؛ فإن أعداءه غايتهم أن يحولوا بينه وبين هذا المحبوب الذيوي، والгинوله بينه وبين رحمة في حقه، وأصدقاؤه يساعدونه على نفي تلك الرحمة وذهبها عنه... وكلاهما ضرر عليه؛ قال تعالى - ﴿إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ أَتَيْمُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا وَرَأَوْا الْكَذَابَ وَنَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦].

وقال أبو حامد في «الإخباء»: «وذلك كمن يحب أستاذه وشيخه لأنّه يتوصّل به إلى تخصيل العلم وتحسين العمل،

ومقصوده من العلم والعمل هو: الفوز في الآخرة... وكذلك من يحب تلميذه لأنه يتلقف منه العلم ويتأثر بواسطته رتبة التعليم ويزقى به إلى درجة التغظيم في ملوك السماء».

وأما الأمر الثاني؛ فهو عدم الإفراط في المحبة، قال المأوزدي: «فإن الإفراط داع إلى التقصير».

وقد روى الترمذى عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أخيب حبيبك هوناً ما؛ عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما؛ عسى أن يكون حبيبك يوماً ما».

قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث»: «يعنى: لا تُسرف في الحب والبغض؛ فعسى أن يصير الحبيب بغيضاً والبغض حبيباً، فلا تكون قد أسرفت في الحب فتندم، ولا في البغض فتستحي».

ونقل المناوي في كتابه «فيض القيدير» عن ابن العربي قوله: «معناه: أن القلوب بين أضيقين من أصابع الرحمن؛ فقد يعود الحبيب بغيضاً وعكسه، فإذا أمكنته من نفسك حال الحب وعاد بغيضاً كان لمعامله مضارتك أشد؛ لما اطلع منك حال الحب بما أفضيت إليه من الأسرار».

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رُوِيَ عَنْ عَلَيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَبْذُلْ لِصَدِيقِكَ كُلَّ الْمُرْوَةِ، وَلَا تَبْذُلْ لَهُ كُلَّ الْطَّمَانِيَّةِ، وَأَغْطِهِ مِنْ نَفْسِكَ كُلَّ الْمُواسَأَةِ، وَلَا تُفْضِ إِلَيْهِ بِكُلِّ الْأَسْرَارِ.

وَقَالَ بَغْضُ السَّلَفِ: إِيَّاكَ وَكُرْزَةِ الْإِخْرَانِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْذِيكَ إِلَّا مَنْ تَعْرِفُ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَكُنْ حُبُكَ كَلَفًا، وَلَا بُغْضُكَ ثَلَفًا.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَحِبُّوا هَوْنَا وَأَبْغِضُوا هَوْنَا؛ فَقَدْ أَفْرَطَ قَوْمٌ فِي حُبِّ قَوْمٍ فَهَلَكُوا، وَأَفْرَطَ قَوْمٌ فِي بُغْضِ قَوْمٍ فَهَلَكُوا.

وَأَشَدَّ أَخْمَدُ بْنُ يَخْيَى:

فَهَوْنُكَ فِي حُبٍّ وَبُغْضٍ فَرُبَّمَا يُرَى جَانِبُ مِنْ صَاحِبٍ بَعْدَ جَانِبٍ
وَأَخْرَجَ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْتَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينِ» عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُذَاكِرُ أَصْحَابَهُ وَجُلَّاسَهُ فِي اسْتِغْمَالِ حُسْنِ الْأَدْبِ بِقَوْلِهِ:

وَكُنْ مَعْدِنًا لِلْخَيْرِ وَاصْفَحْ عَنِ الْأَذَى فَإِنَّكَ رَاءِ مَا عَمِلْتَ وَسَامِعٌ
وَأَحِبِّ إِذَا أَحِبَّتْ حُبًّا مُقَارِبًا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى أَنْتَ نَازِعُ

وأبغض إذا أبغضت بغضاً مقارباً فإنك لا تدرى متى الحب راجع
 ٧ - ثم الاستحسان، فإن كان في الجمال الباطن فهو: الإعظام،
 وإن كان في الجمال الظاهر فهو: العشق، وقد يكون
 الاستحسان إعظاماً وعشقاً في آن واحد.

أما ما تكون الصحبة فيه بطريق القصد والاختيار؛ فهو على
 وجهين:

١ - الأول: الرغبة، قال الماوردي: «فاما الرغبة؛ فهي: أن تظهر
 من الإنسان فضائل تبعث على إخاهه، ويتوسم بجميل يذاع
 إلى اضطفائه، وهذه الحال أقوى من التي بعدتها لظهور
 الصفات المطلوبة من غير تكليف لطليها، وإنما يخاف عليها
 من الاعتراض بالتصنيع لها، فليس كُل من أظهر الخير كان من
 أهله، ولا كُل من تخلق بالحسنة كانت من طبيعته».

٢ - والثاني: الحاجة؛ قال الماوردي: «واما الفاقة؛ فهي أن
 يفتقر الإنسان لوحدة انفراده ومهنته وخداته إلى اضطفاء من
 يأنس بمواخاته ويتحقق بضررته ومواليه».



فَضْلٌ في مَقَامَاتِ الإِخْوَانِ وَمَرَاتِبِهِمْ

وَاغْلَمْ أَنَّ لِكُلِّ صُخْبَةِ طَرِيقَةً وَمَقَاماً، وَقَدْ ذَكَرَهَا السُّلَيْمَيُّ
فِي «آدَابِ الصُّخْبَةِ»، وَهِيَ: الصُّخْبَةُ مَعَ اللَّهِ، وَالصُّخْبَةُ مَعَ
الرَّسُولِ ﷺ، وَالصُّخْبَةُ مَعَ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَالصُّخْبَةُ مَعَ السُّلْطَانِ، وَالصُّخْبَةُ مَعَ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَالصُّخْبَةُ مَعَ
الإِخْوَانِ، وَالصُّخْبَةُ مَعَ الْعُلَمَاءِ، وَالصُّخْبَةُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ.

وَذَكَرَ أَبُو عُثْمَانَ - سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْجِيرِيُّ شَيْئاً مِنْ
ذَلِكَ كَمَا أَخْرَجَهُ السُّلَيْمَيُّ نَفْسَهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «آدَابِ الصُّخْبَةِ»،
وَمِنْ طَرِيقِهِ: البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَيْبٍ».

فَأَمَّا الصُّخْبَةُ مَعَ اللَّهِ؛ فَبِخُسْنِ الْأَدَبِ وَدَوَامِ الْهَيْبَةِ - كَمَا
تَقَدَّمَ -، وَاتِّبَاعِ أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَدَوَامِ ذِكْرِهِ، وَدَرْسِ
كِتَابِهِ.

وَأَمَّا الصُّحبَةُ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ؛ فِيَاتِبَاعُ سُنْتِهِ وَاجْتِنَابُ الْبَدْعِ
وَلِزُومُ ظَاهِرِ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا الصُّحبَةُ مَعَ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ؛ فِي التَّرْحِيمِ عَلَيْهِمْ
وَحُسْنِ الْقَوْلِ فِيهِمْ.

وَأَمَّا الصُّحبَةُ مَعَ السُّلْطَانِ؛ فِي الطَّاعَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَ بِمَغْصِيَةِ
أَوْ مُخَالَفَةِ سُنْتِهِ، وَالدُّعَاءُ لَهُ بِظَهَرِ الغَيْبِ لِيُضْلِحَ اللَّهُ وَيُضْلِحَ عَلَى
يَدَيْهِ، وَالنَّصِيحَةُ لَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.

وَأَمَّا الصُّحبَةُ مَعَ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ؛ فِي الْمُدَارَأَةِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ،
وَسَعْيِ النَّفْسِ، وَتَمَامِ السَّفَقَةِ، وَتَغْلِيمِ الْأَدْبِ وَالسُّنْتِ، وَحَمْلِهِمْ
عَلَى الطَّاعَاتِ.

وَأَمَّا الصُّحبَةُ مَعَ الإِخْرَانِ؛ فِي دُوَامِ الْبَشِّرِ، وَبَذْلِ الْمَغْرُوفِ،
وَنَسْرِ الْمَحَاسِنِ، وَسَرِ الْقَبَائِحِ، وَتَعْهِدِهِمْ بِالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ،
وَمُجَانِبَةِ الْحِقْدِ وَالْحَسَدِ وَالْبَغْيِ وَالْأَذْى وَمَا يَكْرَهُونَ مِنْ جَمِيعِ
الْوُجُوهِ، وَتَرْزِكُ مَا يُغَتَّلُ مِنْهُ.

وَأَمَّا الصُّحبَةُ مَعَ الْعُلَمَاءِ؛ فِيَقْبُولُ قَوْلِهِمْ، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ
فِي التَّوَازِلِ.

وَأَمَّا الصُّحبَةُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ؛ فِيُؤْدِهِمَا بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ،

وَخِدْمَتِهِمَا فِي حَيَاتِهِمَا، وَإِنْجَازِ وَغَدِيرِهِمَا، وَالدُّعَاءِ لَهُمَا فِي كُلِّ
الْأَوْقَاتِ مَا دَامَا فِي الْحَيَاةِ، وَحِفْظِ عَهْدِهِمَا بَعْدَ الْمَمَاتِ، وَإِكْرَامِ
أَضْدِيقَاهُمَا.

وَقَدْ جَعَلَ أَبُو عُثْمَانَ لِلصُّحْبَةِ مَعَ الْجُهَالِ مَقَاماً - كَمَا فِي
«شَعْبِ الإِيمَانِ» -، فَقَالَ: «وَالصُّحْبَةُ مَعَ الْجُهَالِ: بِالدُّعَاءِ لَهُمْ
وَالرَّحْمَةُ عَلَيْهِمْ، وَرُؤْيَا نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَنَّهُ لَمْ يَتَلَاقَ بِمَا ابْتَلَاهُمْ بِهِ».

أَمَّا مَا يَخْصُّ مَقَامَ الصُّحْبَةِ مَعَ الإِخْرَانِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ
الْحَاجِ فِي كِتَابِهِ «الْمَذْخَلِ» نَفْلَا عَنْ شَيْخِهِ أَبِي مُحَمَّدِ أَنَّهَا عَلَى
ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ لَا رَابِعَ لَهَا.

فَأَمَّا الْأُولَى؛ فَهِيَ: أَنْ يَكُونَ صَاحِبُكَ مِثْلَ أَبِيكَ، وَهُوَ
أَعْلَاهُمْ.

قَالَ: «إِذْ إِنَّهُ لَيْسَ لِلْوَلِيدِ مَعَ أَبِيهِ حَدِيثٌ فِي شَيْءٍ؛ لِقَوْلِهِ
- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ؛ فَهِيَ: أَنْ يَكُونَ صَاحِبُكَ مِثْلَ أَخِيكَ الشَّقِيقِ،
وَهُوَ أَوْسَطُهُمْ.

قَالَ: «وَهُوَ أَقْلَلُ رُتبَةً مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَخَ الشَّقِيقَ يُقَاسِمُ
أَخَاهُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، فَإِنْ أَخْذَ الْأَخَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ ثُوْبَانًا

- أوَّلَ غَيْرَ ذَلِكَ - أَخَذَ الْأَخْرَى مِثْلَهُ، فَكَذَلِكَ... إِنْ لَبِسَ ثُوبًا كَسَّا أَخَاهُ مِثْلَهُ، وَإِنْ أَكَلَ طَعَامًا أَطْعَمَ أَخَاهُ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَهُ - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ -.».

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ؛ فَهِيَ: أَنْ يَكُونَ صَاحِبُكَ مِثْلَ عَبْدِكَ.

قَالَ: «وَهِيَ أَقْلَى الْإِخْرَانِ مَرْتَبَةً، فَإِنْ عَجَزْتَ عَنْ ذَلِكَ فَلَا أُخْوَةٌ إِذْ ذَاكَ - أَغْنِيَ: الْأُخْوَةُ الْخَاصَّةُ بِالْفُقَرَاءِ، وَأَمَّا أُخْوَةُ الْإِسْلَامِ فَهِيَ حَاصِلَةٌ».».

قُلْتُ: وَيُرِيدُ أَنْ اتَّخِرَّمَ الْأُخْوَةَ الْمَذْكُورَ لَا يُرَاذُ بِهِ أُخْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا هِيَ الْأُخْوَةُ الْخَاصَّةُ بِالْفُقَرَاءِ - مِنْ إِظْهَارِ الْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ -؛ فَإِنَّ مَعْنَى الْأُخْوَةِ قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى ضُرُوبٍ مُخْتَلِفَةٍ كَمَا ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ:

وَمِنْهَا: النَّسْبُ، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصَبَّهُ مِنَ الْمُتَسَرِّينَ﴾ [آل عمران: ٣٠].

وَمِنْهَا: الْقَبِيلَةُ، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَإِلَى مَذَبَّتِ أَخَاهُمْ شَعَّبَهُ﴾ [الأعراف: ٨٥].

وَمِنْهَا: الدِّينُ، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿فَأَصَبَّهُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَنَاتِ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَمِنْهَا: الْمُعَامَلَةُ، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿يَتَأْخَذَ هَرُونَ﴾ [مريم: ٢٨]، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْمَعْنَى - هُنَا - : أَخْتَهُ فِي الصَّلَاحِ.

وَمِنْهَا: الْمَوَدَّةُ وَالْمَحَبَّةُ، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿وَنَزَّعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ عِلْيٍ إِخْرَانًا﴾ [الحجر: ٤٧].

وَمِنْهَا: الصُّحبَةُ، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَسَعْوَنَ تَبَعَّة﴾ [ص: ٢٣]، وَمِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ جَعَلَ الْأُخْوَةَ - هُنَا - أَخْوَةَ الدِّينِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْحَاجِ مُعَقِّبًا عَلَى كَلَامِهِ: «أَغْنِي: أَنَّ الْعَبْدَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقُومَ بِضَرُورَتِهِ مِنْ غِذَائِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ضَرُورَاتِهِ فِي صَلَاحِ دِينِهِ وَدُنْيَا... وَقَدْ خَرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَغْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرًّا الْغَفارِيَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلَنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعِزَّتْهُ بِأُمِّهِ؟!»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ حَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُظْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلِسِّنْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعْيُنُوهُمْ».».

فُلْتُ : وَقَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَ الْمَغْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ : مُسْلِمٌ - أَيْضًا -

وَالْخَوْلُ : هُمُ الْخَدْمُ وَالْعَبْدُ - وَنَخْوُهُمْ - ، وَالْكَلِمَةُ لِلْمُفَرِّدِ وَالْمُتَشَّنِي وَالْجَمْعُ وَالْمُذَكَّرُ وَالْمُؤْنَثُ ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» : «سُمِّوا بِذَلِكَ ؛ لَا نَهُمْ يَنْخَوْلُونَ الْأُمُورَ ؛ أَيْ : يُضْلِلُونَهَا» .

وَلَا يَتَوَهَّمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وُجُوبُ إِطْعَامِ السَّيِّدِ عَنْدَهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَإِلَيْهِ مِمَّا يَلْبِسُ ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرِحِهِ لِـ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مُعْلِقاً : «وَالْأَمْرُ بِإِطْعَامِهِمْ مِمَّا يَأْكُلُ السَّيِّدُ وَإِلَيْهِمْ مِمَّا يَلْبِسُ : مَخْمُولٌ عَلَى الْاسْتِخْبَابِ لَا عَلَى الإِيجَابِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا فِعْلُ أَيِّ ذَرٍ فِي كِسْوَةِ عَلَامِهِ مِثْلِ كِسْوَتِهِ فَعَمِلَ بِالْمُسْتَحَبِّ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ نَفَقَةُ الْمَمْلُوكِ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِحَسْبِ الْبُلْدَانِ وَالْأَشْخَاصِ؛ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِ نَفَقَةِ السَّيِّدِ وَإِلَيْهِ أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ، حَتَّى لَوْ قَتَرَ السَّيِّدُ عَلَى نَفْسِهِ تَقْتِيرًا خَارِجًا عَنْ عَادَةِ أَمْتَالِهِ - إِمَّا زُهْدًا أَوْ شُحًا -؛ لَا يَحِلُّ لَهُ التَّقْتِيرُ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَإِلْزَامُهُ وَمُوافَقَتُهُ إِلَّا بِرِضاَهُ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكْلُفَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَزِمَّةُ إِعَانَتِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ» .

ثُمَّ عَلَلَ ابْنُ الْحَاجِ فِي «الْمَذْخَلِ» - نَفْلًا عَنْ شَيْخِهِ - ثَقَيَ

الأخوة بعد هذه المرتبة بقوله: «فإنْ تَعْذِرْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ التَّالِيَّةُ؛ فَيَتَبَغِي - أَوْ يَتَعَيَّنُ - عَلَيْهِ أَنْ لَا يَدْعُعَيَ الْأَخْوَةَ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا؛ إِذْ إِنَّهُ قَدْ يَشْبَعُ وَأَخْوَهُ جَائِعَ، وَقَدْ يَلْبَسُ وَأَخْوَهُ عَزِيزًا، فَيُوْجِبُ عَلَى نَفْسِهِ حَقًا لَهُ... فَتَتَعَمَّرُ الدُّمَّةُ بِالْحُقُوقِ لِغَيْرِ ضَرُورَةِ شَرِيعَةٍ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ كَثُرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَإِذَا أَخْسَنُوا الظُّنُونَ بِأَحَدٍ مِنَ الْفُقَرَاءِ طَلَبُوا مِنْهُ الْأَخْوَةَ، فَإِنْ أَجَابُوهُمْ لِمَا طَلَبُوهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ حُقُوقٌ كَثِيرَةٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَنْصَرِفُونَ بَعْدَ الْأَخْوَةِ مَعَهُ، وَلَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ غَالِبًا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ حَالُهُ أَبَاتَ جَائِعًا أَمْ لَا أَوْ هُوَ عَزِيزًا أَمْ لَا، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ مَنْ يَتَفَقَّدُهُ لِكِنْ بِالرُّؤْيَا وَالسُّؤَالِ - لَيْسَ إِلَّا -، دُونَ إِعَانَةِ وَمُشَارَكَةِ، فَشَغَلُوا ذِمَّتَهُمْ بِشَيْءٍ كَانُوا فِي غَنِّيٍّ عَنْ تَرْتِيهِ فِيهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ السَّيِّدُ عَلَى نَفْقَتِهِ وَكِسْوَتِهِ أَمْرَةُ الشَّرْعِ بِبَيْعِهِ، فَالْبَيْعُ فِي حَقِّ الْعَبْدِ مُقَابِلُهُ فِي حَقِّ الْأَخِّ؛ فَإِنَّكَ إِذَا عَجَزْتَ عَنِ الْمَرْتَبَةِ التَّالِيَّةِ نَزَّلتَ أَخَاكَ مَنْزِلَةَ بَيْعِ الْعَبْدِ عِنْدَ الْعَجْزِ... فَيَتَبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمُؤَاخَةُ عَلَى هَذَا الْأَسْلُوبِ... فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ قُدْرَةً فَلَا تَدْعِيهَا؛ إِذْ إِنَّ مَنْ أَدْعَى مَا لَيْسَ فِيهِ فَضْحَتْهُ شَوَاهِدُ الْإِمْتِحَانِ».

وممّا جاء في مراتب الأصحاب:

قيل: مِنْهُمْ مَنْ هُوَ كَالْغَذَاءِ الَّذِي يُمْسِكُ رَمَقْكَ، وَلَا بُدَّ

لَكَ مِنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لَا هُوَ قِوَامُ حَيَاتِكَ وَزِيَّةُ دَهْرِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ كَالدَّوَاءِ يُخْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْحِينِ بَعْدَ الْحِينِ عَلَى مِقْدَارٍ مَمْحُودٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ كَالسَّهْمِ الَّذِي لَا يَتَبَغِي أَنْ تَقْرَبَهُ؛ فَإِنَّهُ سَبَبُ هَلْكَتِكَ.

وَقَيلَ: إِلَيْهِمْ كَالسَّلَاحُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَالرُّفْعِ يُطْعَنُ بِهِ مِنْ بَعِيدٍ، وَمِنْهُمْ كَالسَّهْمِ يُرْسَمَى بِهِ وَلَا يَعُودُ إِلَيْكَ، وَمِنْهُمْ كَالسَّيْفِ الَّذِي لَا يَشَغِي أَنْ يُفَارِقْكَ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ الْمَأْمُونِ أَنَّهُ قَالَ: إِلَيْهِمْ عَلَى ثَلَاثٍ طَبَقَاتٍ: كَالغِذَاءِ؛ لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُمْ أَبَدًا، وَهُمْ إِخْرَانُ الصَّفَاءِ، وَإِلَيْهِمْ كَالدَّوَاءِ؛ يُخْتَاجُ إِلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَهُمُ الْفَقَهَاءُ، وَإِلَيْهِمْ كَالدَّاءِ؛ لَا يُخْتَاجُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، وَهُمْ أَهْلُ الْمَلْقِ وَالنَّفَاقِ، لَا خَيْرٌ فِيهِمْ.

وَفِي مَعْنَاهُ: مَا نَقَلَهُ ابْنُ الْحَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّقْلَيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ: أَخُوكَ الدَّوَاءِ، وَأَخُوكَ الْغِذَاءِ، وَأَخُوكَ الدَّاءِ، وَأَخُوكَ الدَّفْلَى، فَالْأَوَّلُ مَغْدُومٌ، وَالثَّانِي مَفْقُودٌ، وَالثَّالِثُ مَوْجُودٌ، وَالرَّابِعُ مَشْهُودٌ».

قَالَ مُعَقَّبًا: «أَمَّا الْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ كَالدَّوَاءِ فَهُوَ مِثْلُ

المُشَايخ... وَكَالصَّلَحَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، فَهُمْ قُدوةٌ لِلمُقتَدِينَ... وَأَمَّا الَّذِي هُوَ كَالغِذَاءِ فَهُوَ مِثْلُ الْأَخِ فِي اللَّهِ - تَعَالَى -، الْمُشْفِقُ الْوَدُودُ الْحَسُونُ، الَّذِي يُؤْلِمُهُ مَا يُؤْلِمُكَ، وَيُسْرُهُ مَا يَسُرُّكَ، وَيُجْوِعُ نَفْسَهُ لِجُوعِكَ، وَيَتَعرَّى لِعُزْيِكَ، وَيُكَابِدُ مَا نَزَلَ بِكَ أَكْثَرَ مِنْ مُكَابِدَةِ مَا نَزَلَ بِهِ، وَأَنْتَ تَرَى فَقْدَهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، لَكِنْ بَيْنَ الْفَقْدِ وَالْعَدَمِ فَرْقٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يُوجَدُ أَبْلَهُ، وَالْمَفْقُودُ قَدْ يُوجَدُ فِي مَوْضِعٍ مَا... وَأَمَّا الْقِسْنُ الثَّالِثُ... - وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَالثَّالِثُ مَوْجُودٌ) -؛ فَلَا شَكَّ أَنَّكَ إِذَا خَالَطْتَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَوْ عَاشَرْتَهُمْ بِمُلَابَسَةِ مَا؛ تَجِدُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهُمُ الْأَذِيَّةُ الْبَالِغَةُ؛ إِمَّا فِي دِينِكَ أَوْ دُنْيَاكَ أَوْ عِرْضِكَ، وَهَذَا هُوَ الدَّاءُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، فَإِنْ أَنْتَ خَالَطْتَ وَجَدْتَ مَا ذَكَرَهُ، وَأَمَّا الْقِسْنُ الرَّابِعُ الَّذِي قَالَ عَنْهُ: (إِنَّهُ مَشْهُودٌ)؛ فَلَا شَكَّ فِي مُبَاشَرَةِ ذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا تَكَلَّمَتَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي صَلَاحِ دِينِهِ فِي شَيْءٍ مَا قَابِلَكَ بِأَنْزِعَاجٍ وَخُلُقٍ سَيِّئٍ، وَأَقْلَعَ جَوَابِهِ: أَنْ يَقُولَ لَكَ: (مَا حَقَرْتَ فِي النَّاسِ إِلَّا أَنَا حَتَّى تَأْمَرَنِي وَتَنْهَانِي!)، أَوْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْكَ بِبَذَاءَةِ لِسَانِهِ وَيَنْظُرَ لَكَ عَوْرَاتِ يُظْهِرُهَا أَوْ حَسَنَاتِ يُخْفِيَهَا أَوْ يَرْدُهَا سَيِّئَاتِ، وَهَذَا فِيهِ مِنَ الْمَرَازَةِ بِحِينَتِ الْمُتَنَاهِيِّ، كَمَا هِيَ الدَّفْلَى إِذَا تَنَاوَلْتَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَدْ يُفْضِي ذَلِكَ

إِلَى الْعَدَمِ؛ إِذْ قِيلَ: (إِنَّهَا سُمٌّ)، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْكَ أَنْ تَفِرُّ مِمْنَ هَذِهِ صِفَتِهِ، فَالْعَاقِلُ الْلَّيِّبُ مَنْ شَمَرَ عَنْ سَاعِدِنِي، وَبَالَّغُ فِي الْفُخْصِ عَنِ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ... فَإِنْ عَدِمَهُمَا فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْخَلْوَةُ وَالْإِغْتِزَالُ إِنْ أَرَادَ السَّلَامَةَ...».



فضل

**فِيمَنْ لَا تُرْجِحُ عِشْرَتَهُ مِنَ الْأَشْرَارِ،
وَمَنْ تُؤْثِرُ صَحْبَتَهُ مِنَ الْأَخْيَارِ**

وَاعْلَمُ أَنَّ لِأَهْلِ الْفَضْلِ - مِمَّنْ يُبَشِّرُنِي صَحْبَتُهُمْ - خَصَالًا لَا يَسْتَحْلِي بِهَا إِلَّا قِلَّةُ النَّاسِ، وَقَدْ جَعَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ لِاختِيَارِ الصَّاحِبِ ضَابِطًا :

قال السفاريني في كتابه «غذاء الأناب»: «كُلُّ مَنْ لَمْ تَسْتَقِدْ مِنْ صَحْبَتِهِ شَيْئًا فَتَرْكُهُ أَوْلَى، وَكُلُّ مَنْ تَضْرُبُكَ صَحْبَتُهُ فِي دِينِكَ فَتَرْكُهُ وَاجِبٌ، وَكَذَا فِي دُنْيَاكَ ضَرَرًا لَهُ قِيمَةٌ حَيْثُ كَانَ لَكَ مِنْهُ بُدُّ، وَدَفْعُ الْمَضَارِ مُقْدَمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَنَافِعِ، وَيُدْفَعُ أَشَدُ الضَّرَرِينِ بِأَحْفَهِمَا».

قلت: ولهذا وردَ عن طائفةٍ من السلف وأهل الحِكْمَةِ الآتَةُ مِنْ اسْتِكْثَارِ الأَضْحَابِ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَعْنَاهُ:

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَائِنًا غَرِيبًا فَعَابِرًا سَبِيلٍ».

وَأَخْرَجَهُ الْخَطَابِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْعُزْلَةُ»، وَبَوْبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «بَابُ فِي تَرْكِ الْاسْتِكْثَارِ مِنَ الْأَصْدِيقَاءِ وَمَا يُسْتَحْبِطُ مِنْ قِلَّةِ الْأَتِقَاءِ».

أَمَّا مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ:

فَقَدْ رَوَى الْخَطَابِيُّ - أَيْضًا - عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَثُرَ الْأَخْلَاءُ كَثُرَ الْغَرَمَاءُ».

وَعَنْ سُفِيَّانَ، قَالَ: «كَثْرَةُ أَصْدِيقَاءِ الْمَرْءِ مِنْ سَخَافَةِ دِينِهِ»؛ قَالَ الْخَطَابِيُّ: «يُرِيدُ أَنَّهُ مَا لَمْ يُدَاهِنْهُمْ وَلَمْ يُحَايِهِمْ لَمْ يَكُنْرُوا؛ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي أَهْلِ الرِّيَّةِ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صُلْبَ الدِّينِ لَمْ يَضْحَبْ إِلَّا الْأَبْرَارُ وَالْأَتِقَاءُ - وَفِيهِمْ قِلَّةٌ».

وَعَنِ النَّاثِيِّ، قَالَ: الْاسْتِكْثَارُ مِنَ الْإِخْوَانِ وَسِيَّلَةُ الْهِجْرَانِ.

قَالَ الْخَطَابِيُّ: «يُرِيدُ: أَنَّهُمْ إِذَا كَثُرُوا كَثُرَتْ حُقُوقُهُمْ، فَلَمْ يَسْعَهُمْ بِرُوكَ، فَإِذَا تَأْخَرْتَ عَنْ حُقُوقِهِمْ اسْتَبْطَأْكَ فَهَجَرُوكَ وَعَادُوكَ».

وَقَالَ جَعْفُرُ الصَّادِقُ لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ: أَقْلَلْنَاهُ مِنْ مَعْرِفَةِ النَّاسِ، وَأَنْكِرْنَاهُ مِنْ عَرْفَتِهِمْ، وَإِنْ كَانَ لَكَ مِئَةٌ صَدِيقٌ فَاطْرَخْتِهِنَّ سِنْعَةً وَسِنْعَيْنَ، وَكُنْ مِنَ الْوَاحِدِ عَلَى حَذَرِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِزِيَّابِيُّ: قُلْتُ لِلثَّوْرِيِّ: إِنِّي أُرِيدُ الشَّامَ، فَأَوْصَنَنِي، قَالَ: إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُنْكِرَ كُلَّ مَنْ تَعْرِفُ فَافْعَلْ، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَقِيَّدَ مِئَةً أَخِّي حَتَّى إِذَا خَلَصُوا لَكَ تُسْقِطُ مِنْهُمْ سِنْعَةً وَسِنْعَيْنَ وَتَكُونُ فِي الْوَاحِدِ شَائِئًا فَافْعَلْ.

وَقَالَ جَعْفُرُ بْنُ يَحْيَى لِأَحَدِهِمْ: كَمْ لَكَ مِنْ صَدِيقٍ؟ قَالَ: صَدِيقَانِ، قَالَ: إِنَّكَ لَمُكْثِرٌ مِنَ الْأَصْدِيقَاءِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَبَّاسِ الصُّولِيُّ: مَثَلُ الْإِخْوَانِ كَالثَّارِ؛ قَلِيلُهَا مَتَاعٌ، وَكَثِيرُهَا بَوَارٌ.

وَقِيلَ: الْمُسْتَكِثُ مِنَ الْإِخْوَانِ مِنْ غَيْرِ الْخَتَارِ كَالْمُسْتَوْفِرِ مِنَ الْجِحَارَةِ، وَالْمُقْلِلُ مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُتَخَيِّرُ لَهُمْ كَالَّذِي يَتَخَيَّرُ الْجَوَهَرَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: لِيَكُنْ عَرَضُكَ فِي اتْخَاذِ الْإِخْوَانِ وَاضْطِيَاعِ النَّصَحَاءِ: تَكْثِيرُ الْعُدَدِ لَا تَكْثِيرُ الْعِدَّةِ، وَتَخْصِيلُ النَّفْعِ لَا تَخْصِيلُ الْجَمْعِ، فَوَاحِدٌ يَحْصُلُ بِهِ الْمَرَادُ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ تُكَثِّرُ الْأَعْدَادِ.

وَقَدْ قَالَ فِي ذَلِكَ الشَّاعِرُ:

فَأَكْثَرُهُمْ شَكْلًا أَقْلُهُمْ عَقْلًا	لِكُلِّ امْرِئٍ شَكْلٌ مِنَ النَّاسِ مِثْلُهُ
فَأَكْثَرُهُمْ عَقْلًا أَقْلُهُمْ شَكْلًا	وَكُلُّ أَنْسٍ أَلْفُونَ لِشَكْلِهِمْ
لَهُ فِي طَرِيقٍ حِينَ يَسْلُكُهُ مِثْلًا	لَانَّ كَثِيرًا العَقْلُ لَسْتَ بِوَاجِدٍ
وَجَدْتَ لَهُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ عِدْلًا	وَكُلُّ سَفِيهٍ طَائِشٍ إِنْ فَقَدْتَهُ

وَقَالَ ابْنُ الجَوزِيِّ فِي كِتَابِهِ «صَيْدُ الْخَاطِرِ»: «رَأَيْتُ نَفْسِي
تَأْسُسٌ بِخُلُطَاءِ نُسْمِيهِمْ أَضْدِقَاءَ، فَبَحَثْتُ بِالْتَّجَارِبِ عَنْهُمْ، فَإِذَا
أَكْثَرُهُمْ حُسَادٌ عَلَى النُّعَمِ، وَأَغْدَاءٌ لَا يَسْتَرُونَ زَلَّةً، وَلَا يَعْرِفُونَ
لِجَلِيسٍ حَقًا، وَلَا يُواسِّونَ مِنْ مَالِهِمْ صَدِيقًا، فَتَأْمَلْتُ الْأَمْرَ، فَإِذَا
الْحَقُّ - سُبْحَانَهُ - يَعْاَزُ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ شَيْئًا يَأْسُسُ
بِهِ، فَهُوَ يُكَدِّرُ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَأَهْلَهَا لِيَكُونَ أَنْسَهُ بِهِ، فَيَتَبَاغِي أَنْ تَعْدُ
الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مَعَارِفًا، وَلَا تُظْهِرْ سِرَّكَ لِمَخْلُوقٍ مِنْهُمْ... بَلْ
عَامِلُهُمْ بِالظَّاهِرِ، وَلَا تُخَالِطُهُمْ إِلَّا حَالَةَ الْحُسْنَةِ وَبِالْتَّوْقِي
لِحَظَةٍ، ثُمَّ انْفَزَ عَنْهُمْ، وَأَقْبَلَ عَلَى شَأْنَكَ مُتَوَكِّلًا عَلَى خَالِقِكَ؛
فَإِنَّهُ لَا يَجْلِبُ الْخَيْرَ سِوَاهُ، وَلَا يَضْرِفُ السُّوءَ إِلَّا إِيَاهُ».

وَقَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الصُّحْبَةَ قَدْ اتَّخَرَمَتْ فِي زَمَانِهِمْ؛ مِنْهَا:

مَا رُوِيَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ الْوَزِيدِ أَنَّهُ قَالَ: صَحِبْتُ النَّاسَ

خمسين سنة، فما وجدت رجلاً غفر لي زلة، ولا أقالني عشرة،
ولا ستر لي عوره.

وروى ابن أبي الدنيا في كتابه «مداراة الناس» عن حفص بن
حميد الأكاف، أنه قال: «جرئت الناس منذ خمسين سنة، فما
وجدت أخا لي ستر عوره، ولا غفر لي ذنباً فيما بيني وبينه،
ولا وصلني إذا قطعته، ولا أمشثه إذا غضب، فالاشتغال بهؤلاء
خمسمائة كبير، كلما أضبخت تقول: (أخذ اليوم صديقاً)، ثم تنظر
ما يرضيه عنك: أي هدية؟ أي تسليم؟ أي دعوه؟ فأنت - أبداً -
مشغول».

وقال مالك بن دينار: إخوة هذا الزمان مثل مرقة الطباخ
في السوق؛ طيب الريح، لا طعم له.

وقال ابن الجوزي: «يسخ في هذا الزمان رسم الأخوة
وحكمة، فلم يبق إلا الحديث عن القدماء، فإن سمعت بأخوان
صدق فلا تصدق».

وقال - أيضاً - «وجمهور الناس - اليوم - معارف، ويندر
منهم صديق في الظاهر، وأما الأخوة والمصافحة؛ فذلك شيء
يسخ، فلا تطمع فيه، وما أرى الإنسان يصفو له أخوه من النسب

وَلَا وَلَدُهُ وَلَا زَوْجَتُهُ، فَدَعَ الطَّمَعَ فِي الصَّفَاءِ، وَخُذْ عَنِ الْكُلِّ
جَانِبًا، وَعَامِلُهُمْ مُعَالَمَةُ الْعَرَبَاءِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُخْدَعَ بِمَنْ يُظْهِرُ لَكَ
الْوُدُّ؛ فَإِنَّهُ مَعَ الزَّمَانِ يَبْيَسُ لَكَ الْخَلَلُ فِيمَا أَظْهَرَهُ، وَقَدْ قَالَ
الْفُضَيْلُ: (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَادِقَ صَدِيقًا فَأَغْضِبْهُ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ كَمَا
يَتَبَعِي فَصَادِقَهُ)، وَهَذَا - الْيَوْمَ - مُخَاطَرَةٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَغْضَبْتَ أَحَدًا
صَارَ عَدُوًا فِي الْحَالِ، وَالسَّبَبُ فِي نَسْخِ حُكْمِ الصَّفَاءِ: أَنَّ
السَّلْفَ كَانَتْ هِمَتْهُمُ الْآخِرَةُ وَخَدَهَا، فَصَفَّتْ نِيَاتُهُمْ فِي الْأُخْوَةِ
وَالْمُخَالَطَةِ، فَكَانَتْ دِينًا لَا دُنْيَا، وَالآنَ فَقَدِ اسْتَوْلَى حُبُّ الدُّنْيَا
عَلَى الْقُلُوبِ».

وَقَيلَ لِرُوَيْنِ بْنِ أَخْمَدَ: مَا الَّذِي أَفْعَدَكَ عَنْ طَلَبِ الصَّدِيقِ؟
قَالَ: يَأْسِي مِنْ وِجْدَانِهِ.

وَقَيلَ لِأَغْرَابِيِّ: أَلَكَ صَدِيقٌ؟ قَالَ: أَمَّا صَدِيقٌ فَلَا، وَلَكِنْ
نِصْفُ صَدِيقٍ، قِيلَ: كَيْفَ اتِّفَاعُكَ بِهِ؟ قَالَ: اتِّفَاعُ الْعَزِيزَانِ
بِالْتَّوْبِ الْبَالِيِّ.

وَقَيلَ لِيَغْضِبِهِمْ: مَا الصَّدِيقُ؟ قَالَ: اسْمُ وُضِعَ عَلَى غَيْرِ
مُسَمِّى، وَحَيْوَانٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ.

وَقَيلَ لِيَغْضِبِهِمْ: مَا مَعْنَى الصَّدِيقِ؟ قَالَ: لَفْظٌ بِلَا مَعْنَى.

وَقَيلَ لِأَحَدِهِمْ: مَنْ أَطْوَلُ النَّاسِ سَفَرًا؟ قَالَ: مَنْ سَافَرَ فِي طَلَبِ صَدِيقٍ.

وَحَكِيَ عَنْ أَحَدِهِمْ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى بَابِ دَارِهِ: جَزَى اللَّهُ مَنْ لَمْ نَعْرِفْهُ وَلَمْ يَغْرِفْنَا خَيْرًا؛ فَإِنَّا مَا أُوتِينَا مِنْ نَكِيْتَنَا هَذِهِ إِلَّا مِنَ الْمَعَارِفِ.

وَقَالَ الْبُخْتَرِيُّ:

إِيَّاكَ تَغْتَرُ أَوْ تَحْدَعُكَ بَارِقةً	مِنْ ذِي جَدَاعٍ يُرِي بِشْرًا فِي الْطَّافَا
فَلَوْ قَلَبْتَ جَمِيعَ الْأَرْضِ قَاطِبَةً	وَسَرْتَ فِي الْأَرْضِ أُوْسَاطًا وَأَطْرَافًا
لَمْ تَلْقَ فِيهَا صَدِيقًا صَارِقًا أَبَدًا	وَلَا أَخَا يَنْذُلُ الْإِنْصَافَ إِنْ صَافَ

وَقَالَ آخَرُ:

خَلِيلِيَّ جَرَبْتُ الزَّمَانَ وَأَهْلَهُ	فَمَا نَالَنِي مِنْهُمْ سِوَى الْهَمَّ وَالْعَنَا
وَعَاشَرْتُ أَبْنَاءَ الرِّجَالِ فَلَمْ أَجِدْ	خَلِيلًا وَفِيَّا بِالْعَهْوُدِ وَلَا أَنَا
وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ النَّاثِيِّ:	سَمِعْنَا بِالصَّدِيقِ وَلَا تَرَاهُ

وَأَخْسَبْهُ مُحَالًا نَمَقْوَهُ	عَلَى التَّحْقِيقِ يُوجَدُ فِي الْأَنَامِ
وَقَالَ صَفِيفُ الدِّينِ الْحِلْيُّ:	عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ مِنَ الْكَلَامِ
لَمَّا رَأَيْتُ بَنِي الزَّمَانِ وَمَا بِهِمْ	خَلُّ وَفِي لِلشَّدَائِدِ أَصْطَطَفِي

أيَقْنَتُ أَنَّ الْمُسْتَحِيلَ ثَلَاثَةً الْغُولُ وَالْعَنْقَاءُ وَالْخَلُّ الْوَفِيُّ

قَالَ السَّفَارِينِيُّ فِي «غِذَاءِ الْأَلْبَابِ» مُعْلِقاً: «فَإِذَا كَانَ هَذَا كَلَامٌ مَنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي أُوْسَاطِهِ، وَقَدْ مَضَى بَعْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ، وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ رَسْمَ الْأُخْوَةِ قَدْ نُسِخَ، وَعَقْدَ الصَّدَاقَةِ قَدْ فُسِخَ، فَمَا بِالْكَبِيرِ إِلَّا مَا يَرَى، وَقَدْ نَسِيَ الْمُؤْمِنُونَ شَرَّهُ، وَنَفْعَهُ ضُرُّهُ، وَصِدْقَهُ كَذِبٌ، وَحَسَنَتُهُ ذَنْبٌ، وَصَدِيقَهُ خَائِنٌ، وَصَادِقَهُ مَائِنٌ، وَخَلِيلُهُ غَادِرٌ، وَنَاسِكُهُ فَاجِرٌ، وَعَالَمُهُ جَاهِلٌ، وَعَادِرُهُ عَادِلٌ، وَقَدْ صَارَتْ صَلَاةُ أَهْلِ زَمَانِنَا عَادَةً لَا عِبَادَةً، وَرَكَاتُهُمْ مَعْرِمًا يَغْرِمُونَهَا، لَا يَرْجِعُونَ مِنْ عَوْدِهَا إِفَادَةً، وَصِيَامُهُمْ كَجُوعِ الْبَهَائِمِ، وَذِكْرُهُمْ كَرْغَاءِ الْبَعِيرِ الْهَائِمِ، فَأَيْنَ هَذِهِ الْحَالَةُ مِنْ حَالَةِ مَنْ يَتَضَجَّرُ لِعَدَمِ وَفَاءِ إِخْرَانِهِ وَأَفْرَانِهِ وَأَخْدَانِهِ؟!».

وَأَقُولُ مُعَقِّبًا عَلَى كَلَامِ السَّفَارِينِيِّ: «فَإِذَا كَانَ هَذَا كَلَامٌ مَنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي أُوْسَاطِهِ، وَقَدْ مَضَى عَلَى كَلَامِ السَّفَارِينِيِّ أَكْثَرُ مِنْ مِئَتَيِّ عَامٍ، وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ رَسْمَ الْأُخْوَةِ قَدْ نُسِخَ، وَعَقْدَ الصَّدَاقَةِ قَدْ فُسِخَ، فَمَا بِالْكَبِيرِ إِلَّا مَا يَرَى،

أَمَّا خَصَالُ مَنْ لَا تُرْجَى عِشَرَتَهُ؛ فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي كِتَابِهِ «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» نَفْلًا عَنِ الْخَلَالِ فِي «الْآدَابِ»، عَنْ

عليٰ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: «يَبْغِي لِلْمَزَءِ أَنْ لَا يُصَاحِبَ خَمْسَةً: الْمَاجِنَ، وَالْكَذَابَ، وَالْأَخْمَقَ، وَالْبَخِيلَ، وَالْجَبَانَ، فَأَمَّا الْمَاجِنُ فَعَيْنَتِ إِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ، وَعَيْنَتِ إِنْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِكَ، لَا يُعِينُ عَلَى مَعَادِ، وَيَتَمَنِي أَنْكَ مِثْلُهُ، وَأَمَّا الْكَذَابُ فَإِنَّهُ يَنْقُلُ حَدِيثَ هُؤُلَاءِ إِلَى هُؤُلَاءِ، وَيُلْقِي الشَّحْنَةَ فِي الصُّدُورِ، وَأَمَّا الْأَخْمَقُ فَإِنَّهُ لَا يُزَشِّدُ لِسُوءِ يَضْرِفُهُ عَنْكَ، وَرُبَّمَا أَرَادَ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضْرِبُكَ، فَبُغْدَةُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبِهِ، وَمُؤْتَهُ خَيْرٌ مِنْ حَيَاةِهِ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَأَخْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ: أَبْعَدُ مَا تَكُونُ مِنْهُ، فَفِي أَشَدِ حَالَاتِهِ يَهْرُبُ وَيَدْعُكَ».

ثُمَّ قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: «وَرَوَاهُ الْقَاضِي الْمُعَاافِي بْنُ زَكَرِيَا - وَغَيْرُهُ - بِنَخْوِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الْمَاجِنَ وَالْجَبَانَ، وَذَكَرُوا الْفَاسِقَ، قَالَ: «فَإِنَّهُ بِائِعُكَ بِأَكْلَهُ أَوْ أَقْلَهُ مِنْهَا لِلْطَّمَعِ فِيهَا، ثُمَّ لَا يَنَالُهَا»، وَقَاطَعَ رَحِيمَهُ: لِأَنَّهُ مَلْعُونٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي (الْبَقَرَةِ) وَ(الرَّغْدِ) وَ(الَّذِينَ كَفَرُوا...)».

وَقَالَ ابْنُ الْمَقْفَعِ فِي «الْأَدَبِ الْكَبِيرِ»: «إِذَا نَظَرْتَ فِي حَالِ مَنْ شَرَّتَدَ لِإِخْائِكَ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِ الدِّينِ فَلْيَكُنْ فَقِيهًا غَيْرَ مُرَاءٍ وَلَا حَرِيصٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِ الدُّنْيَا فَلْيَكُنْ حُرَّاً لَنِسَ بِجَاهِلٍ وَلَا كَذَابٍ وَلَا شِرَبِرٍ وَلَا مَشْتُوعٍ؛ فَإِنَّ الْجَاهِلَ أَهْلُ أَنْ يَهْرُبَ مِنْهُ أَبْوَاهُ، وَإِنَّ الْكَذَابَ لَا يَكُونُ أَخَا صَادِقًا؛ لِأَنَّ الْكَذَبَ

الذِّي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ فُضُولٍ كَذِبٍ قَلِيلٍ... وَإِنَّ الشَّرِيرَ يُنْكِسِبُكَ الْأَغْدَاءَ، وَلَا حَاجَةَ لَكَ فِي صَدَاقَةٍ تَجْلِبُ لَكَ الْعَدَاوَةَ، وَإِنَّ الْمَشْتُوْعَ شَانِعَ صَاحِبَهُ».

وَأَمَّا خِصَالُ مَنْ تُؤثِّرُ صُحبَتُهُ؛ فَقَدْ ذَكَرَهَا أَبُو حَامِدُ فِي «إِحْيَا إِيمَانِهِ» بِقَوْلِهِ: «أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً، حَسَنَ الْخُلُقِ، غَيْرَ فَاسِقٍ، وَلَا مُبْتَدِعٍ، وَلَا حَرِيصٍ عَلَى الدُّنْيَا».

فَأَمَّا العَاقِلُ؛ فَقَالَ: «فَهُوَ رَأْسُ الْمَالِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ، فَلَا خَيْرٌ فِي صُحبَةِ الْأَخْمَقِ؛ فَإِلَى الْوَحْشَةِ وَالْقَطْبِيَّةِ تَرْجُعُ عَاقِبَتُهَا».

وَقَالَ الْمَاؤزِدِيُّ: «فَإِنَّ الْحُمَقَ لَا تَتَبَثُ مَعَهُ مَوَدَّةً، وَلَا تَدُومُ لِصَاحِبِهِ اسْتِقَامَةً... وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: عَدَاوَةُ الْعَاقِلِ أَقْلَ ضَرَرًا مِنْ مَوَدَّةِ الْأَخْمَقِ؛ لِأَنَّ الْأَخْمَقَ رُبَّمَا ضَرَّ وَهُوَ يَقْدِرُ أَنْ يَنْفَعَ، وَالْعَاقِلُ لَا يَتَجَاهَزُ الْحَدَّ فِي مَضَرِّتِهِ، فَمَضَرَّتُهُ لَهَا حَدٌ يَقْفُ عَلَيْهِ الْعَقْلُ، وَمَضَرَّةُ الْجَاهِلِ لَيْسَتِ بِذَاتِ حَدٍ... وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: مَنْ أَشَارَ عَلَيْكَ بِاضطِيَاعِ جَاهِلٍ أَوْ عَاجِزٍ لَمْ يَخْلُ أَنْ يَكُونَ صَدِيقًا جَاهِلًا أَوْ عَدُوًا عَاقِلاً؛ لِأَنَّهُ يُشَيرُ بِمَا يَضُرُّكَ وَيَخْتَالُ فِيمَا يَضَعُ مِنْكَ».

وَقَدْ جَاءَ عِنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «صِلَةُ الْعَاقِلِ:

إِقَامَةُ لِدِينِ اللَّهِ، وَهِجْرَانُ الْأَخْمَقِ: قُرْبَةُ إِلَى اللَّهِ، وَإِكْرَامُ الْمُؤْمِنِ: خِدْمَةُ اللَّهِ وَتَوَاضُعُ لَهُ.

وَقَالَ الْمَنْصُورُ لِلْمُسَيْبِ بْنِ زُهَيْرٍ: مَا مَادَّةُ الْعَقْلِ؟ فَقَالَ: مُجَالَسَةُ الْعُقَلَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: مِنَ الْجَهْلِ: صُحْبَةُ ذُوِي الْجَهْلِ، وَمِنَ الْمِحَالِ: مُجَادَلَةُ ذُوِي الْمِحَالِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: التَّمِسْنُ وَدُ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ فِي كُلِّ حِينٍ، وَوَدُ الرَّجُلُ ذِي التُّكْرِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيرِ، وَلَا تَلْتَمِسْنُ وَدُ الرَّجُلِ الْجَاهِلِ فِي حِينٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُقْفَعِ فِي «الْأَدِيبِ الصَّغِيرِ»: «لَا يُؤْمِنُكَ شَرُّ الْجَاهِلِ قَرَابَةً وَلَا جِوَازًّا وَلَا إِلْفًا... إِنْ جَاؤَكَ أَنْصَبَكَ، وَإِنْ نَاسَبَكَ جَنَّى عَلَيْكَ، وَإِنْ أَلْفَكَ حَمَلَ عَلَيْكَ مَا لَا تُطِيقُ، وَإِنْ عَاشَرَكَ آذَاكَ وَأَخَافَكَ... فَأَنْتَ بِالْهَرَبِ مِنْهُ أَحَقُّ مِنْكَ بِالْهَرَبِ مِنْ سُمِّ الْأَسَاوِدِ وَالْحَرِيقِ الْمَخُوفِ وَالَّذِينَ الْفَادِحِ وَالَّدَاءِ الْعَيَاءِ».

وَلِبَعْضِهِمْ:

وَلَئِنْ يُعَادِي عَاقِلًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُكُونَ لَهُ صَدِيقٌ أَحْمَقُ
فَارْبًا بِنَفْسِكَ لَا تُصَادِقُ أَحْمَقًا إِنَّ الصَّدِيقَ عَلَى الصَّدُوقِ مُصَدَّقًا

وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ عَامِرٍ الدَّارِمِيُّ - الْمَعْرُوفُ بِالْمِسْكِينِ - :

إِنَّمَا الْأَحْمَقُ كَالثُّوبِ الْخَلْقُ
كُلُّمَا رَقَفْتَ مِنْهُ جَانِبًا حَرَكَتْهُ الرِّيحُ وَهُنَا فَانْخَرَقَ

وَقَالَ آخَرُ :

وَلَا تَلْقِهِمْ بِالْعَقْلِ إِنْ كُنْتَ ذَا عَقْلٍ
كَمَا كَانَ دُونَ الْيَوْمِ يَسْعَدُ بِالْعَقْلِ
تَحَامِقُ مَعَ الْحَمْقَى إِذَا مَا لَقِيَتْهُمْ
فَإِنَّمَا رَأَيْتُ الْمَرْءَ يَشْقَى بِعَقْلِهِ

وَقَالَ آخَرُ :

فَلَا تَثْقَنْ بِكُلِّ أَخِي إِخَاءٍ
بِأَهْلِ الْعَقْلِ مِنْهُمْ وَالْحَيَاءُ
تَفَاضَلَتِ الْفَضَائِلُ مِنْ كِفَاءٍ
إِذَا مَا كُنْتَ مُتَّخِذًا خَلِيلًا
فَإِنْ خُيِّرَتْ بَيْنَهُمْ فَأَلْصِقْ
فَإِنْ الْعَقْلَ لَيْسَ لَهُ إِذَا مَا

وَقَالَ سُرَاقَةُ الْبَارِقِيُّ :

وَمِنْ عَقْلِ مُجَالَسَةُ الْحَكِيمِ
كَمَا قُدِّمَ الْأَدِيمُ مِنَ الْأَدِيمِ
مُجَالَسَةُ السَّفِيهِ سَفَاهُ رَأِيٌ
فَإِنَّكَ وَالْقَرِينَ مَعًا سَوَاءٌ
وَأَمَّا حُسْنُ الْخُلُقِ؛ فَقَدْ نَبَهَ أَبُو حَامِدٍ إِلَى أَنَّهُ لَا يُكْتَفِي
بِالْعَقْلِ دُونَهُ، وَقَالَ: «إِذْ رُبَّ عَاقِلٍ يُذْرِكُ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ
عَلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا غَلَبَهُ غَضَبٌ أَوْ شَهْوَةٌ أَوْ بُخْلٌ أَوْ جُبْنٌ أَطَاعَ

هَوَاهُ، وَخَالَفَ مَا هُوَ الْمَعْلُومُ عِنْدَهُ؛ لِعَجْزِهِ عَنْ قَهْرِ صِفَاتِهِ
وَتَقْوِيمِ أَخْلَاقِهِ، فَلَا خَيْرٌ فِي صُحبَتِهِ».

وَأَمَّا الْفَاسِقُ؛ فَلَا فَائِدَةَ فِي صُحبَتِهِ؛ مُعَلَّلاً ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لأنَّ
مَنْ يَخَافُ اللَّهَ لَا يُصْرِئُ عَلَى كَبِيرَةٍ، وَمَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ لَا تُؤْمِنُ
غَائِلَتُهُ، وَلَا يُؤْتَقُ بِصَدَاقَتِهِ؛ بَلْ يَتَغَيِّرُ بِتَغَيِّرِ الْأَغْرَاضِ، وَقَالَ - تَعَالَى -:
﴿وَلَا نُطْعِنَ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبُهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾
[الكهف: ٢٨]، وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿فَلَا يَصِدِّنَكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا
وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرَدَى﴾ [طه: ١٦]، وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿فَأَغْرِضُ عَنْ مَنْ
تَوَلَّ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَغَرِيدَ إِلَّا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [السَّاجِنَ]: ٢٩، وَقَالَ:
﴿وَاتَّبَعَ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [القمَان: ١٥]، وَفِي مَفْهُومِ ذَلِكَ رَجْرُ عَنِ
الْفَاسِقِ».

وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ؛ فَقَالَ: «فَفِي صُحبَتِهِ خَطَرٌ سِرَايَةُ الْبِدُعَةِ،
وَتَعَدِّي شُؤُمُهَا إِلَيْهِ، فَالْمُبْتَدِعُ مُسْتَحْقٌ لِلْهَجْرِ وَالْمُقَاطَعَةِ، فَكَيْفَ
تُؤْثِرُ صُحبَتُهُ؟!».

قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ التَّهَيُّنُ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ
الْبِدَعِ وَمُخَالَطَتِهِمْ:

فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي كِتَابِهِ «طَبَقَاتِ الْحَنَابَةِ» أَنَّ الْإِمَامَ

أَخْمَدَ بْنَ حَبْلَ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى مُسَدِّدِ بْنِ مُسَرَّهِ: «وَلَا تُشَاورُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ فِي دِينِكَ، وَلَا تُرَاقِفُهُ فِي سَفَرِكَ».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ - الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْ - الْبَرْبَارِيُّ فِي كِتَابِهِ «شَرِحِ السُّنَّةِ»: «وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ رَدِيءَ الطَّرِيقِ وَالْمَذَهِبِ، فَاسِقًا فَاجِرًا، صَاحِبَ مَعَاصِيرَ، ظَالِمًا، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ فَاضْحَبْهُ، وَاجْلِسْ مَعَهُ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَضُرَّكَ مَغْصِبَتَهُ، وَإِذَا رَأَيْتَ عَابِدًا، مُجْتَهِدًا، مُتَقْسِفًا، مُتَحَزِّفًا بِالْعِبَادَةِ، صَاحِبَ هَوَى؛ فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ، وَلَا تَسْمَعْ كَلَامَهُ، وَلَا تَمْشِ مَعَهُ فِي طَرِيقِهِ؛ فَإِنَّكَ لَا آمِنُ أَنْ تَسْتَخْلِي طَرِيقَتَهُ فَتَهْلِكَ مَعَهُ».

وَنَقَلَ ابْنُ مُقْلِحٍ فِي كِتَابِهِ «الْفُرُوعِ» وَ«الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» عَنْ أَبِي الفَرَجِ الشِّيرَازِيِّ فِي كِتَابِ «الْتَّبَصِرَةِ» لَهُ، أَنَّ الْإِمَامَ أَخْمَدَ بْنَ حَبْلَ قَالَ: «وَإِذَا رَأَيْتَ الشَّابَ أَوَّلَ مَا يَنْشَأُ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَازْجُهُ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ مَعَ أَصْحَابِ الْبَدْعِ فَانْأَسْ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الشَّابَ عَلَى أَوَّلِ نُشُوئِهِ».

وَنَقَلَ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» عَنِ ابْنِ الْجَوزِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ «السُّرُّ الْمَكْتُومِ» لِمَا ذَكَرَ الْمُغْتَزِلَةَ وَالْفَلَاسِفَةَ - وَغَيْرُهُمْ -: «اللَّهُ اللَّهُ مِنْ مُصَاحِبَةِ هَؤُلَاءِ، وَيَجِبُ مَنْعُ الصَّبَيَانِ مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ؛

إِنَّا لَيَثْبُتُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءًا، وَأَشْغَلُوهُمْ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتُعْجِنَ بِهَا طَبَائِعَهُمْ».

وَأَمَّا الْحَرِيصُ عَلَى الدُّنْيَا؛ فَقَدْ نَبَّهَ أَبُو حَامِدٍ إِلَى خَطَرِ صَحْبَتِهِ بِقَوْلِهِ: «فَصُحْبَتُهُ سُمٌ قَاتِلٌ؛ لَأَنَّ الطَّبَاعَ مَجْبُولَةً عَلَى التَّشَبُّهِ وَالْأَقْتِداءِ؛ بَلِ الطَّبَعُ يَسْرِقُ مِنَ الطَّبَعِ مِنْ حِينَئِذٍ لَا يَذْرِي صَاحِبَهُ، فَمُجَالَسَةُ الْحَرِيصِ عَلَى الدُّنْيَا تُحَرِّكُ الْحِرْصَ، وَمُجَالَسَةُ الرَّاهِدِ تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، فَلِذَلِكَ ثُنْكَرَةُ صَحْبَةِ طُلَابِ الدُّنْيَا، وَتُسْتَحِبُّ صَحْبَةُ الرَّاغِبِينَ فِي الْآخِرَةِ».

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» عِنْ تَرْجِمَتِهِ لِأَبِيهِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ - عَلَيَّ بْنَ الْمُبَارَكِ - النَّهْرِيَّ قَالَ عَنْهُ: وَكَانَ يَنْهَانَا دَائِمًا عَنْ مُخَالَطَةِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا وَالظَّرِيرَ إِلَيْهِمْ وَالْاجْتِمَاعِ بِهِمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ وَمُخَالَطَةِ الصَّالِحِينَ.

وَذَكَرَ - أَيْضًا - عَنْ خَالِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ، عَنِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى - وَالِدِ الْمُصَنْفِ -، أَنَّ شَيْخَهُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرِبِيَّ اسْتَزَارَهُ الْمُعْتَضِدُ، وَقَرْبَهُ، وَأَجَازَهُ، فَرَدَ جَائزَتَهُ، فَقَالَ لَهُ الْمُعْتَضِدُ: أَكُنْتُمْ مَجْلِسَنَا، وَلَا تُخْبِرُنِي بِمَا فَعَلْنَا بِكَ وَبِمَا قَابَلْنَا بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحَرِبِيُّ: لِي إِخْوَانٌ لَوْ عَلِمُوا بِاجْتِمَاعِي مَعَكَ لَهُ حَرْجٌ وَنَبِيٌّ.

وَمِمَّا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ» عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّهُ أَشَدَّ :

إِنْ صَحِبْنَا الْمُلُوكَ تَاهُوا وَعَقُوا
وَاسْتَخْفُوا كَبِيرًا بِحَقِّ الْجَلِيسِ
أَوْ صَحِبْنَا التُّجَارَ صِرَنَا إِلَى الْبُؤْسِ
فَلَزِمْنَا الْبُيُوتَ نَسْتَخْرُجُ الْعِلْمَ
وَعُدْنَا إِلَى عِدَادِ الْفُلُوسِ
وَنَمْلَأْ بِهِ بُطُونَ الْطُّرُوسِ

فُلْثٌ : وَلَا يُرَادُ بِمَا ذُكِرَ : قَطْعٌ كُلُّ صِلَةٍ بِكُلِّ مُخَالِفٍ
وَفَاسِقٍ؛ فَقَدْ يُخَالَطُ وَيُدَارَى لِحَضْرَةِ عَلَى الْخَيْرِ أَوْ لِاجْتِنَابِ
شَرِّهِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْمُخَالَطَةُ وَالْمَدَارَةُ لَا يَخْسُنُ مِنْ فَاعِلِهَا أَنْ
تَبْلُغَ مَبْلَغَ الصُّحْبَةِ الصُّرْفَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِإِيَّاشِرِ مَضْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ
مَفْسَدَةٍ.

أَمَّا إِيَّاشُ الرَّمَضَلَحَةِ؛ فِي مُعَاشَرَتِهِ بِحُسْنِ الْخُلُقِ وَمُدَارَاتِهِ
بِحُنْكَةِ، فَيَبْيَعُ ذَلِكَ عَلَى تَرْقِيِ قَلْبِهِ، وَيَخْفِزُهُ عَلَى التَّأْسِيِ بِأَهْلِ
الْفَضْلِ وَتَرْكِ قَبْحِ الْأَفْعَالِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلَيِّ أَنَّهُ قَالَ : «خَالِطُ الْمُؤْمِنَ بِقَلْبِكَ،
وَالْفَاجِرَ بِخُلُقِكَ».

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ : «كَمَالُ الرَّجُلِ
بِخَلَالِ ثَلَاثٍ : مُعَاشَرَةً أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْفَضِيلَةِ، وَمُدَارَةً النَّاسِ

بِالْمُخَالَقَةِ الْجَمِيلَةِ، وَاقْتِصَادٌ مِنْ غَيْرِ بُخْلٍ فِي الْقَبِيلَةِ، فَذُو الْثَلَاثَةِ سَابِقٌ، وَذُو الْأَثْنَيْنِ زَاهِقٌ، وَذُو الْوَاحِدَةِ لَاجِحٌ، فَمَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنَ الْثَلَاثَةِ؛ لَمْ يَسْلِمْ لَهُ صَدِيقٌ، وَلَمْ يَتَحَمَّلْ عَلَيْهِ شَفِيقٌ، وَلَمْ يَتَمَتَّعْ بِهِ رَفِيقٌ».

وَنَقَلَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الآدَابِ الشَّرِيعِيَّةِ» عَنْ ابْنِ الْجَوزِيِّ قَوْلَهُ: «الْعَاقِلُ: مَنْ لَمْ يَشْقِي بِأَحَدٍ وَلَمْ يَسْكُنْ إِلَى مَخْلُوقٍ، وَمَعَ هَذَا فَالْمُبَيَّنَةُ لِلْكُلِّ لَا تَضُلُّ؛ إِذَا لَا بُدًّا مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا تُبَتَّعَ الْمُدَارَأَةُ لَا الْمَوَدَّةُ، وَالْمُسَائِرَةُ بِالْأَخْوَالِ لَا الْمُجَاهَرَةُ، وَكِتْمَانُ الْأُمُورِ مِنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ مَهْمَا أَمْكَنَ - الْأَقَارِبُ وَالْأَبَاعِيدُ -، وَالنَّظَرُ لِلنَّفَسِ فِي مَصَالِحِهَا».

وَأَمَّا دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ؛ فَبِاتِّقاءِ شَرِهِ وَفُخْشِيهِ وَتَجْثِيبِ عَدَاوَتِهِ؛ فَإِنَّ الْعَدَاؤَةَ قَدْ تُفْضِي إِلَى التَّظَالُمِ، وَكَانَ أَبُو الْعَبَاسِ السَّفَاحُ إِذَا تَعَاذَى اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ بَطَانَتِهِ لَا يَسْمَعُ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي صَاحِبِهِ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ عَذْلًا، وَيَقُولُ: الْعَدَاؤَةُ تُزِيلُ الْعَدَالَةَ.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذِنْ رَجُلًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ائْتُنُوا لَهُ؛ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ - أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ -»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلْتَ لَهُ الْكَلَامَ! قَالَ: «أَيْنِي عَائِشَةُ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ: مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءٌ فُخْشِيٌّ».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرِحِهِ لِـ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُدَارَاهُ مَنْ يُتَقَّى فُخْشِيٌّ، وَجَوَازُ غِيَبةِ الْفَاسِقِ الْمُغْلِنِ فِسْقَهُ وَمَنْ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْهُ.. . وَلَمْ يَمْدُخِهِ الشَّبِيُّ بِعَيْنِهِ، وَلَا ذُكِرَ أَنَّهُ أَثْنَى عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ وَلَا فِي قَفَاهُ؛ إِنَّمَا تَأْلِفُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ لِينِ الْكَلَامِ».

وَقَالَ الْمَاؤَزِدِيُّ: «إِنْ أَغْفَلَ تَأْلِفَ الْأَعْدَاءِ مَعَ وُفُورِ النُّغْمَةِ وَظُهُورِ الْحَسَدَةِ تَوَالِي عَلَيْهِ مَكْرُ حَلِيمِهِمْ وَبَادِرَةُ سَفِيهِمْ.. . وَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُمْ رَاكِنَا، وَبِهِمْ وَاثِقَا؛ بَلْ يَكُونُ مِنْهُمْ عَلَى حَذَرٍ، وَمِنْ مَكْرِهِمْ عَلَى تَحْرِزٍ؛ فَإِنَّ الْعَدَاوَةَ إِذَا اسْتَحْكَمَتْ فِي الطَّبَاعِ صَارَتْ طَبَعاً لَا يَسْتَحِيلُ، وَجِيلَةٌ لَا تَزُولُ، وَإِنَّمَا يُسْتَكْفَى بِالتَّأْلِفِ إِظْهَارُهَا، وَتُسْتَدْعَى بِهِ أَضْرَارُهَا؛ كَالثَّارِ يُسْتَدْعَى بِالْمَاءِ إِخْرَاقُهَا وَيُسْتَفَادُ بِهِ إِنْضَاجُهَا وَإِنْ كَانَتْ مُحْرَقَةً بِطَبَعٍ لَا يَزُولُ وَجَوْهِرٌ لَا يَتَغَيَّرُ».

قُلْتُ: وَيُرِيدُ بِهَذَا الْمَثَلِ قَوْلَ ابْنِ نُبَاتَةِ السَّعْدِيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدَ كَلَامِهِ:

وَإِذَا عَجَرْتَ عَنِ الْعَدُوِّ فَدَارِهِ وَامْرُجْ لَهُ إِنَّ الْمِرَاجَ وِفَاقُ

فَالنَّارُ بِالْمَاءِ الَّذِي هُوَ خِدْهَا تُعْطِي النُّضَاجَ وَطَبْعُهَا الإِحْرَاقُ

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مِنْ عَلَامَةِ الْإِقْبَالِ: اصْطِنَاعُ الرِّجَالِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا تَشْتِرِ مَوَدَّةَ أَلْفٍ بِعَدَاؤَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: مَنِ اسْتَضْلَحَ عَدُوُهُ زَادَ فِي عَدَدِهِ، وَمَنِ اسْتَقْسَدَ. صَدِيقَهُ نَقَصَ مِنْ عَدَدِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ: الْعَجَبُ مِمَّنْ يَطْرَحُ عَاقِلًا كَافِيًّا لِمَا يُضْمِرُهُ مِنْ عَدَاؤِهِ، وَيَضْطَبِعُ عَاجِزًا جَاهِلًا لِمَا يُظْهِرُهُ مِنْ مَحَبَّتِهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى اسْتِضْلَاحٍ مِنْ يُعَادِيهِ بِخُسْنِ صَنَائِعِهِ وَأَيَادِيهِ.

وَقِيلَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ: مَا أَفْدَتَ فِي مُلْكِكَ هَذَا؟
قَالَ: مَوَدَّةَ الرِّجَالِ.

وَرُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤَدَ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: لَا تَسْتَكِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ أَلْفُ صَدِيقٍ؛ فَالْأَلْفُ قَلِيلٌ، وَلَا تَسْتَقِلَّ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَدُوٌّ وَاحِدٌ؛ فَالوَاحِدُ كَثِيرٌ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى:

تَكَثُرٌ مِنَ الْإِخْوَانِ مَا اسْطَعْتَ إِنَّهُمْ بُطُونٌ إِذَا اسْتَنْجَدْتَهُمْ وَظُهُورُ

وَمَا يَكْثِيرُ الْفُخْلُ لِعَاقِلٍ
وَإِنْ عَدُوا وَاجِدًا لَكَثِيرٍ
وَأَشَدَّ صَلَاهَةً بْنُ عَمْرِو - الْمَعْرُوفُ بِالْأَفْوَهِ الْأَوْدِيِّ -

فَلَمْ أَرَ غَيْرَ خَتَّالٍ وَقَالِي
فَمَا طَغْمٌ أَمَرَّ مِنَ السُّؤَالِ
وَأَصْبَبَ مِنْ مُعَادَةِ الرِّجَالِ
بَلَوْتُ النَّاسَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ
وَذَقْتُ مَرَازَةَ الْأَشْيَاءِ طُرَّا
وَلَمْ أَرَ فِي الْخُطُوبِ أَشَدَّ هُولًا

وَقَالَ الْقَاضِي التَّسْوِيجِيُّ :

يَكَادُ يَقْطُرُ مِنْ مَاءِ الْبَشَاشَاتِ
فِي جَسْمٍ حَقْدٍ وَثُوبٍ مِنْ مَوَدَّاتِ
وَكُثْرَةِ الْمَرْزِحِ مِفْتَاحُ الْعَدَاؤَاتِ
إِلَقُ الْعَدُوَّ بِوَجْهٍ لَا قُطُوبَ بِهِ
فَأَحْرَمُ النَّاسِ مَنْ يَلْقَى أَعَادِيهُ
الرَّفِيقُ يُمْنُ وَخَيْرُ الْقُولِ أَصْدَقُهُ
وَلِيَغْضِبُهُمْ :

أَرْحَثُ نَفْسِيَ مِنْ هُمَّ الْعَدَاؤَاتِ
لِأَدْفَعَ الشَّرَّ عَنِّي بِالْتَّحْيَاتِ
كَائِنًا قَدْ حَشِيَ قَلْبِي مَحَبَّاتِ
وَفِي اعْتِزَالِهِمْ قَطْعُ الْمَوَدَّاتِ
لِمَا عَفَوْتُ وَلَمْ أَحْقِدْ عَلَى أَحَدٍ
إِنِّي أَحَيِي عَدُوَّيِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ
وَأُظْهِرُ الْبِشْرَ لِلإِنْسَانِ أُبْغِضُهُ
النَّاسُ دَاءُ دَوَاءُ النَّاسِ قُرْبُهُمْ
وَمِنْ ثِمَارِ مَا ذِكِرَ مِنْ خِصَالٍ حَسَنَةٍ - مِنْ عَقْلٍ وَخُسْنِ حُلُقٍ
وَجِرْصٍ عَلَى السُّلَّةِ وَزَهْدٍ فِي الدُّنْيَا - الصَّدْقُ فِي الْمَسْوَرَةِ.

فِي اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْخِصَالِ تَنْشَأُ الْحِكْمَةُ وَيُصِيبُ الْقَوْلُ
وَيُسَدِّدُ الرَّأْيُ، فِيهَا يَنْتَفِعُ مُجَالِسُ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ
يُرْشِدُوهُ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ بِأَمَانَةٍ وَصِدقٍ.

وَكَانَ يُقَالُ: لَا تُذْخِلْنِي رَأِيكَ بِخِيلَاءٍ فِي قَصْرٍ فِي غَلَكَ، وَلَا
جَبَانًا فِي خَوْفِكَ مَا لَا يُخَافُ، وَلَا حَرِيصًا فِي بَعْدِكَ عَمَّا لَا يُزَجِّي.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: نِصْفُ رَأِيكَ مَعَ أَخِيكَ، فَشَارِذٌ
لِيُكْمِلَ لَكَ الرَّأْيِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: إِذَا أَشْكَلْتَ عَلَيْكَ الْأُمُورُ وَتَغَيَّرَ لَكَ
الْجُمْهُورُ؛ فَازْجِعْ إِلَى رَأْيِ الْعُقَلَاءِ، وَافْرَغْ إِلَى اسْتِشَارَةِ الْعُلَمَاءِ،
وَلَا تَأْنُفْ مِنِ الإِسْتِرْشَادِ، وَلَا تَسْتَكِفْ مِنِ الإِسْتِمَادِ، فَلَأَنَّ
سَأَلَ وَتَسْلَمَ خَيْرُ لَكَ مِنْ أَنْ تَسْتَبِدَ وَتَنْدَمَ.

وَقَيلَ: اسْتَشِرْ عَدُوكَ الْعَاقِلَ، وَلَا تَسْتَشِرْ صَدِيقَكَ الْأَخْمَقَ؛
فَإِنَّ الْعَاقِلَ يَتَقَى عَلَى رَأْيِهِ الزَّلَلَ كَمَا يَتَقَى الْوَرْعُ عَلَى دِينِهِ
الْخَرَاجَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمَاوَرِدِيُّ خَمْسَ خِصَالٍ لِأَهْلِ الْمَشْوَرَةِ:

الْخَاضِلَةُ الْأُولَى: عَقْلٌ كَامِلٌ مَعَ تَجْرِيَةٍ سَالِفَةٍ.

قَالَ: «فَإِنَّهُ بِكَثِيرَةِ التَّجَارِبِ تَصِحُّ الرَّوْيَةُ».

والخصلةُ الثانيةُ: أَنْ يَكُونَ ذَا دِينٍ وَتَقْوَى.

قَالَ: «فَإِنْ ذَلِكَ عِمَادُ كُلِّ صَلَاحٍ وَبَابُ كُلِّ نَجَاحٍ».

والخصلةُ الثالثةُ: أَنْ يَكُونَ نَاصِحًا وَذُو دَاءً.

قَالَ: «فَإِنَّ الثُّضَرَ وَالْمَوَدَّةَ يَضْدُقانِ الْفِكْرَةَ وَيَمْحُضانِ الرَّأْيَ».

وَقَالَ بَغْضُ السَّلَفِ: ضَرْبَةُ النَّاصِحِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ تَحْبِيَةِ الشَّانِئِ.

وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: نُضْخُ الصَّدِيقِ تَأْدِيبٌ، وَنُضْخُ الْعَدُوِّ تَأْيِبٌ.

والخصلةُ الرابعةُ: أَنْ يَكُونَ سَلِيمَ الْفِكْرِ مِنْ هُمْ قَاطِعٌ وَعَمِ شَاغِلٌ.

قَالَ: «فَإِنَّ مَنْ عَارَضَ فِكْرَهُ شَوَّابٌ الْهُمُومِ لَا يَسْلِمُ لَهُ رَأْيٌ وَلَا يَسْتَقِيمُ لَهُ حَاطِرٌ».

والخصلةُ الخامسةُ: أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ فِي الْأَمْرِ الْمُسْتَشَارِ غَرَضٌ يَتَابِعُهُ وَلَا هَوَى يُسَاعِدُهُ.

قَالَ: «فَإِنَّ الْأَغْرَاضَ جَاذِبَةٌ وَالْهَوَى صَادٌ، وَالرَّأْيُ إِذَا عَارَضَهُ الْهَوَى وَجَاذَبَتْهُ الْأَغْرَاضُ فَسَدٌ».

وَمِنْ مَثُورِ الْأَخْبَارِ وَالْأَشْعَارِ فِيمَنْ تُؤْثِرُ صَحْبَتَهُ وَمَنْ لَا
تُرْجِحُ عِشْرَتَهُ :

ما رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِإِخْرَانِ
الصَّدْقِ، فَعِشْنَ فِي أَكْنَافِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ زَيْنٌ فِي الرَّخَاءِ، وَعُدَّةٌ فِي
الْبَلَاءِ.

وَقَالَتِ الْحُكْمَاءُ: اغْرِفِ الرَّجُلَ مِنْ فِعْلِهِ لَا مِنْ كَلَامِهِ،
وَاغْرِفِ مَحْبَبَتَهُ مِنْ عَيْنِهِ لَا مِنْ لِسَانِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: مُصَارَمَةٌ قَبْلَ اخْتِبَارٍ أَفْضَلُ مِنْ مُؤَاخَةٍ
عَلَى اغْتِرَارٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكْمَاءِ: إِضْطَفِ مِنَ الْإِخْرَانِ ذَا الدِّينِ
وَالْحَسَبِ وَالرَّأْيِ وَالْأَدْبِ؛ فَإِنَّهُ رِذْءٌ لَكَ عِنْدَ حَاجَتِكَ، وَيَدُّ عِنْدَ
نَائِبِكَ، وَأَنْسٌ عِنْدَ وَخْشِبِكَ، وَزَيْنٌ عِنْدَ عَافِيَتِكَ.

وَقَالَ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ! مَنْ غَضِبَ مِنْ
إِخْرَانِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَلَمْ يَقُلْ فِيكَ سُوءًا فَاتَّخِذْهُ لِنَفْسِكَ خَلَّا.

وَرُوِيَّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَابْنِهِ: أَيْ بُنَيَّ! لَا تُؤَاخِحَ أَحَدًا حَتَّى
تَعْرِفَ مَوَارِدَ أُمُورِهِ وَمَصَادِرَهَا، فَإِذَا اسْتَطَبْتَ مِنْهُ الْخُبْرَ وَرَضِيَتْ
مِنْهُ الْعِشْرَةَ فَآخِحُهُ عَلَى إِقَالَةِ الْعَثْرَةِ وَالْمُواسَاةِ عِنْدَ الْعُسْرَةِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغَتَّرِ: إِخْوَانُ الشَّرِّ كَشَجَرِ النَّارِجِ يُخْرِقُ
بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مُخَالَطَةُ الْأَشْرَارِ عَلَى خَطَرٍ، وَالصَّبْرُ
عَلَى صَحِيْهِمْ كَرْكُوبِ الْبَخْرِ الَّذِي مِنْ سَلِيمٍ مِنْهُ بِبَدَنِهِ مِنَ التَّلْفِ
فِيهِ لَمْ يَسْلِمْ بِقَلْبِهِ مِنَ الْحَذَرِ مِنْهُ.

وَقَالَ رَجُلٌ لِدَاؤَدِ الطَّائِيِّ: أَوْصِنِي، قَالَ: إِصْبَحْ أَهْلَ
الثَّقَوْيِ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْسَرُ أَهْلِ الدُّنْيَا عَلَيْكَ مُؤْنَةً، وَأَكْثَرُهُمْ لَكَ مَعْوِنَةً.
وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: صَحِيْهُ الْأَشْرَارِ ثُورَثُ سُوءِ الظَّنِّ
بِالْأَخْيَارِ.

وَقَالَ عَلَيِّ: شَرُّ الْأَضْدِيقَاءِ مِنْ أَخْوَاجَكَ إِلَى الْمُدَارَّةِ،
وَأَلْجَاكَ إِلَى الْإِغْتِدَارِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شَرُّ الْأَخْوَانِ: مَنْ تُكْلَفَ لَهُ،
وَخَيْرُهُمْ: مَنْ أَخْدَثَ لَكَ رُؤْيَتَهُ ثِقَةً بِهِ، وَأَهْدَثَ إِلَيْكَ عَيْبَتَهُ
طَمَانِيَّةً إِلَيْهِ.

وَقَيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمَمِ: لَا تَعْتَرَرْ بِمُمَارَبَةِ الْعَدُوِّ؛ فَإِنَّهُ
كَالْمَاءِ وَإِنْ أَطْبَلَ إِسْخَانَهُ بِالثَّارِ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ إِطْفَائِهَا.

وَكَانَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِمْنَ

لَا يَلْتَمِسُ خَالِصَ مَوَدَّتِي إِلَّا بِمُوَافَقَةِ شَهْوَتِي، وَمِمَّنْ سَاعَدَنِي
عَلَى سُرُورِ سَاعَتِي وَلَا يَفْكُرُ فِي حَوَادِثِ عَدِي.

وَقَالَ بَغْضُ الْبُلْغَاءِ: مَا وَدَكَ مَنْ أَهْمَلَ وِدَكَ، وَلَا أَحْبَكَ
مَنْ أَبْغَضَ حِبَكَ.

وَقَالَ بَغْضُ الْأَدْبَاءِ: لَا تَضْحِبْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَنْ يَكُنُّ وَيَسْتَرُ
عَيْبَكَ، وَيَكُونُ مَعَكَ فِي النَّوَائِبِ، وَيُؤثِّرُكَ فِي الرَّغَائِبِ، وَيَنْشِرُ
حَسَنَتَكَ، وَيَطْوِي سَيِّئَاتَكَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَلَا تَضْحِبْ إِلَّا نَفْسَكَ.

وَقِيلَ لِأَغْرَابِيِّ: مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ عِشْرَةً؟ قَالَ: مَنْ إِنْ قَرُبَ
مَنَحَ، وَإِنْ بَعْدَ مَدَحَ، وَإِنْ ظُلِّمَ صَفَحَ، وَإِنْ ضُوِيقَ سَمَحَ، فَمَنْ
ظَفَرَ بِهِ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَتَجَحَ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ: أَتَقِ الْعَدُوَّ، وَكُنْ مِنَ الصَّدِيقِ عَلَى
حَدَّرِ؛ فَإِنَّ الْقُلُوبَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ قُلُوبًا لِتَقْلِبُهَا.

وَقِيلَ لِابْنِ السَّمَاكِ - مُحَمَّدِ بْنِ صُبَيْحٍ -: أَئِي الإِخْرَانِ أَحَقُ
بِإِبْنَاءِ الْمَوَدَّةِ؟ قَالَ: الْوَافِرُ دِيْنُهُ، الْوَافِي عَقْلُهُ، الَّذِي لَا يَمْلِكُ
عَلَى الْقُرْبِ، وَلَا يَنْسَاكَ عَلَى الْبُعْدِ، إِنْ دَنَوْتَ مِنْهُ دَانَاكَ، وَإِنْ
بَعْدَتْ عَنْهُ رَاعَاكَ، وَإِنْ اسْتَعْتَ بِهِ عَصَدَكَ، وَإِنْ اخْتَجَتْ إِلَيْهِ
رَفَدَكَ، وَتَكُونُ مَوَدَّةُ فِغْلِيهِ أَكْثَرُ مِنْ مَوَدَّةِ قَوْلِهِ.

وَقَيْلَ لِخَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ الشَّمِيمِيِّ الْمِنْقَرِيِّ : أَيُّ إِخْوَانِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الَّذِي يَسْدُدُ حَلْتِي ، وَيَغْفِرُ زَلْتِي ، وَيُقْبِلُ عَثْرَتِي . وَرُوِيَ عَنْهُ - أَيْضًا - أَنَّهُ قَالَ : اضْحَبْ مَنْ يَنْسَى مَعْرُوفَهُ عِنْدَكَ ، وَيَذْكُرُ حُقُوقَكَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ الأَضْمَعُيُّ : قَالَ أَبُو عَمْرُو بْنُ الْعَلاءِ : يَا عَبْدَ الْمَلِكِ ! كُنْ مِنَ الْكَرِيمِ عَلَى حَدَّرٍ إِذَا أَهْتَهُ ، وَمِنَ الْلَّئِيمِ إِذَا أَكْرَمْتَهُ ، وَمِنَ الْعَاقِلِ إِذَا أَخْرَجْتَهُ ، وَمِنَ الْأَخْمَقِ إِذَا مَازَخْتَهُ ، وَمِنَ الْفَاجِرِ إِذَا عَاهَرْتَهُ ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ تُجِيبَ مَنْ لَا يَسْأَلُكَ ، أَفَ تَسْأَلُ مَنْ لَا يُجِيبُكَ ، أَفَ تُحَدِّثَ مَنْ لَا يُنْصِتُ لَكَ .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : لَا تَوَدَّنَ عَاقِاً ، كَيْفَ يَوْدُكَ وَقَدْ عَقَ أَبَاهُ ؟ وَكَذَا قَاطِعُ الرَّجِمِ .

وَقَيْلَ : اضْحَبْ مَنْ إِذَا صَحْبَتْهُ رَائِكَ ، وَإِذَا خَدَمَتْهُ صَانَكَ ، وَإِذَا أَصَابَتْكَ خَصَاصَةً مَائِكَ ، وَإِنْ رَأَى مِنْكَ حَسَنَةً سُرَّ بِهَا ، وَإِنْ رَأَى مِنْكَ سَقْطَةً سَرَّهَا ، وَمَنْ إِذَا قُلْتَ صَدَقَ قَوْلَكَ ، وَمَنْ هُوَ فَوْقَكَ فِي الدِّينِ وَدُونَكَ فِي الدُّنْيَا . وَكُلُّ أَخٍ وَجَلِيلٍ وَصَاحِبٍ لَا تَسْتَفِيدُ مِنْهُ فِي دِينِكَ حَيْزَرًا فَائِدُ عَنْكَ صُحبَتَهُ .

وَأَوْصَى رَجُلٌ ابْنَهُ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ! اضْحَبْ مَنْ إِذَا غَبَتْ

عنة خلفك، وإن حضرت كنفك، وإن لقي صديقك استزادة لك، وإن لقي عدوك كفه عنك.

وقيل: شر الإخوان من كانت موادته مع الزمان إذا أقبل، فإذا أذبر الزمان أذبر عنك.

وفي هذا المعنى قال الشاعر:

شر الأخلاء من كانت موادته
مع الزمان إذا ما خاف أو رغبا
من يزرع الشوك لا يحصد به عنبا
إذا وتررت امرأ فاحدر عداوتها
إذا رأى مثلك يوما فرصة وثبا
إإن العدو وإن أبدى مسالمة

وقال بعض الشعراء:

ولا تذمنه من غير تجريب
وزمه بعده حمد شر تكذيب
لأ تحمدن امرأ حتى تجربة
فحمدك المرأة مالم تبله خطأ

ولبغضهم:

إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم
ولا تصلب الأرضي فتردى مع الردي
وقال بعض الشعراء:

ولكنما الإخوان عند الشدائدين
وكُلُّ أخِي عند الهويتنا ملطف

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْحَكَمِ التَّقْفِيُّ :

وَعَيْنُكَ تُبْدِي أَنَّ صَدْرَكَ لِي دَوِي
وَشَرُكَ مَبْسُوطٌ وَحَيْرُكَ مُلْتَوِي
وَشَرُكَ عَنِّي مَا ارْتَوَى الْمَاءُ مُرْتَوِي

تُكَاسِرُنِي كَرْهًا كَأَنَّكَ نَاصِحٌ
إِسَانُكَ مَانِيٌّ وَنَفْسُكَ عَلَقَمٌ
فَلَيْتَ كَفَافًا كَانَ حَيْرُكَ كُلُّهُ

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ :

مَا لِمْ تُسَاعِدُهُ الْطَافُ مِنَ الْبَارِي
دَهْرًا مَدِيدًا وَأَزْمَانًا بِأَسْفَارٍ
أَوْ صَالِحًا أَوْ صَدِيقًا لَا بِإِكْثَارٍ

إِنِّي عَزَمْتُ وَمَا عَزْمِي بِمُنْجَزِمٍ
أَنْ لَا أَصَاحِبَ إِلَّا مَنْ خَبَرْتُهُمْ
وَلَا أُجَالِسَ إِلَّا عَالِمًا فَطِنَا

وَلِيَغْضِبُهُمْ :

مَرْجَ الْمَرَارَةِ بِالْخَلَوَةِ
أَيَّامَ الصَّدَاقَةِ لِلْعَدَاوَةِ

اَخْذَرْ مَوْدَةً مَانِيَّ
يُخْصِي الدُّنُوبَ عَلَيْكَ

وَقَالَ آخْرُ :

فَصُحْبَةُ أَهْلِ الْخَيْرِ تُرْجِي وَتُتَطْلُبُ
فَقْرُبُهُمْ يُعْدِي وَهَذَا مُجَرَّبٌ
مِنَ الْإِلْفِ ثُمَّ الشَّرُ لِلنَّاسِ أَغْلَبُ
كَذَا دُوْدُ مَرْجِ حُضْرَةٍ مِنْهُ يُكْسِبُ

فَصَاحِبْ تَقْيَا عَالِمًا تَنْتَفِعُ بِهِ
وَإِيَّاكَ وَالْفُسَاقَ لَا تَصْبَحَنَّهُمْ
فَإِنَا رَأَيْنَا الْمَرْءَ يَسْرِقُ طَبْعَهُ
كَمَا قِيلَ طِينٌ لَا صِقٌّ أَوْ مُؤَثَّرٌ

وَجَانِبْ ذَوِي الْأَوْزَارِ لَا تَقْرَبَنَّهُمْ فَقُرْبُهُمْ يُرْدِي وَلِلْعَرْضِ يَسْلُبُ

وَقَالَ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ :

أَخِلَاءُ الرَّحَاءِ هُمُ كَثِيرُ
وَلَكِنْ فِي الْبَلَاءِ هُمُ قَلِيلُ
فَمَا لَكَ عِنْدَ نَائِبَةِ حَلِيلٍ
وَلَكِنْ لَيْسَ يَفْعَلُ مَا يَقُولُ
فَذَاكَ لِمَا يَقُولُ هُوَ الْفَاعُولُ

فَلَا يَغْرِرُكَ خَلَّةٌ مَنْ تُؤَاخِي
وَكُلُّ أَخٍ يَقُولُ أَنَا وَفِي
سِوَى خَلٌّ لَهُ حَسَبٌ وَدِينٌ

وَقَالَ حَمَادُ بْنُ يَحْيَى :

كَمْ مِنْ أَخٍ لَكَ لَيْسَ تُنْكِرُهُ
مُتَصَنِّعٌ لَكَ فِي مَوَدَّتِهِ
فَإِذَا عَدَا وَالدَّهْرُ ذُو غَيْرِ
فَارْفُضْ بِإِجْمَالٍ مَوَدَّةَ مَنْ
وَعَلَيْكَ مَنْ حَالَاهُ وَاحِدَةٌ
يَقْلِي الْمُقْلَلَ وَيَعْشُقُ الْمُثْرِي
يَقْلِي الْمُقْلَلَ وَيَعْشُقُ الْمُثْرِي
فِي الْعُسْرِ إِمَّا كُنْتَ وَالْيُسْرِ



فَضْلٌ

فِي حُقُوقِ الصُّحْبَةِ وَآدَابِهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا

وَاعْلَمُ أَنَّ لِقِوَامِ الصُّحْبَةِ حُقُوقًا، فَبِقَدْرِ تَأْدِيَتِهَا أَوِ الإِخْلَالِ
بِهَا: تَدُومُ الْأُخْرَةُ أَوْ تَنْخَرِمُ.

وَكَانَتِ الْحُكْمَاءُ تَقُولُ: إِنَّ مِمَّا يَجِبُ لِلأَخِي عَلَى أَخِيهِ:
مَوْدَتُهُ بِقَلْبِهِ، وَتَزَيِّنَتُهُ بِلِسَانِهِ، وَرَفَدَهُ بِمَالِهِ، وَتَقْوِيمُهُ بِأَدِبِهِ، وَحُسْنَ
الذَّبْ وَالْمُدَافَعَةُ عَنْهُ فِي غَيْبَتِهِ.

وَقَدْ جَمَعَ هَذِهِ الْحُقُوقَ أَبُو حَامِدٍ فِي «إِخْيَائِهِ»، وَهِيَ:
الْإِخْلَاصُ وَالْوَفَاءُ، وَالْإِعَانَةُ، وَحِفْظُ الْلُّسَانِ بِالسُّكُوتِ عَنِ
الْمُكَارِهِ وَإِطْلَاقُهُ بِالنُّطُقِ بِالْمَحَابِ، وَالْعَفْوُ عَنِ الرِّلَاتِ، وَالتَّخْفِيفُ
عَلَيْهِ، وَإِخْبَارُ صَاحِبِهِ بِمَحَبَّتِهِ لَهُ، وَالدُّعَاءُ لَهُ.

أَمَّا الْإِخْلَاصُ وَالْوَفَاءُ؛ فَقَالَ: «وَمَعْنَى الْوَفَاءِ: التَّبَاتُ عَلَى
الْحَقِّ، وَإِدَامَتُهُ إِلَى الْمَوْتِ مَعَهُ، وَيَغْدُ الْمَوْتُ مَعَ أَوْلَادِهِ

وَأَضْدِيقَائِهِ؛ فَإِنَّ الْحُبَّ إِنَّمَا يُرَادُ لِلآخرَ... فَمِنَ الْوَفَاءِ لِلآخرِ
مُرَاعَاةً جَمِيعِ أَصْدِيقَائِهِ وَأَقْارِبِهِ وَالْمُتَعَلِّقِينَ بِهِ، وَمُرَاعَاةُهُمْ أَوْقَعَ فِي
قَلْبِ الصَّدِيقِ مِنْ مُرَاعَاةِ الْأَخِ فِي نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ فَرَحَةَ بِتَفَقُّدِ مَنْ
يَتَعَلَّقُ بِهِ أَكْثَرُ».

قُلْتُ: وَمِنَ الْإِخْلَاصِ وَالْوَفَاءِ: أَنْ لَا يُعَاشِرَ صَاحِبَهُ بِالْمَكْرِ
وَالْخَدِيْعَةِ، وَقَدْ قِيلَ: مَنْ عَاشَرَ الإِخْوَانَ بِالْمَكْرِ كَافَؤُوهُ بِالْغَدْرِ.
وَمِنْهُ أَيْضًا: أَنْ لَا يَقْبَلَ فِي صَاحِبِهِ مَقَالَةً سُوءً مِنْ عَدُوِّهِ.
قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَخْمَدَ: مَنْ نَمَ لَكَ نَمَ عَلَيْكَ، وَمَنْ أَخْبَرَكَ
خَبَرَ غَيْرِكَ أَخْبَرَهُ بِخَبَرِكَ.

وَمِنْ جَمِيلِ مَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ: مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى
مُطِيعِ بْنِ إِيَّاسٍ، فَقَالَ: قَدْ جِئْتَنِي خَاطِبًا، قَالَ: لِمَنْ؟ قَالَ:
لِمَوْدِيْكَ، قَالَ: قَدْ أَنْكَحْتُهَا، وَجَعَلْتُ الصَّدَاقَ: أَنْ لَا تَقْبَلَ فِي
مَقَالَةَ قَائِلِيْ.

فَأَمَّا الإِعَانَةُ؛ فَيُبَذِّلُ الْمَالِ وَالنَّفْسِ لِصَاحِبِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ
وَأَفْقَارِهِ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْدُمَهُ، فَكَانَ
يَخْدُمُنِي أَكْثَرَ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بِأَحَقٍ بِدِينَارِهِ وَلَا دِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَخِيهِ طَلبَ حَاجَتَهُ إِلَى عَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُقْفَعِ فِي كِتَابِهِ «الْأَدْبُ الْكَبِيرُ»: «ابْنُ لِصَدِيقِكَ دَمَكَ وَمَالَكَ، وَلِمَغْرِفَتِكَ رِفْدَكَ وَمَخْضَرَكَ، وَلِلْعَامَةِ بِشَرَكَ وَتَحْتَكَ، وَلِعَدُوكَ عَذْلَكَ وَإِنْصَافَكَ».

وَقِيلَ لِأَحَدِهِمْ: مَنْ صَدِيقُكَ؟ قَالَ: الَّذِي إِذَا صِرْطَ إِلَيْهِ فِي حَاجَةٍ وَجَدْتُهُ أَشَدَّ مُسَارِعَةً إِلَى قَضَائِهَا مِنِّي إِلَى طَلْبِهَا.

وَقَدْ حَكَىَ أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ صَاحِبًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقَالَ: كَذَبْتَ؛ لَوْ كُنْتَ صَادِقًا مَا كَانَ لِقَرْسِكَ بُرْزُقُ وَلَنِسَ لِي عَبَاءَةً.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَإِنْ كَانَ الصَّدِيقُ قَلِيلًا مَالٍ يَخْسِقُ بِذَرْعِهِ مَا فِي يَدَيْهِ
فَمِنْ أَسْنَى فِعَالٍ الْمَرْءُ أَنْ لَا يَخْسِنَ عَلَى الصَّدِيقِ بِمَا لَدَيْهِ

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الجَوزِيُّ ثَلَاثَ مَرَاتِبٍ فِي بَذْلِ الْمَالِ
لِلصَّاحِبِ وَإِعَانَتِهِ:

فَأَذَنَاهَا: الْمُسَاهَمَةُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْذُلَ لَهُ تَزْرَا مِنْهُ.
وَأَوْسَطَهَا: الْمُسَاوَاةُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُشَاطِرَهُ حَقَّهُ، فَيَبْذُلَ لَهُ
نِصْفَهُ.

وَأَزْفَعَهَا: الإِيَّاثُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُؤْثِرَ لِصَاحِبِهِ أَكْثَرَ مَالِهِ عَلَى
نَفْسِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الإِيَّاثُ لِلْخَلْقِ قَدْ يَنْلَعُ مَنْلَعُ الدَّمِ إِذَا خَلَصَ إِلَى
ثَلَاثَةِ أُمُورٍ؛ ذَكَرَهَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - الْأَنْصَارِيُّ
الْهَرَوِيُّ فِي كِتَابِهِ «مَنَازِلُ السَّائِرِينَ»، وَهِيَ: أَنْ لَا يَخْرِمَ عَلَيْكَ
هَذَا الإِيَّاثُ دِينًا، وَلَا يَقْطَعَ عَلَيْكَ طَرِيقًا، وَلَا يُفْسِدَ عَلَيْكَ وَقْتاً.

وَقَدْ أَظْهَرَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَيْمِ الْجَوزِيَّةِ فِي كِتَابِهِ «مَدَارِجِ
السَّالِكِينَ» مَعْنَى كَلَامِ الْهَرَوِيِّ:

فَأَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَقَالَ: «مِثْلُ أَنْ تُطْعِمَهُمْ وَتَجْوَعَ، وَتَنْكُسُوهُمْ
وَتَغْرِي، وَتُسْقِيَهُمْ وَتَنْظِمَهُمْ؛ بِحَيْثُ لَا يُؤْذِي ذَلِكَ إِلَى ارْتِكَابِ
إِنْلَافٍ لَا يَجُوزُ فِي الدِّينِ».

وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَقَالَ: «لَا يَقْطَعُ عَلَيْكَ طَرِيقَ الْطَّلَبِ وَالْمَسِيرِ

إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى -، مِثْلُ أَنْ تُؤثِّرَ جَلِيلَكَ عَلَى ذِكْرِكِ.. فَيَكُونُ مَثَلُكَ كَمَثَلِ مُسَافِرٍ سَائِرٍ عَلَى الطَّرِيقِ، لَقِيهِ رَجُلٌ فَاسْتَوْفَقَهُ، وَأَحَدٌ يُحَدِّثُهُ وَيُلْهِيهِ حَتَّى فَاتَهُ الرَّفَاقُ، وَهَذَا حَالٌ أَكْثَرُ الْخَلْقِ».

وَأَمَّا الثَّالِثُ؛ فَقَالَ: «مِثْلُ أَنْ يُؤثِّرَ بِوْقَتِهِ وَيُفَرِّقَ قَلْبَهُ فِي طَلْبِ خَلْفِهِ، أَوْ يُؤثِّرَ بِأَمْرٍ قَدْ جَمَعَ قَلْبَهُ وَهَمَهُ عَلَى اللَّهِ، فَيُفَرِّقَ قَلْبَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ جَمِيعِهِ، وَيُشَتَّتَ خَاطِرَهُ، فَهَذَا - أَيْضًا - إِيَّاشُ عَيْنُ مَخْمُودٍ».

وَقَدْ قَسَمَ الْمَأْوَزِيُّ أَخْوَالَ النَّاسِ فِي الإِعَانَةِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَفْسَامٍ :

الْأَوَّلُ: الَّذِي يُعِينُ صَاحِبَهُ، وَيَلْتَمِسُ الإِعَانَةَ مِنْهُ، وَهُوَ أَغْدِلُهُمْ.

قَالَ: «فَهُوَ مُعَاوِضٌ مُنْصِفٌ، يُؤْدِي مَا عَلَيْهِ، وَيَسْتَوفِي مَا لَهُ.. وَهُوَ مَشْكُورٌ فِي مَعْوِنَتِهِ، وَمَعْدُورٌ فِي اسْتِعَانَتِهِ».

وَالثَّانِي: الَّذِي لَا يُعِينُ صَاحِبَهُ، وَلَا يَلْتَمِسُ الإِعَانَةَ مِنْهُ.

قَالَ الْمَأْوَزِيُّ: «فَهُوَ لَا صَدِيقٌ يُرْجِحُ وَلَا عَدُوٌ يُخْشِي.. كَالصُّورَةِ الْمُمَثَّلَةِ؛ يَرُوْقُكَ حُسْنُهَا وَيَخُونُكَ نَفْعُهَا، فَلَا هُوَ مَذْمُومٌ لِقَنْعِ شَرِّهِ، وَلَا هُوَ مَشْكُورٌ لِمَنْعِ حَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ بِاللُّؤْمِ

أُخدر... غير أنَّ فساد الوقفٍ وتغيير أهله: يُوجِّبُ شُكْرَ مَنْ كَانَ شَرِّهُ مَقْطُوعًا وإنْ كَانَ خَيْرُهُ مَمْنُوعًا.

والثالث: الذي لا يُعين صاحبه، إِلَّا أَنَّهُ يَلْتَمِسُ الإِعَانَةَ مِنْهُ.
قال: «فَهُوَ لَيْسُ كُلُّ... فَلَا خَيْرُهُ يُرْجَى وَلَا شُرُّهُ يُؤْمَنُ...
فَلَيْسَ لِمِثْلِهِ فِي الإِخَاءِ حَظٌّ، وَلَا فِي الِوِدَادِ نَصِيبٌ».

والرابع: الذي يُعين صاحبه، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْتَمِسُ الإِعَانَةَ مِنْهُ،
وَهُوَ أَشَرَّفُ الْإِخْوَانِ نَفْسًا وَأَكْرَمُهُمْ طَبْعًا.

قال الماوردي عَنْهُ: «فَهُوَ كَرِيمُ الطَّبْعِ، مَشْكُورُ الصُّنْعِ،
وَقَدْ حَارَ فَضِيلَتِي الابتداءُ والاكتفاءُ، فَلَا يُرَى ثُقِيلاً فِي نَائِبَةِ، وَلَا
يَقْعُدُ عَنْ نَهْضَةِ فِي مَعْوِنَةِ... فَيَنْبَغِي لِمَنْ أُوجِدَ الزَّمَانُ مِثْلَهُ
- وَقَلَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ؛ لِأَنَّهُ الْبَرُّ الْكَرِيمُ وَالدُّرُّ الْيَتَيمُ - أَنْ يَثْنِي
عَلَيْهِ خُنَصَرَةً، وَيَعْضَ عَلَيْهِ نَاجِذَةً، وَيَكُونَ بِهِ أَشَدُ ضَئْلَةِ مِنْهُ
بِنَفَائِسِ أَمْوَالِهِ وَسَيِّئِ ذَخَائِرِهِ؛ لِأَنَّ نَفْعَ الْإِخْوَانِ عَامٌ، وَنَفْعَ الْمَالِ
خَاصٌّ، وَمَنْ كَانَ أَعَمَّ نَفْعاً فَهُوَ بِالاِدْخَارِ أَحَقُّ».

وَقَدْ وَصَفَ صَاحِبُ «الإِحْيَاءِ» الإِعَانَةَ بِالنَّفْسِ بِقَوْلِهِ:
«فَأَذْنَاهَا: الْقِيَامُ بِالحَاجَةِ عِنْدَ السُّؤَالِ وَالْقُدْرَةِ، وَلَكِنْ مَعَ الْبَشَاشَةِ
وَالاستِشَارَ وَإِظْهَارِ الْفَرَحِ».

وأما اللسان؛ فذلك لأن يتصح صديقه ويحفظه في غيبته وبعد مماته، وأن لا يتغوا بشيء يريد به شيئاً، ولا يكون ذلك فضول بسؤال صاحبه عن أحواله وشأنه التي يستأثرها لنفسه ولا يحب أن يطلع عليها أحد.

قال صاحب «الإخباء»: «ومن ذلك: أن تُثني عَلَيْهِ بما تَعْرِفُ مِنْ مَحَاسِنِ أخْوَالِهِ... وَكَذَلِكَ الثَّنَاءُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَهْلِهِ وَصَنْعَتِهِ وَفَعْلِهِ حَتَّى عَقْلِهِ وَخُلُقِهِ وَهَيْبَتِهِ... وَجَمِيعِ مَا يَفْرَحُ بِهِ، وَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ كَذِبٍ وَإِفْرَاطٍ».

قلت: ويريد بقوله: (من غير كذب وإفراط): أن لا يزفع صاحبه فوق قدره - سواء في حضرته أو غيبته -، وقد روي عن الشافعي الله قال: ما رفعت أحدا - قط - فوق قدره إلا غض مثي يقدر ما رفعت منه.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن مجاهد، قال: «إذا لقيت أخيك فلا تسأله: (من أين جئت؟)، ولا: (أين تذهب؟)، ولا تحد النظر إلى أخيك».

وقال الأعمش: أذركت أقواماً كان الرجل منهم لا يلقى أخيه شهراً وشهرين، فإذا لقيه لم يزده على: (كيف أنت؟)

وَ(كَيْفَ الْحَالُ؟)، وَلَوْ سَأَلَهُ شَطَرَ مَالِهِ لِأَغْطَاهُ، ثُمَّ أَذْرَكَتْ أَقْوَامًا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَا يَلْقَى أَخَاهُ يَوْمًا سَأَلَهُ عَنِ الدَّجَاجَةِ فِي الْبَيْتِ، وَلَوْ سَأَلَهُ حَبَّةً مِنْ مَالِهِ لَمَنَعَهُ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الإخْيَاءِ»: «أَمَّا ذِكْرُ مَسَاوِيهِ وَعُيُوبِهِ وَمَسَاوِيِّهِ؛ فَهُوَ مِنَ الْغِيَبَةِ، وَذَلِكَ حَرَامٌ فِي حُقُّ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَزِجُّرُكُ عَنْهُ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تُطَالِعَ أَخْوَالَ نَفْسِكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ فِيهَا شَيْئًا وَاحِدًا مَذْمُومًا فَهَوْنَ عَلَى نَفْسِكَ مَا تَرَاهُ مِنْ أَخِيكَ، وَقَدْرُ أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ قَهْرِ نَفْسِهِ فِي تِلْكَ الْخَضْلَةِ الْوَاحِدَةِ كَمَا أَنَّكَ عَاجِزٌ عَمَّا أَنْتَ مُبْتَلِي بِهِ، وَلَا تَسْتَقِلُّهُ بِخَضْلَةٍ وَاحِدَةٍ مَذْمُومَةٍ، فَأَيُّ الرِّجَالِ الْمُهَذِّبُ؟!... وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ طَلَبْتَ مُنْزَهًا عَنْ كُلِّ عَيْنٍ اغْتَرَلَتْ عَنِ الْخَلْقِ كَافَةً، وَلَنْ تَجِدَ مَنْ تُصَاحِبُهُ أَضْلاً، فَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَلَهُ مَحَاسِنٌ وَمَسَاوِيٌّ».

قُلْتُ: وَمِنْ حِفْظِ اللُّسَانِ - أَيْضًا - كَفْهُ عَنِ الْمَنْ وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الْهَزْلِ؛ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ فِي الْأَضْحَابِ، وَهُوَ يُبَطِّلُ الْخَيْرَ وَالْعَمَلَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿يَتَأَلَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبَطِّلُونَ صَدَقَاتِكُمْ بِالْمِنْ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ - وَغَيْرُهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

الله قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة: المئان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه، والمتفق سلعته بالحلف الفاجر، والمُنسِب إزاره». وقد ذكر الأضمسي عن أغرايى، الله قال: حمل المبن أثقل من الصبر على العدم.

وقال أبو الفرج - المعروف بالبيغاء - :

ما الذل إلا تحمل المبن فكعن عزيزاً إن شئت أو فهن وأما العفو عن الزلات؛ فذلك لأن يقبل عثرات أخيه، ويغفو عن زلاته، وأن يتلمس له أغذاراً، وأن لا يفترض على هناته دون رؤية؛ فإن ذلك قد ينبع على القطيعة والهجران، فإن وقع التقطاع والتهاجر أخذ كل منهما ينشد صحبة أخرى.

وأكثر من يبلغ هذا المبلغ لا يوجد في الصاحب المنشود اختلافاً عمن هجره؛ بل قد يوجد من الود والصفات الحميدة في المهجور ما لم يوجد في المنشود.

وفي هذا المعنى أشعار كثيرة:

قال الشاعر:

كم صديق منحته صفو ودى فجفاني وملنني وقلاني

مَلَ مَالَ مَلَ ثُمَّ عَوَادَ وَصَلَى بَعْدَمَا مَلَ صُحْبَةَ الْخُلَانِ

وَقَالَ آخْرُ :

عَيْتُ عَلَى بِشْرٍ فَلَمَّا جَفَوْتُهُ وَصَاحْبُ أَقْوَامًا بَكَيْتُ عَلَى بِشْرٍ

وَقَالَ آخْرُ :

وَنَعْتَبُ أَحْيَانًا عَلَيْهِ وَلَوْ مَضَى لَكُنَّا عَلَى الْبَاقِي مِنَ النَّاسِ أَعْتَبَا

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَكْثَرِ الْأُمُورِ ثَبَاتًا لِلصُّحْبَةِ: هُوَ التَّمَاسُ الْعُذْرِ
لِلصَّاحِبِ، وَالصَّبَرُ عَلَيْهِ لِخُلُقِ فِيهِ لَيْسَ بِمُسْتَخْسِنٍ، وَالاعْتِرَاضُ
عَلَيْهِ بِمُدَارَأَةٍ وَحِكْمَةٍ، وَالإِقْلَالُ مِنْ مُعَاتَبِهِ:

رَوَى أَبُو ثَعَيْبٍ - وَغَيْرُهُ - فِي «الْحِلْيَةِ» عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ:
إِذَا بَلَغَكَ عَنْ أَخِيكَ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ فَالْتَّمِسْنُ لَهُ الْعُذْرَ جَهْدَكَ، فَإِنْ
لَمْ تَجِدْ عُذْرًا فَقُلْ فِي نَفْسِكَ: لَعَلَّ لِأَخِي عُذْرًا لَا أَعْلَمُهُ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مُدَارَأَةِ النَّاسِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَظُنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجْتُ مِنْ فِي مُسْلِمٍ شَرًّا
وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَخِيلًا.

وَرَوَى كَذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ
كَلِمَةً مِنْ مُسْلِمٍ فَاخْمِلْهَا عَلَى أَخْسَنِ مَا تَجِدُ، حَتَّى لَا تَجِدَ مَخِيلًا.

وَقَيْلَ: لَا تَقْطُعْ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ عَجْزِ الْجِيلَةِ عَنِ اسْتِضْلَاحِهِ،
وَلَا تُشْبِغُ بَعْدَ الْقَطْيَعَةِ وَقِيَعَةَ فَيَشَسِّدُ طَرِيقَهُ عَنِ الرُّجُوعِ إِلَيْكَ،
فَلَعْلَ التَّجَارِبَ تَرُدُّهُ إِلَيْكَ وَتُضْلِلُهُ لَكَ.

وَقَالَ الْمَأْوَزِدِيُّ: «ثُمَّ لَا يَتَبَغِي أَنْ يَزْهَدَ فِيهِ لِخُلُقِ أَوْ
خُلُقَيْنِ يُنْكِرُهُمَا مِنْهُ إِذَا رَضِيَ سَائِرَ أَخْلَاقِهِ وَحَمِدَ أَكْثَرَ شَيْمِهِ؛
لَا أَنَّ الْيَسِيرَ مَغْفُورٌ وَالْكَمَالُ مُغْوَرٌ... وَحَسْبُكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنْ
أَخِيكَ أَكْثَرُهُ». أَيْسَرِهِ.

وَقَالَ أَغْرَابِيُّ: إِذَا جَادَ لَكَ أَخُوكَ بِأَكْثَرِهِ فَتَجَافَ لَهُ عَنْ
أَيْسَرِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلَيِّ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿فَاصْبِحْ الصَّفَحَ
الْجَيْلَ﴾ [الحجر: ٨٥]؛ قَالَ: الرُّضَى بِعَيْرِ عِتَابٍ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مُعَاتَبَةُ الْأَخِ خَيْرٌ مِنْ فَقْدِهِ.

وَقَالَ الْقُرْنَطُبِيُّ عِنْدَ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿Qَالَّذِينَ أَتَبَعْتَنِي فَلَا
تَسْتَأْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُخْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠]: «وَهَذَا
مِنَ الْخَضِيرِ تَأْدِيبٌ وَإِزْشَادٌ لِمَا يَقْتَضِي دَوَامُ الصُّحبَةِ، فَلَوْ صَبَرَ
وَدَأَبَ لِرَأْيِ الْعَجَبِ، لَكِنَّهُ أَكْثَرَ الْأَغْتِرَاضَ، فَتَعَيَّنَ الْفِرَاقُ
وَالْأَغْرَاضُ». أَيْسَرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوزِيِّ : «وَإِذَا رَأَيْتَ عَيْنَيَا فِي شَخْصٍ فَلَا تُلْهِنْ
عَلَيْهِ بِالْتَّأْدِيبِ ، فَالظَّبْنُ عَلَيْهِ أَغْلَبُ ، وَدَارِهِ فَحَسْبُ ، وَاغْلَمْ أَنَّ
الْتَّأْدِيبَ مَثْلُهُ كَمَثْلِ الْبَذْرِ ، وَالْمُؤَدِّبَ كَالْأَرْضِ؛ مَتَى كَانَتِ الْأَرْضُ
رَدِيئَةً ضَاعَ الْبَذْرُ فِيهَا ، وَمَتَى كَانَتْ صَالِحةً نَشَأَ وَنَمَّا ، فَتَأْمَلْ
بِفِرَاسَتِكَ مَنْ تُخَاطِبُهُ وَتُؤَدِّبُهُ وَتُعَاشِرُهُ ، وَمِنْ إِلَيْهِ يُقْدِرُ صَلَاحَ مَا
تَرَى مِنْ بَدَنِهِ وَآدَابِهِ».

وَقَالَ - أَيْضًا - : «كَانَ لِي أَصْدِقَاءُ وَإِخْرَانُ ، فَرَأَيْتُ مِنْهُمْ
الْجَفَاءَ ، فَأَخَذْتُ أَغْتِبُ ، فَقُلْتُ : وَمَا يَنْفَعُ الْعِتَابُ؟ فَإِنَّهُمْ إِنْ
صَلَحُوا فَلِلْعِتَابِ لَا لِلصَّفَاءِ ، فَهَمَّتْ بِمُقَاطَعَتِهِمْ ، فَقُلْتُ : لَا تَضْلُعْ
مُقَاطَعَتُهُمْ؛ يَتَبَغِي أَنْ تَنْقَلِهِمْ إِلَى دِيَوَانِ الصَّدَاقَةِ الظَّاهِرَةِ ، فَإِنْ لَمْ
يَضْلُحُوا لَهَا فَإِلَى جُمْلَةِ الْمَعَارِفِ ، وَمِنَ الغَلَطِ أَنْ تُعَايِهِمْ».

وَقَالَ ابْنُ الْمُقْفَعِ فِي «الْأَدَبِ الْكَبِيرِ» : «اجْعَلْ غَايَةَ نِيَّتِكَ فِي
مُؤَاخَاهَةِ مَنْ تُؤَاخِي وَمُوَاصَلَةَ مَنْ تُوَاصِلُ : تَوْطِينَ نَفْسِكَ عَلَى أَنَّهُ
لَا سَبِيلَ إِلَى قَطْبِعَةِ أَخِيكَ وَإِنْ ظَهَرَ لَكَ مِنْهُ مَا تَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ
كَالْمَمْلُوكِ الَّذِي تُغْتَفِهُ إِذَا شِئْتَ ، أَوْ كَالْمَرْأَةِ الَّتِي تُطْلَقُهَا إِذَا
شِئْتَ ، وَلَكِنَّهُ عِزْرُسُكَ وَمُرْوَةُكَ؛ فَإِنَّمَا مُرْوَةُ الرَّجُلِ إِخْرَانُهُ
وَأَخْدَانُهُ ، فَإِنْ عَثَرَ النَّاسُ عَلَى أَنَّكَ قَطَعْتَ رَجُلاً مِنْ إِخْرَانِكَ
- وَإِنْ كُنْتَ مُغْذِرًا - نَزَلَ ذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ بِمَنْزِلَةِ الْخِيَانَةِ لِلإخْرَاءِ

وَالْمَلَالِ فِيهِ، وَإِنْ أَنْتَ مَعَ ذَلِكَ تَصْبِرَتْ عَلَى مُقَارَبَتِهِ عَلَى غَيْرِ الرَّضَى؛ دَعَا ذَلِكَ إِلَيْكَ الْعَيْنَ وَالثَّقِيقَةَ، فَالاِزْتِيَادُ الازْتِيَادُ، وَالشَّتَّبَتُ الشَّتَّبَتُ.

وَنَقَلَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ عَلَيْهِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ «الْفُنُونِ» فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ: «الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَدُّ الصَّدَاقَةِ: اكْتِسَابُ نَفْسٍ إِلَى نَفْسِكَ وَرُوحٍ إِلَى رُوحِكَ، وَهَذَا الحَدُّ يُرِيحُكَ عَنْ طَلْبِ مَا لَيْسَ فِي الْوُجُودِ حُصُولُهُ؛ لِأَنَّ نَفْسَكَ الْأَصْلِيَّةَ لَا تُغْطِيكَ مَخْضَ التَّفْعُلِ الَّذِي لَا يَشْبُهُ إِضْرَارٌ... فَإِذَا ثَبَّتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَفَادَتْ شَيْئَيْنِ: إِقَامَةُ الْأَغْذَارِ وَخُسْنَ التَّأْوِيلِ الْحَافِظِ لِلْمَوَدَاتِ، وَالدُّخُولُ عَلَى بَصِيرَةِ بِأَنَّ مَا يَنْدُرُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمَخْمُودَةِ إِذَا عَلَبَ عَلَى أَخْلَاقِ السَّخْصِ مَعَ السَّخْصِ فَهُمَا الصَّدِيقَانِ، فَأَمَّا طَلْبُ الدَّوَامِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْإِخْلَالِ فِي ذَلِكَ وَالإِنْخِرَامِ فَهُوَ الَّذِي أَوْجَبَ الْقَوْلَ لِمَنْ قَالَ: (إِنَّ الصَّدِيقَ اسْمُ لِمَنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْوُجُودِ)، وَإِنْ تَبَعَ ذَلِكَ فِي الْأَسْنَاءِ كُلُّهَا وَجَبَ إِفْلَاسُ الْمُسَمَّيَاتِ، فَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَبْدًا مَعَ ارْتِكَابِ الْمُخَالَفَةِ فَهِيَ بَعِيدَةُ... فَاقْتَنَعَ مِنَ الصَّدَاقَةِ بِمَا قَنَعَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - مِنْكَ فِي الْعُبُودِيَّةِ... وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كُلُّهُ كَذَا، فَطَلَبُ مَا وَرَاءِ الطَّبَاعِ طَلَبُ مَا لَا يُسْتَطَاعُ، وَذَلِكَ

نَوْعٌ مِنَ الْعَنْتِ وَالْتَّنْطُعِ، وَمَنْ طَلَبَ الْعَزِيزَ الْمُمْتَنِعَ عَذَبَ نَفْسَهُ وَجَهَلَ عَقْلَهُ وَضَلَّ رَأْيَهُ، وَقَبِيْخٌ بِالْعَقْلِ أَنْ يَعْتَمِدَ إِضْرَارَ نَفْسِهِ وَإِتْعَابَهَا فِيمَا لَا يُجْدِي نَفْعًا بِتَغْجِيلِ التَّعْبِ ضَرَّاً».

وَقَالَ - أَيْضًا - «إِنْ وَجَدْتَ مِنْ نَفْسِكَ خِلَالَ الصَّدَاقَةِ وَشُرُوطَهَا مَعَ النَّقْدِ وَالْإِخْتِبَارِ مِنَ الْهَوَى لَمْ تَجِدْ لِنَفْسِكَ ثَانِيَا، فَقُلنَّ مَا شِئْتَ مِنَ اللَّوْمِ وَالْعَذْلِ وَالتَّوْبِيْخِ، وَتُنْخَ عَلَى أَبْنَاءِ الزَّمَانِ بِالْوَخْدَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ تَجِدْ ذَاكَ فِي نَفْسِكَ لِعَجْزِ الْبِشَرِيَّةِ عَنْهُ فَاقْطَعْ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ، فَلَا مُؤَاخِذَةَ عَلَى مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْقُدْرَةِ».

وَقَالَ الْمَاؤزِدِيُّ ذَاكِرًا الْعِتَابَ: «فَإِنَّ كَثْرَةَ الْعِتَابِ سَبَبٌ لِلْقَطِيعَةِ، وَأَطْرَاحَ جَمِيعِهِ ذِلِيلٌ عَلَى قِلَّةِ الْأَكْتِرَاتِ بِأَمْرِ الصَّدِيقِ... بَلْ تَتَوَسَطُ حَالَتَا تَرْزِكِهِ وَعِتَابِهِ، فَيُسَامِحُ بِالْمُتَازَكَةِ، وَيَسْتَضْلِعُ بِالْمُعَاتَبَةِ؛ فَإِنَّ الْمُسَامِحَةَ وَالْاسْتِضْلَاحَ إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَلْبِثْ مَعْهُمَا تُفُورُ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُمَا وَجْدًا».

وَقَالَ بَغْضُ الْحُكَمَاءِ: لَا تُكْثِرَنَّ مُعَاتَبَةً إِخْرَانَكَ، فَيَهُونَ عَلَيْهِمْ سَخَطُكَ.

وَقَالَ الْأَضْمَعُ: قَالَ أَغْرَابِيُّ: عَاتِبْ مَنْ تَرْجُو رُجُوعَهُ.

وَقَالَ آخَرُ: كَثْرَةُ الْعِتَابِ إِلْحَافٌ، وَتَرْكُهُ اسْتِخْفَافٌ.

وأنشد بعضاً منهم:

إِنَّ الظَّنِينَ مِنَ الْإِخْوَانِ يُبَرِّمُهُ
وَذُو الصَّفَاءِ إِذَا مَسَّهُ مَعْنَبَةٌ
كَانَتْ لَهُ عِظَةٌ فِيهَا وَتَذَكِيرُ

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ التَّائِشِيُّ:

وَلَسْتُ مُعَاتِبًا حَلَّ لِأَنِّي
وَلَوْ أَنِّي أَوْقَفْتُ لِي صَدِيقًا
رَأَيْتُ الْعَثْبَ يُغْرِي بِالْعُقُوقِ
عَلَى ذَنْبٍ بَقِيتُ بِلَا صَدِيقٍ

وَقَالَ مَنْصُورُ النَّمَرِيُّ:

أَقْلِيلٌ عِتَابٌ مِنِ اسْتَرَبْتَ بِوَدِهِ
لَيْسَتْ ثُنَالُ مَوَدَّةٌ بِعِتَابٍ

وَقَالَ بَشَارُ بْنُ بُرْدٍ:

إِذَا كُنْتَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ مُعَاتِبًا
فَعِشْ وَاحِدًا أَوْ صِلْ أَخَاكَ فَإِنَّهُ
إِذَا أَنْتَ لَمْ تَشْرَبْ مِرَارًا عَلَى الْقَذَى
صَدِيقَكَ لَمْ تَلْقَ الَّذِي لَا تَعَايِبُهُ
مُقَارِفُ ذَنْبٍ مَرَّةً وَمُجَانِبُهُ
ظَمِينَتْ وَأَيُّ النَّاسِ تَصْنُفُ مَشَارِبُهُ

وَقَدْ دَوَنَ أَهْلُ الْحِكْمَةِ فِي أَسْفَارِهِمْ وَفَرَّةٌ مِنْ دُرَرِ الْأَقْوَالِ
وَالْحِكْمِ وَالْأَشْعَارِ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْأَضْحَابِ:

قَالَ أَكْنَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ: مَنْ شَدَّ نَفْرَ، وَمَنْ تَرَأَخَى تَأَلَّفَ،
وَالشَّرَفُ فِي التَّعَافُلِ.

وَقَالَ شَيْبُ بْنُ شَيْبَةَ : الْعَاقِلُ : هُوَ الْفَطِنُ الْمُتَعَافِلُ.

وَقِيلَ لِيَغْضِبِ الْعَارِفِينَ : مَا الْمُرْوَةُ؟ قَالَ : التَّعَافُلُ عَنْ زَلَّةِ الْإِخْوَانِ.

وَقِيلَ : مِنْ حُقُوقِ الْمَوْدَةِ : أَخْذُ عَفْوِ الْإِخْوَانِ، وَالْإِغْضَاءُ عَنْ تَفْصِيرِ - إِنْ كَانَ -

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِهِ «رَوْضَةُ الْعُقَالَاءِ وَنُزُّهَةُ الْفُضَّلَاءِ» عَنْ بَشْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، أَنَّهَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الرَّهْرِيِّ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا - قَطُّ - أَلَّا مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ : مَهَا! لَا تَقُولِي ذَاكَ فِيهِمْ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ لُؤْمِهِمْ؟ قَالَتْ : أَمْرًا - وَاللَّهُ - بَيْنَا، قَالَ : وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ : إِذَا أَنْسَرْتَ لِزِمُوكَ، وَإِذَا أَغْسَرْتَ جَانِبُوكَ، قَالَ : مَا زِدْتِ عَلَى أَنْ وَصَفْتِهِمْ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، قَالَتْ : وَمَا هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟! قَالَ : يَأْتُونَا فِي حَالِ الْقُوَّةِ مِنَّا عَلَيْهِمْ، وَيُفَارِقُونَا فِي حَالِ الْضَّعْفِ مِنَّا عَنْهُمْ.

وَأَفْرَدَ هَذَا الْخَبَرَ الْمَأْوَزِيِّ، وَقَالَ مُعَقِّبًا : «فَانظُرْ كَيْفَ تَأْوِلْ بِكَرِمِهِ هَذَا التَّأْوِيلَ حَتَّى جَعَلَ قَبِيحَ فِعْلِهِمْ حَسَنًا، وَظَاهِرَ غَذِيرِهِمْ وَفَاءً، وَهَذَا مَخْضُ الْكَرَمِ وَلَبَابُ الْفَضْلِ».

وَقَالَتِ الْحُكْمَاءُ: أَئِ عَالِمٌ لَا يَهْفُو، وَأَئِ صَارِمٌ لَا يَثْبُو،
وَأَئِ جَوَادٌ لَا يَكْبُو.

وَقَالُوا: مَنْ حَاوَلَ صَدِيقًا يَأْمُنُ رَلَّتَهُ وَيَدُومُ اغْتِبَاطُهُ بِهِ كَانَ
كَضَالُ الطَّرِيقِ الَّذِي لَا يَزَدَادُ لِنَفْسِهِ إِنْعَابًا إِلَّا ازْدَادَ مِنْ غَايَتِهِ بُعْدًا.
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكْمَاءِ: وَجَدْتُ أَكْثَرَ أُمُورِ الدُّنْيَا لَا تَجُوزُ إِلَّا
بِالتَّعَافُلِ.

وَحَكَى الأَضْمَعُونُ عَنْ أَغْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَنَاسَ مَسَاوِيَ
الإِخْرَانِ يَدْمُنُ لَكَ وُدُّهُمْ.

وَوَصَى بَعْضُ الْأَدْبَاءِ أَخَا لَهُ، فَقَالَ: كُنْ لِلْلُؤْدَ حَافِظًا وَإِنْ
لَمْ تَجِدْ مُحَافِظًا، وَلِلْخِلْلَ وَاصِلًا وَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُوَاصِلًا.

وَقِيلَ فِي مَشْوِرِ الْحِكْمَمِ: لَا يُفْسِدَنَكَ الظُّنُنُ عَلَى صَدِيقٍ قَدْ
أَضْلَحَكَ الْيَقِينَ لَهُ.

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ - وَغَيْرُهُ - فِي «شَعْبِ الإِيمَانِ» أَنَّ يُونُسَ بْنَ
عُبَيْدَ بْنِ دِينَارٍ أُصِيبَ بِمُصِيبةٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَوْنَ لَمْ يَأْتِكَ،
فَقَالَ: إِنَّا إِذَا وَثَقْنَا بِمَوْدَدٍ أَخِينَا لَا يَضُرُّهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَأْتِنَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: لَا يُزَهَّدَنَكَ فِي رَجُلٍ حَمَدْتَ سِيرَتَهُ،
وَازْتَضَبَتَ وَتَيَرَتَهُ، وَعَرَفْتَ فَضْلَهُ، وَبَطَّنْتَ عَقْلَهُ: عَيْنُ تُحِيطُ بِهِ

كثرة فضائله، أو ذنب صغير تستغفر له فوهة وسائله؛ فإنك لن تجد - ما يقيت - مهدبا لا يكون فيه عيب ولا يقع منه ذنب، فاغتنم نفسك بعد أن لا تراها بعين الرضا ولا تجري فيها على حكم الهوى؛ فإن في اعتبارك واختيارك لها ما يؤيّسك مما تطلب، ويعطفك على من يذنب.

وفي معناه: ما حكى أن أخوين التقى في الله، فقال أحدهما لصاحبه: والله يا أخي إني لأحبك في الله، فقال له الآخر: لو علمت مثني ما أعلم من نفسي لأبغضتني في الله، فقال: والله يا أخي لو علمت مثلك ما تعلم من نفسك لمتعني من بغضك ما أعلم من نفسي.

وقال الحسن بن علي: لو أن رجلا شتمني في أذني هذه واعتذر إلي في أذني الأخرى لقلت عذرها.

وقال الشاعر:

إقبل معاذير من يأريك معتذرا
إن بر عنك فيما قال أو فجرأ
فقد أطاعك من يرضيك ظاهره
وقد أجلك من يعصيك مستترا

وقال كثير بن عبد الرحمن الملحي:

ومن لم يغمض عينه عن صديقه
وعن بعض ما فيه يمُت وهو عاتب

وَمَنْ يَتَّبِعْ جَاهِدًا كُلَّ عَثَرَةٍ
يَجِدُهَا وَلَمْ يَسْلَمْ لَهُ الدَّهْرَ صَاحِبُ
وَقَالَ نَضْرُ بْنُ أَخْمَدَ الْبَصْرِيُّ :

إِنِّي أُعَاتِبُ إِخْرَانِي وَهُمْ ثَقِي
طَورَا وَقَدْ تُصْنَلُ الْأَسْيَافُ أَحْيَانًا
هِيَ الدُّنُوبُ إِذَا مَا كُشِفَتْ دَرَسْتُ
مِنَ الْقُلُوبِ وَلَا صِرْنَ أَضْغَانًا
وَقَالَ الشَّاعِرُ :

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرْضِي سَجَایَاهُ كُلُّهَا
كَفَى الْمَرْءُ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَابِيْهُ
وَأَنْشَدَ بَغْضُهُمْ :

هُمُ النَّاسُ وَالدُّنْيَا وَلَا بُدَّ مِنْ قَذَى
يُلْمُ بِعَيْنِي أَوْ يُكَدِّرُ مَشْرَبَا
وَمَنْ قِلَّةُ الْإِنْصَافِ أَنَّكَ تَبْتَغِي الـ
مُهَدَّبَ فِي الدُّنْيَا وَلَسْتَ المُهَدَّبَا
وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةُ :

إِذَا مَا بَدَثْ مِنْ صَاحِبِ لَكَ زَلَّةً
فَكُنْ أَنْتَ مُخْتَالًا لِزَلَّتِهِ غُذْرًا
وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَامِدٍ لِزَلَّةَ الصَّاحِبِ أَمْرَيْنِ، قَالَ: «إِمَّا أَنْ
تَكُونَ فِي دِينِهِ بِإِرْتِكَابِ مَغْصِيَّةٍ، أَوْ فِي حَقْكَ بِتَفْصِيرِهِ فِي
الْأُخْرَةِ، أَمَّا مَا يَكُونُ فِي الدِّينِ مِنْ ارْتِكَابِ مَغْصِيَّةٍ وَالْإِضْرَارِ
عَلَيْهَا، فَعَلَيْكَ التَّلَطُّفُ فِي تُضْرِحِهِ بِمَا يُقْوِمُ أَوْدَهُ وَيَجْمَعُ شَفْلَهُ،
وَيُعِيدُ إِلَى الصَّلَاحِ وَالوَرَعِ حَالَهُ». وَيَعْدِدُ

ثُمَّ ذَكَرَ اختِلاف السَّلْفِ فِيمَنْ عَجَزَ عَنْ رَدْعِ صَاحِبِهِ عَنِ
الْمَغْصِيَةِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْهَجْرِ وَالْإِنْقِطَاعِ عَنْهُ وَأَنَّ ذَلِكَ
مِنَ الْبُعْضِ فِي اللَّهِ، وَمِنْهُمْ إِلَى خِلَافِهِ:

فَمِنْ الْمَأْتُورِ عَنْ بَغْضِهِمْ قَوْلُهُ: إِذَا تَغَيَّرَ أَخُوكَ فَلَا تَدْعُهُ؛
فَإِنَّ أَخَاكَ يَغُوَّجُ مَرَّةً وَيَسْتَقِيمُ مَرَّةً أُخْرَى.

وَقَيلَ عَنْ بَغْضِهِمْ: لَا تَقْطَعْ أَخَاكَ وَلَا تَهْجُزْهُ عِنْدَ الذَّنْبِ؛
فَإِنَّهُ يَرْتَكِبُهُ الْيَوْمَ وَيَتَرُكُهُ غَدَاءً.

وَأَمَّا التَّخْفِيفُ عَلَيْهِ؛ فَذَلِكَ بِأَنَّ لَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْجُزُ عَنْهُ.

قَالَ صَاحِبُ «الإخْيَاءِ»: «وَذَلِكَ بِأَنَّ لَا يُكَلِّفَ أَخَاهُ مَا يَشْقُ
عَلَيْهِ؛ بَلْ يُرَوُّحُ سِرَّهُ مِنْ مُهِمَّاتِهِ وَحَاجَاتِهِ، وَيُرَفِّهُ عَنْ أَنَّ يُحَمِّلُهُ
شَيْئًا مِنْ أَغْبَائِهِ».

قُلْتُ: وَمِنَ التَّخْفِيفِ عَلَيْهِ: التَّوْسُطُ فِي الزِّيَارَةِ، قَالَ
الْمَاؤزِدِيُّ: «فَإِنَّ تَقْلِيلَ الزِّيَارَةِ دَاعِيَةُ الْهِجْرَانِ، وَكَثْرَتَهَا سَبَبُ
الْمَلَلِ».

وَقَدْ رَوَى البَيْهَقِيُّ - وَغَيْرُهُ - فِي «شَعْبِ الإِيمَانِ» عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُزْ غَيْبًا؛ تَرْزَدْ حَبَّاً»،
قَالَ ابْنُ الأَثيرِ فِي «النَّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ»: «الْغَيْبُ مِنْ أَوْرَادِ

الإِبْلِ: أَنْ تَرِدَ المَاءُ يَوْمًا وَتَدْعُهُ يَوْمًا، ثُمَّ تَعُودُ، فَنَقْلَهُ إِلَى الزِّيَارَةِ وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ أَيَّامٍ، يُقَالُ: (غَبَ الرَّجُلُ) إِذَا جَاءَ زَائِرًا بَعْدَ أَيَّامٍ، وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ».

وَقَدْ أَخَذَ الشَّاعِرُ مَعْنَى الْحَدِيثِ، فَقَالَ:

إِذَا شِئْتَ أَنْ تُقْلِي فَرْزُرْ مُتَوَاتِرًا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَزْدَادَ حُبًّا فَرْزُرْ غَيْرًا

وَفِي «أَسْنَى الْمَطَالِبِ»: «وَتُسَنِّ زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ وَالْجِيرَانِ - غَيْرِ الْأَشْرَارِ -، وَالْإِخْوَانِ وَالْأَقْارِبِ، وَإِكْرَامُهُمْ؛ بِحَيْثُ لَا يُشْقَى عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ، فَتَخْتَلِفُ زِيَارَتُهُمْ بِالْخِلَافِ أَخْوَالِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ وَفَرَاغِهِمْ».

وَرَوَى الْخَطَابِيُّ فِي «الْعُزْلَةِ» عَنْ شَبِيبِ بْنِ شَبَّيْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَنْ إِخْوَانِي مَنْ لَا يَأْتِينِي فِي السَّنَةِ إِلَّا الْيَوْمَ الْوَاحِدَ، هُمُ الَّذِينَ أَتَخِدُهُمْ وَأَعْدُهُمْ لِلْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِينِي كُلَّ يَوْمٍ، فَيُقَبِّلُنِي وَأَقْبِلُهُ، وَلَوْ قَدَرْتُ أَنْ أَجْعَلَ مَكَانَ قُبْلَتِي عَضَّةً لِعَضْضَتِهِ.

وَرَوَى - أَيْضًا - عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَنَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَيَخِيَّ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ مَوَدَّةً وَإِخْرَاءً، فَكَانَتِ السَّنَةُ تَمَرُّ عَلَيْهِمَا لَا يَلْتَقِيَانِ، فَقِيلَ لِأَحَدِهِمَا فِي ذَلِكَ،

فَقَالَ: إِذَا تَمَارَبَتِ الْقُلُوبُ لَمْ يَضُرِّ تَبَاعُدُ الْأَجْسَامِ - أَوْ كَلِمَةٌ
نَحْوُهَا -

وَقَالَ لَيْدُ:

تَوَقَّفْ عَنْ زِيَارَةِ كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَكْثَرْتَ مَلَكَ مَنْ تَرْوُرُ
وَقَالَ أَبُو العَتَاهِيَةَ:

أَقْلِلْ زِيَارَتَكَ الصَّدِيقَ وَلَا تُطْلِنْ
هِجْرَانَهُ فَيَلْجَ في هِجْرَانِهِ
إِنَّ الصَّدِيقَ يَلْجُ في غُشْيَانِهِ
إِنَّ الصَّدِيقَ يَلْجُ في غُشْيَانِهِ
حَتَّى تَرَاهُ بَعْدَ طُولِ مَسَرَّةٍ
بِمَكَانِهِ مُسْتَثْقِلًا لِمَكَانِهِ
وَذَكَرَ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ أَنَّهُ
أَنْشَدَ:

لَا تُضْجِرَنَّ مَرِيضًا جِئْتَ عَائِدَهُ
إِنَّ الْعِيَادَةَ يَوْمٌ إِثْرَ يَوْمَيْنِ
بَلْ سَلْمَهُ عَنْ حَالِهِ وَادْعُ الإِلَهَ لَهُ
وَاقْعُدْ بِقَدْرِ فُوَاقِ بَيْنَ حَلْبَيْنِ
مَنْ زَارَ غَبَا أَخَا دَامَتْ مَوَدَّتُهُ
وَكَانَ ذَاكَ صَلَاحًا لِلْخَلِيلَيْنِ
وَأَمَا إِخْبَارُهُ بِمَحَبَّتِهِ لَهُ؛ فَلِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَامِ، أَنَّ
الثَّبَيِّ بْنَ عَلَيْهِ قَالَ: «إِذَا أَحَبَ الرَّجُلُ أخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ»، رَوَاهُ
أَخْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالْتُّرْمِذِيُّ.

وأما الدعاء لصاحبِه؛ فقد روى مسلم عن أبي الدرداء، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهَرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلِهِ». ﴿۱﴾

قال أبو حامد: «فتدعوا له كما تدعوا لنفسِكِ، ولا تفرق بينَ نفسِكِ وبينَهُ؛ فإنَّ دُعاءَكَ لَه دُعاءُ لنفسِكِ». ﴿۲﴾

وقال يحيى بن معاذ الرازبي: ينس الصديق صديقاً يُحتاجُ أن يقال له: أذكرني في دعائِكَ. ﴿۳﴾

وقد ذكر السليمي في «آداب الصحبة» أكثرَ من ثمانين وجهاً جمعَ فيها بينَ آداب الصحبة وحقوق الأصحابِ، فأذكر شيئاً منها مما تعلق بحقوق الصحبة، وهي:

- ١ - وأن يُخالق أصحابه بالخلق الحسن.
- ٢ - وأن يحسن ما يعاينه من عيوب أصحابه.
- ٣ - وأن يعاشر المؤتوق بدينه وأمانته ظاهراً وباطناً.
- ٤ - وأن يضفَح عن عوراتِهم، ويترك تأثيرَهم علينا.
- ٥ - وأن يقلل الخلاف لهم، وأن يلزم موافقَتهم فيما يبيحه العلم والشريعة.

- ٦ - وَأَن يَخْمَدُهُمْ عَلَى حُسْنِ ثَائِهِمْ وَإِن لَمْ يُسَاعِدُهُمْ بِالْيَدِ.
- ٧ - وَأَن لَا يَحْسَدُهُمْ عَلَى مَا يَرَى عَلَيْهِمْ مِن آثَارِ نِعْمَةِ اللَّهِ؛ بَلْ يَفْرَحُ بِذَلِكَ.
- ٨ - وَأَن لَا يُوَاجِهُهُمْ بِمَا يَكْرَهُونَ.
- ٩ - وَأَن يُلَازِمَ الْحَيَاةَ فِي كُلِّ حَالٍ.
- ١٠ - وَأَن تَضُدُّقَ مُرْوَعَتُهُمْ مَعَهُمْ وَتَضْفُرَ مَحَبَّتُهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَا تَتِمُ إِلَّا بِهِمَا.
- ١١ - وَأَن يَسْلِمَ قَلْبَهُ لَهُمْ، وَيَنْصَحَ لَهُمْ، وَيَقْبِلُهُمْ مِنْهُمْ.
- ١٢ - وَأَن لَا يُخْلِفَ وَغَدَةَ مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهُ نِفَاقٌ.
- ١٣ - وَأَن يُرَاعِيَ فِي صُنْخَةِ إِخْرَانِهِ صَلَاحَهُمْ لَا مُرَادَهُمْ.
- ١٤ - وَأَن يَخْمِلَ كَلَامَهُمْ عَلَى أَخْسَنِ الْوُجُوهِ.
- ١٥ - وَأَن يَعْرِفَ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ؛ لِئَلَّا يُقْصَرَ فِي حُقُوقِهِمْ.
- ١٦ - وَأَن يُجَانِبَ الْحِقْدَ، وَأَن يَلْزَمَ الصَّفَحَ وَالعَفْوَ عَنْهُمْ.
- ١٧ - وَأَن يُغْضِيَ عَنِ الصَّاحِبِ فِي بَعْضِ الْمَكَارِهِ.

- ١٨ - وَأَنْ يَتَرُكَ الْإِسْتِخْفَافَ بِالْأَصْحَابِ، وَأَنْ يَعْرِفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ لِيُكْرَمَ عَلَى قَدْرِهِ.
- ١٩ - وَأَنْ لَا يَقْطَعَ صَاحِبًا بَعْدَ مُصَاحَبَتِهِ، وَلَا يَرُدَّهُ بَعْدَ قَبُولِهِ.
- ٢٠ - وَأَنْ يَتَوَاضَعَ لَهُمْ وَيَتَرُكَ التَّكْبِيرَ عَلَيْهِمْ.
- ٢١ - وَأَنْ يَخْفَظَ الْمَوَدَّةَ الْقَدِيمَةَ وَالْأُخْوَةَ الثَّابِتَةَ.
- ٢٢ - وَأَنْ يُؤْثِرُهُمْ بِالْكَرَامَةِ عَلَى نَفْسِهِ.
- ٢٣ - وَأَنْ يَخْفَظَ سِرَّهُمْ.
- ٢٤ - وَأَنْ يُشَارِرُهُمْ، وَيَقْبِلَ الْمَشْوَرَةَ مِنْهُمْ.
- ٢٥ - وَأَنْ يُصَاحِبُهُمْ عَلَى الْوَفَاءِ وَالدُّينِ، دُونَ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَالْطَّمَعِ.
- ٢٦ - وَأَنْ يَتَرُكَ الْمُدَاهَنَةَ فِي الدِّينِ مَعَ مَنْ يُصَاحِبُهُ.
- ٢٧ - وَأَنْ لَا يَقْبِلَ عَلَيْهِمْ قَوْلَ وَاشِ نَمَامِ.
- ٢٨ - وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي سَهْرِ عَوْرَاتِهِمْ وَقَبَائِحِهِمْ.
- ٢٩ - وَأَنْ يَقْبِلَ أَعْذَارَهُمْ.
- ٣٠ - وَأَنْ يَصُونَ سَمْعَهُ عَنِ الْقَبِيحِ، وَاللُّسَانَ عَنِ الْنُّطْقِهِ.

- ٣١ - وَأَن يَزُورَهُمْ، وَيَسْأَلَ عَنْ أَخْوَاهُمْ.
- ٣٢ - وَأَن يَحْفَظَ حُرْمَاتِهِمْ وَعِشْرَتِهِمْ.
- ٣٣ - وَأَن يُنْصِفَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ.
- ٣٤ - وَأَن لَا يَتَغَيَّرَ عَنْهُمْ إِذَا حَدَثَ لَهُ غِنَى.
- ٣٥ - وَأَن لَا يُغْرِقَ فِي الْخُصُومَةِ، وَيَتُرُكَ لِلصُّلْحِ مَوْضِعًا.
- ٣٦ - وَأَن يَعْرِفَ قَدْرَهُمْ، وَيُعَاشِرُهُمْ عَلَى حَسْبِ مَا يَسْتَحْقُونَهُ.
- ٣٧ - وَأَن لَا يُعَاشِرَ مَنْ يُخَالِفُهُ فِي اعْتِقَادِهِ.
- ٣٨ - وَأَن يَعْرِفَ حَقًّا مَنْ سَبَقَهُ بِالْمَوَدَّةِ.
- ٣٩ - وَأَن يُتُرُكَ الثَّنَاءُ بَعْدَ الصُّحْبَةِ وَالْمَوَدَّةِ.
- أَمَّا آدَابُ الصُّحْبَةِ؛ فَقَدْ جَعَلَهَا السُّلْمَيُّ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ: ظَاهِرَةٌ
وَبَاطِنَةٌ؛ فَإِنَّ مِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ حَسُنَ ظَاهِرُهُ وَخَبُثَ بَاطِنُهُ، وَقَدْ
ضَرَبَ دُوْرُ الرُّمَّةِ فِي ذَلِكَ مَثَلًا بِالْمَاءِ، فَقَالَ:
أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْمَاءَ يَخْبُثُ طَعْمَهُ فَإِنْ كَانَ لَوْنُ الْمَاءِ أَبْيَضَ صَافِيًّا
وَنَظَرَ بَغْضُ الْحُكَمَاءِ إِلَى رَجُلٍ سُوءِ حَسَنِ الْوَجْهِ، فَقَالَ:
أَمَّا الْبَيْتُ فَحَسَنٌ، وَأَمَّا السَّاكِنُ فَرَدِيٌّ.

ولبغضهم:

لَا تَرْكَنَنَ إِلَى ذِي مَنْظَرِ حَسَنٍ فَرُبَّ رَائِقَةٍ قَدْ سَاءَ مَخْبِرُهَا
 مَا كُلُّ أَصْفَرَ دِينَارٌ لِصُفْرَتِهِ صُفْرُ الْعَقَارِبِ أَرْدَاهَا وَأَنْكَرُهَا
 فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ؛ فَتَخْتَصُ بِالْعَيْنِ وَالسَّمْعِ وَاللُّسْانِ وَالْيَدَيْنِ
 وَالرِّجْلَيْنِ:

فَآدَابُ الْعَيْنِ: أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى إِخْوَانِهِ نَظَرَةً مَوَدَّةً وَمَحَبَّةً يَعْرُفُهَا
 مِنْهُ هُوَ وَمَنْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ.

وَآدَابُ السَّمْعِ: أَنْ يَسْتَمِعَ إِلَى حَدِيثِ صَاحِبِهِ سَمَاعَ مُشَتَّهٍ
 لِمَا سَمِعَهُ، مُتَلَذِّذِ بِهِ.

وَآدَابُ اللُّسْانِ: أَنْ يُكَلِّمَ إِخْوَانَهُ بِمَا يُحِبُّونَ وَفِي وَقْتٍ
 نَشَاطِهِمْ، وَأَنْ يَبْذُلَ النَّصِيحَةَ لَهُمْ، وَيَدْلُلُهُمْ عَلَى مَا فِيهِ
 صَلَاحُهُمْ، وَيُسْقِطَ مِنْ كَلَامِهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّ أَخَاهُ يَكْرَهُهُ مِنْ حَدِيثِ
 أَوْ لَفْظٍ - أَوْ غَيْرِهِ -، وَأَنْ لَا يَرْفَعَ عَلَيْهِ صَوْتَهُ، وَلَا يُخَاطِبَهُ بِمَا
 لَا يَفْهَمُ، وَيُكَلِّمُهُ بِمِقْدَارِ فَهْمِهِ وَعِلْمِهِ.

وَآدَابُ الْيَدَيْنِ: أَنْ يَكُونَا مَبْسُوطَتَيْنِ لِإِخْوَانِهِ بِالْبِرِّ وَالْمَعْوَنَةِ.

وَآدَابُ الرِّجْلَيْنِ: أَنْ يُمَاشِيَ إِخْوَانَهُ عَلَى حَدِيثِ التَّبَعِ، وَأَنْ لَا
 يَتَقدَّمُهُمْ.

وأما الباطنة؛ فتشكون بِمَلَازِمِ الإِخْلَاصِ، وَالْتَّوْكِلِ،
وَالْحَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالصَّبْرِ، وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ، وَحُسْنِ
الظَّنِّ بِهِمْ، وَالْإِهْتِمَامِ بِأُمُورِهِمْ.

وقال: «فَمَنْ تَأَدَّبَ فِي الْبَاطِنِ بِهَذِهِ الْأَدَابِ، وَتَأَدَّبَ فِي
الظَّاهِرِ بِمَا بَيْنَاهُ؛ رَجُوتُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُؤْفَقِينَ».



قال حازم خنفر - مُعِدُ هَذَا الْكِتَابِ -: هَذَا آخِرُ مَا بَلَغَ إِلَيْهِ
جَهْدِي فِيمَا كَتَبْتُ وَجَمَغَثْ، رَاجِيًا مِنْهُ - سُبْحَانَهُ - الْقَبُولَ
وَالْمَغْفِرَةَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.



دليل الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم
٧	مقدمة المؤلف
١٣	مقدمة في معنى الصحبة وما يراد بها من الألفاظ
١٣	معنى الصحبة من حيث الاشتراق الكبير ومن حيث المعنى الخاص ...
١٤	الضابط في معنى الصحبة
١٥	الفرق بين الصاحب والقرين
١٦	الفرق بين الصحبة وبين ما زاد بها من الألفاظ
١٩	الفصل الأول: في فضل الصحبة والأخوة
١٩	فضل مجالسة أهل الخير
٢٠	ما جاء في النهي عن الهجران
٢٣	ما جاء في البحث على صحبة الآخيار
٢٥	ما ذكر من محسن صحبة أهل الفضل
٢٨	من ذر ما دون في الأسفار في فضل الصحبة
٣١	الفصل الثاني: في مراتب الصحبة وأسبابها
٣١	الصحابه لا تتعلق بالآقران فقط، وإنما قد تكون مع الأكابر والصغرى ..
٣١	الرتب التي لا تفوق الصحبة إلا بها
٣٧	الفرق بين المؤدة والمتحدة
٣٧	الأصل في المحبة أمران

الصفحة	الموضوع
٤٣	الفَضْلُ التَّالِيُّثُ: فِي مَقَامَاتِ الإِخْوَانِ وَمَرَاتِبِهِمْ
٤٣	مَقَامَاتُ الصُّحْبَةِ وَطُرُوفُهَا
٤٥	مَرَاتِبُ الصُّحْبَةِ مَعَ الإِخْوَانِ
٤٩	مَا جَاءَ فِي مَرَاتِبِ الْأَصْحَابِ
٥٣	الفَضْلُ الرَّابِعُ: فِيمَنْ لَا تُرْجِي عِشْرَتَهُ وَمَنْ تُؤْتِرُ صُحبَتَهُ
٥٣	الصَّابِطُ فِي اخْتِيَارِ الصَّاحِبِ
٥٣	مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِكْنَارِ مِنَ الْأَصْحَابِ وَالْأَنْفَةِ مِنْهُ
٥٦	مَا جَاءَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْحِكْمَةِ فِي اتْخَارِ الصُّحْبَةِ فِي زَمَانِهِمْ
٦٠	مَنْ لَا تُرْجِي عِشْرَتَهُ
٦٢	مَنْ تُؤْتِرُ صُحبَتَهُ
٦٨	مُحَالَّةُ الْعَاصِي وَمَا فِيهَا مِنْ جَلْبِ مَضِلَّةٍ لَهُ أَوْ دَفْعٍ مَفْسَدَةٍ عَنْ مُصَاحِبِهِ
٧٢	مِنْ ثَمَارِ صُحبَةِ الْأَخْيَارِ: الصُّدُقُ فِي الْمُشْوَرَةِ
٧٥	مِنْ مَثُورِ الْأَخْبَارِ وَالْأَسْعَارِ فِي اخْتِيَارِ الصَّاحِبِ
٨٣	الفَضْلُ الْخَامِسُ: فِي حُقُوقِ الصُّحْبَةِ وَآدَابِهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا
٨٣	الْإِخْلَاصُ وَالْوَفَاءُ
٨٤	الْإِعَانَةُ بِتَذْلِيلِ الْمَالِ وَالْقُلُّ
٨٩	حِفْظُ الْلِسَانِ وَإِطْلَاقُهُ
٩١	الْعَفْوُ عَنِ الزَّلَاتِ
١٠٢	تَخْفِيفُ الصَّاحِبِ عَلَى صَاحِبِهِ
١٠٤	إِخْبَارُ الْأَخْ إِخَاهُ بِمَحِبَّتِهِ لَهُ
١٠٥	دُعَاءُ الصَّاحِبِ لِصَاحِبِهِ
١٠٥	مَا ذَكَرَهُ السُّلْمَيُّ عَنْ حُقُوقِ الصُّحْبَةِ
١٠٨	آدَابُ الصُّحْبَةِ الظَّاهِرَةُ وَالبَاطِنَةُ
١١١	دَلِيلُ الْكِتَابِ

